الجامعة الإســلامية – غــزة
عمـــادة: الدراســـات العليـــا
كليـــة: الشـــريعة والقـــانون
قســـم: الفقـــه المقـــارن



الْفَتَاوَى الْحَسَنِيَّةُ الْحُسَيْنِيَّةُ وَالْفُرُوعُ الْمُنَقَّحَةُ الْفِقْهِيَّةُ الْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ الْقُدْسِيَّةِ

لمفتي القدس في نهاية القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الهجري

العلامة الشيخ/ حسن بن عبد اللطيف بن محمد الحَسَني الحُسيني المقدسي

المتوفى سنة ﴿ 1224هـ - 1809م ﴾ رحمه الله تعالى

جمعها وهذبها وبوبها: الشيخ/ أحمد بن زايد الغزي

من أول كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب الطلاق

دراسة وتحقيق:

أيمن بن عبد القادر المبحوح

إشراف:

الأستاذ الدكتور/ مازن بن إسماعيل هنية حفظه الله

قدم هذا البحث استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

لعام 1433هـ – 2012م



إهداء

إلى المرابطين على حصن تراث المسلمين

القابضين على جمرة الدين

الواثقين بنصر رب العالمين

الذين حكموا الدنيا بشريعة خالقها

إلى السابقين إلى الله

إلى كل العباد

أهدي هذا العمل راجياً العفو من الله الكريم

والفوز بدار السرور والحبور

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ : **{لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}**[1].

انطلاقًا من هذا الحديث الشريف، ومن الواجب الأخلاقي الذي يجب أن يتحلى به كل باحث ودارس، فإني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى كل من كان له يد في إنجاح هذا العمل العلمي الذي أرجو أن يكون خالصًا لوجه الله، ومفتاحًا لأبواب الخير.

وإذ أنني في هذه العجالة مع ضعفي وقلة زادي ومؤنتي، ويقيني بأن هذا المشروع العلمي هو بمثابة واجب ديني وأخلاقي ووطني، فهو ديني كونه خدمة لكتاب من كتب الفقه الإسلامي العظيم، وأخلاقي لأن فيه معنًا من معاني بر العلماء، وأخص منهم علماء فلسطين، كونه إظهار لجهودهم وإخراج لمصنفاتهم، وواجب وطني لأن الجميع يعلم وطأة المحتل وعزمته على نزع هوية المسلمين من أرضهم، وذلك بما يفرضه من حرب على الفكر، وسلب لمقدرات أمتنا العلمية، فكثير من المخطوطات التي هي بمثابة إثبات واضح لوجودنا وأحقيتنا في السيادة على أرضنا قد سلبها المحتل الغاصب أو أتلفها، ويدلل على هذا ما هو واقع في قدسنا من محاربة لمكتباتنا التاريخية.

وإنني إذ أتقدم بهذا فإنه لا يسعني سوى أن أشكر كل من أعانني وأمدني بوسائل العلم والمعرفة اللازمة لإتمام هذا المشروع العلمي، وأخص منهم الأخ الفاضل محمد كلاب صاحب الباع الطويل في التحقيق، والبحث والتفتيش عن المخطوطات وما يتصل بهذا الفن من أعمال، وكذلك الأخ عبد اللطيف أبو هاشم مدير دائرة الآثار والمخطوطات بوزارة الأوقاف، والإخوة في القدس وعلى رأسهم الشيخ ناجح بكيرات، والأستاذ بشير بركات، وغيرهم من الجنود الذين لا أعلم أسمائهم ولكنهم ما تخلفوا لحظة عن مد يد العون والمساعدة في توفير نسخ المخطوطة، وهؤلاء ومن ذكرت لم يكن همهم سوى أن ينالوا الأجر من الله والمثوبة على ما قدموا.

كذلك فإني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى من أمدني بالمدد المادي والتثبيت المعنوي أعني بذلك والديّ أبي وأمي، ومن بعدهم إخوتي وأخواتي، وزوجتي، الذين جهدوا في توفير سبل الراحة لي، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وأسأل الله في علاه أن يكون ما قدموه في ميزان حسناتهم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

---

(1) سنن أبي داود (كتاب الأدب/ باب في شكر المعروف/ ج:4/ ص:403/ رقم:4813)؛ وحكم عليه الشيخ الألباني بأنه: صحيح.

- السلسلة الصحيحة للألباني (ج:1/ص:776/رقم:416)، صحيح الأدب المفرد للألباني (ج:1/ص:99).

والشكر موصول في الابتداء والانتهاء إلى الشيخ الفاضل، والأب الحاني، والدكتور المعلم، شيخي وقرة عيني **الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية**، وذلك على ما تفضل به علي من توجيه وإشراف، وتصويب رأي، وتصحيح معلومة، فله من قلبي خالص الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لشيخيّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة **الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي** مناقشًا داخليًا.

وفضيلة **الدكتور/ نعيم سمارة المصري** مناقشًا خارجيًا.

وكذلك فالشكر موصول إلى الصرح العلمي الشامخ المعطاء، والمنارة العالية، الجامعة الإسلامية بغزة، أسأل الله لها دوام العطاء والعزة.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللّه حقَّ تُقاتِه ولا تَموتُنَّ إلا وأنتُم مُسلمونَ﴾ سورة آل عمران/102.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ سورة النساء/1.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ سورة الأحزاب/70 – 71.

إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي هو البوصلة التي ينضبط من خلالها سلوك الناس ويستقيم، فهو يعتني بشكل عام بضبط وتنظيم سلوك الناس ومعاملاتهم وعلاقاتهم، سواء في ذلك ما يخص العبادة التي ما من أحد إلا وهو مفطور عليها، أو ما يخص جانب المعاملة مع بني البشر، وشمل الفقه كذلك النظم التي تحدد أسلوب تعامل وعلاقة الإنسان مع غير الإنسان من مخلوقات الله تعالى، فكان التشريع الإسلامي بذلك هو التشريع الوحيد الصالح للبشرية جمعاء لشموله مناحي الحياة كافة؛ المعنوية والمادية، وما يرتبط بهما من علاقات وتصرفات، وكان نصيب الفقه عند علماء المسلمين موفور الحظ، مُهتم به في شتى المجالات وبأساليب مختلفة، وقد راعى فيها كل واحد من العلماء ما يراه مناسبًا لقدراته التي وهبها الله له، وكذلك راعى كل واحد من العلماء في تناوله لهذا الشق العظيم من الدين الإسلامي –ألا وهو شق الفقه الإسلامي– ما يصلح ويتناسب مع أهل زمانه وحالهم ومعطيات عصرهم، لذا فإن من تتبع تصانيف الفقه يرى أن الأسلوب قد اختلف بين العلماء، فمن العلماء رحمهم الله جميعًا من يلجأ إلى طرح القضايا الفقهية على طريقة المواضيع والأبواب، ومنهم من يسير في طرح القضايا الفقهية على أسلوب التقعيد ثم التمثيل، ومنهم من يلجأ إلى تناول المسائل الفقهية بالنظر والتمحيص، وهذا هو السائد في الدراسات الفقهية الحديثة، وعند طلاب العلم في مرحلة الدراسات العليا غالبًا، ومن العلماء من يجعل من الإجابة على فتاوى الناس طريقًا موصلًا إلى بيان حكم الشرع وإظهار الفقه فيما سُئل عنه وطُرح عليه، ولا شك أن أسلوب الإفتاء أسلوب حي يلامس واقع الناس وحاجاتهم وما هم بصدده لينضبط سلوكهم وفق مراد ربهم، وتصلح وتصح معاملاتهم بما انتظمته الشريعة

الإسلامية من أحكام تبين حدود الصواب وتبعد الناس عن الزيغ والضلال، وكان ممن بلغ هذا المنزل من العلماء من أهل فلسطين –حررها الله من الظلمة المفسدين والطغاة المستبدين– في القرن الثاني عشر الهجري؛ الشيخ العالم العلامة، إمام عصره وفريد دهره، من تربى وترعرع في بساتين الفقه اليافعة، ونهل من العلوم النافعة، واتصل في النسب بأشرف البريّة، وبلغ الرتب العليّة في العلم بالأسانيد العلميّة، **الشيخ المفتي الإمام/ حسن أفندي، ابن عبد اللطيف بن محمد الحَسَني الحسيني المقدسي** المتوفى سنة 1224هـ – 1809م، الذي تصدى للإفتاء وفق المذهب الحنفي في مدينة القدس، وتولى نقابة الأشراف فيها، وكان إمام مسجدها الأقصى، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه غرف الفردوس العالية آمين.

وفي هذه الرسالة أتقدم رغم ضعفي وقلة مؤنتي لإخراج ما أفتى به هذا الإمام العَلَم الهمام من فتاوى سطّرها وجمعها وبوبها ورتب مواضيعها **الشيخ/ أحمد بن زايد الغزي** رحمه الله تعالى، وذلك بعنوان: **(اَلْفَتَاوَى اَلْحَسَنِيَّةُ اَلْحُسَيْنِيَّةُ وَالْفُرُوعُ اَلْمُنَقَّحَةُ اَلْفِقْهِيَّةُ اَلْوَاقِعَةُ فِي الدِّيَارِ الْقُدْسِيَّةِ، دراسة وتحقيق).**

طبيعة الموضوع:

من المعلوم أن لكل موضوع طبيعة خاصة تتحدد بها حدوده وتنضبط بها أساليبه، وموضوع رسالتي هذه المتعلق بدراسة وتحقيق مخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، له طبيعة مستقلة ذات جوانب متعددة أذكر منها:

أولًا: هو دراسة لسيرة إمام في الفقه والفتوى قدير، وتناول لعصره ومصادره العلمية وما يحيط به من أمور جعلته على هذا القدر الكبير.

ثانيًا: طبيعة الموضوع تنصب على تحقيق وإخراج كنز من كنوز علماء فلسطين وفريدة من فرائد الكتب النافعة.

ثالثًا: تندرج هذه المخطوطة تحت أسلوب الفتوى وبيان الحكم للسائل.

لذا فإن هذه أمور متغايرة في موضوع واحد اشتمل عليها في قالب واحد وإطار واحد، أسأل الله أن أوفق في إخراجه على الوجه الذي يحبه ويرضاه، وأن أوفق في إظهار هذه المخطوطة وفق مراد صاحبها رحمه الله تعالى، فالتحقيق ما هو إلا إخراج للمخطوط وفق مراد مؤلفه[1]، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال مقابلة النسخ وبيان أرجحها وأقربها لمراد مؤلفها وفق قواعد الترجيح بين النسخ في منهج التحقيق.

(1) أنظر: تحقيق النصوص ونشرها لعبد السلام هارون (ص:46).

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن التراث الفقهي هو أغنى وسائل المعرفة الفقهية وأقواها في سبيل التعرف على الأحكام الشرعية، والفتاوى من أقوى وسائل المعرفة الشرعية للقضايا المتعلقة بالحياة العامة لعموم المسلمين، فلقد عالج العلماء في الفتاوى الأحداث والمستجدات التي تطرأ على المسلمين كل حسب عصره ومتطلبات مصره، ومن الفتاوى التي تهمنا في فلسطين وتعالج الواقع السابق والحاضر ما نطق به علماء فلسطين بخاصة، ومنها الفتاوى الحسنية الحسينية والتي أسعى إلى تحقيقها وإخراجها ليستفيد منها المسلمون، وينتفع بها الطلاب، ولتكون زادًا لمن رام القول في واقعنا المعاصر، فالمجتهدون يبنون على ما قال الأولون، ولن يكون في مستطاعهم الوقوف على ما قاله الأولون إلا إن قيّض الله لتراث الأولين من يهتم به وينشره ويظهره، وبهذا تظهر أهمية دراسة وتحقيق كتب التراث بعامة، وأما أهمية دراسة وتحقيق مخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية بشكل خاص فيتلخص في عدة أمور أوجزها فيما يأتي:

1. إن الشيخ العالم العلامة حسن بن عبد اللطيف الحسني الحسيني المقدسي، عَلَمٌ ظهرت نباغته وقوة قريحته وفاق علماء عصره، فنقح الفتوى وتولى المناصب العالية، ومع هذا لم يتصد أحد من الباحثين للتعريف به بشكل مركز وبدراسة حديثة إلا ما ذكر عنه في المصادر القديمة التي تناولت التعريف بالعلماء الأعلام، وما ذكره الأخ الأستاذ/ سلامة صالح النعيمات الذي حقق كتابه (تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري)، ومع هذا فإنه لم يتناول الأخ الأستاذ/ سلامة النعيمات جميع الجوانب المتعلقة بشخص من نحن بصدد تحقيق كتابه، وهذا حسب ما اطلعت عليه من مصادر أتت على ذكر سيرة هذا الشيخ العلامة، ولا أدّعي لنفسي الكمال فيما سأتعرض لبيانه بخصوص الشيخ العلامة/ حسن بن عبد اللطيف الحسني الحسيني عليه رحمة الله.
2. إن الفتاوى من أنجع الوسائل التي تُظهر ما يحتاجه الناس في عموم حياتهم من الفقه، ومن هذه الفتاوى؛ الفتاوى الحسنية الحسينية التي أسأل الله أن أوفق ويوفق الدارسون والباحثون من بعد إلى إخراجها إلى النور لتتم الفائدة والمنفعة.
3. تناول الشيخ العلامة/ حسن بن عبد اللطيف الحسيني، في فتاواه مواضيع شتى تعم بها الفائدة والمنفعة، كما هو ظاهر من اشتمال المخطوطة على أغلب كتب وأبواب الفقه الإسلامي.

4. كان الشيخ العلامة حنفي المذهب، ومن المعلوم أن المذهب الحنفي من أوسع المذاهب الفقهية، ففي نشر الكتب المؤلفة على هذا المذهب من المنافع الكثير، وعلى وجه الخصوص الكتب المؤلفة بأسلوب الفتاوى لما سبق بيانه من تميز هذا الأسلوب ونفعه المباشر لعموم المسلمين.
5. أظهر كتاب الفتاوى الحسنية الحسينية الآراء الفقهية على المذهب الحنفي للوقائع التي نزلت في القدس في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، ومن واجب الدارسين والباحثين وخاصة الفلسطينيين بيان وإظهار كل ما له علاقة بفلسطين والقدس، وذلك لمواجهة العدوان والاستيطان الفكري المصاحب لاستعمار البلاد من المحتلين من بني صهيون رد الله مكرهم وكيدهم في نحورهم وخلصنا من شرورهم ودحرهم عن ديارنا اللهم آمين.

سبب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيار هذا الموضوع لما له من أهمية بارزة سبق ذكرها، وإن كان من أسباب أخرى فهي تتلخص في الوقوف على رأي الفقه الحنفي في الوقائع التي دارت في القدس في أواخر القرن الثاني عشر ومطلع القرن الثالث عشر الهجري، وذلك من خلال دراسة وتحقيق الفتاوى الحسنية الحسينية هذه.

جهود السابقين:

من الفضل بيان جهود السابقين، وكي لا أطيل المقال في هذا، فإنه وبعد البحث في المصادر المتعلقة ببيان الكتب المطبوعة والمحققة، لم أجد أحدًا من الباحثين والمهتمين بتحقيق التراث الإسلامي قد تعرض لدراسة وتحقيق هذا المخطوط، ولم تقم أي مطبعة بطبعه ونشره، ولقد تم التواصل مع عدد من المراكز الثقافية المهتمة بالتراث الإسلامي والبحث العلمي، وأفادوا مشكورين بأنه لا علم لهم بخصوص دراسة وتحقيق هذه الفتاوى، ومن هذه المراكز: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وكذلك مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

أما ما واجهني من صعوبات فهي متعددة ومتباينة أذكر منها ما يلي:

1. ما نعانيه في فلسطين من احتلال جاثم بغيض سلب أرضنا وجنى على مقدساتنا، ونهب خيراتنا، وسعى بشتى السبل ليثني شوكتنا، ويفت في عضدنا، فمن قصف وتدمير، إلى

قتل وأسر، ثم حصار وتجويع، وخلال ذلك حرب فكرية ونفسية شديدة الوطأة، عظيمة الخطر، بأساليب كان على رأسها تجهيل الجيل، ونزع هويته، وطمس معاني عزته، وذلك بإبعاده عن دينه، ودس السم في الدسم، وإبراز شخصيات تهدم الإسلام بالإفراط والتفريط من داخله، ولكن هيهات له ذلك فديننا محفوظ وشريعتنا باقية، والله يقيض من العلماء من يجاهد وينافح عنها.

2. عدم توفر عدد من المصادر التي اعتمد عليها صاحب هذه المخطوطة في مخطوطته لدى الباحث، وندرة وجودها في أسواقنا الغزية، وغلاء ثمن ما وجد منها، وقلة توفرها في المكتبات العامة.
3. كذلك صعوبة التواصل مع المراكز والمكتبات التي تتواجد بها نسخ هذه المخطوطة وتعقد سبل الوصول إليها، والتعامل غير الإيجابي من عدد من القائمين عليها.
4. قلة المصادر التي تعرضت لبيان سيرة الشيخ العلامة صاحب هذه الفتاوى، وعدم وضوح كافة الجوانب المتعلقة بحياته، وبالفترة الزمنية بشكل عام.

الهدف من التحقيق:

يبرز الهدف من تحقيق هذه المخطوطة وباختصار في إخراج هذا السفر المبارك من التراث الإسلامي الفلسطيني إلى النور، كي يطلع عليه المسلمون والدارسون، فينهلوا من فوائده، ويستفيدوا من منافعه.

منهج الدراسة والتحقيق:

1. الاعتماد على ثلاث نسخ حاليًا.
2. التحقق من نسبة المخطوط إلى مؤلفه.
3. وصف النسخ التي تم الاعتماد عليها.
4. التحقق من صحة عنوان المخطوط.
5. الترجمة لمؤلف المخطوط.
6. إخراج النص بصورة تضمن صحته وسلامته وقربه من مراد المؤلف.
7. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديث.



8. نسخ المخطوطة من النسخة التي يتم اعتمادها كنسخة أم، ثم الموازنة والمقارنة بينها وبين النسخ الأخرى.
9. إبراز الفوارق بين النسخ واعتماد ما أراه أقرب إلى الصواب في المتن مع الإشارة في الحاشية إلى ما يخالف ذلك.
10. استخدام الرموز للنسخ، فأرمز للنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة إسعاف النشاشيبي بالقدس بـــ (ش)، وللنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في دائرة الآثار والمخطوطات بغزة بـــ (غ)، وللنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية بالقدس بـــ (خ).
11. ضبط الآيات القرآنية بالشكل، وعزوها إلى مواطنها من كتاب الله تعالى.
12. ضبط الأحاديث والآثار بالشكل، وتخريجها وعزوها إلى مظانها من كتب الحديث، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف إن لم تكن من أحاديث الصحيحين البخاري ومسلم أو أحدهما، وذلك من خلال الاعتماد على ما قاله علماء هذا الفن.
13. بيان معاني المصطلحات الفقهية والألفاظ الغريبة.
14. وضعت أسماء الكتب والأعلام بين علامتين هكذا: " " وذلك للتمييز.
15. بيان المصادر التي اعتمد عليها الشيخ المفتي في الجزء الذي سيتم تحقيقه.
16. الترجمة والتعريف بالأعلام الواردة عند أول ذكر للعلم.
17. التعريف بالكتب الواردة عند أول مرة يذكر فيها الكتاب.
18. ضبط الكلمات المُشكلة بالشكل.
19. ضبط الأشعار الواردة بالشكل مع عزوها إلى أصحابها ومظانها ما أمكن.
20. عزو الآراء الواردة إلى قائليها.
21. عزو النصوص المنقولة إلى مظانها من كتب الفقه قدر الإمكان، وما لا أهتدي إلى معرفة مصدره أو الحصول على مصدره أنسبه إلى مصدر وسيط يُذكر فيه ما نقله الشيخ المفتي رحمه الله، أو قريبًا مما نقل.
22. ترقيم المسائل ترقيمًا مسلسلًا داخل الكتب ليسهل الرجوع إليها.
23. إعداد خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.
24. إعداد فهارس شاملة للكتاب.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وقسمين، من بعدهما الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وأخيرًا الفهارس كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وسبب الاختيار، وجهود السابقين، والصعوبات، والأهداف، ومنهج الدراسة والتحقيق، وختاماً الخطة.

خطة الدراسة والتحقيق: وتشتمل على قسمين هما كما يلي:

القسم الأول: الــدراسة:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته.

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه وآثاره.

المبحث الثالث: أسانيد المؤلف العلمية، والتعريف بجامع ومرتب المخطوط.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب:

المبحث الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلف، وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز.

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة.

القسم الثاني: التحقيق: النص محقق وفق تقسيمات المخطوط على النحو التالي:

كتاب الطهارة:

كتاب الزكاة:

كتاب الحج:

كتاب النكاح:

كتاب الطلاق:

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

ثانياً: التوصيات:

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا: فهرس الأعلام.

رابعًا: فهرس المراجع والمصادر.

خامسًا: فهرس المواضيع.

هذا وحسبي أني بذلت غاية جهدي في إخراج هذا العمل على الوجه الذي رجوت فيه السداد والصواب من الله عز وجل ما استطعت، مع العلم بأن الكمال لا يكون إلا لله وحده، والخطأ والنقص والتقصير من طبيعة البشر، فلا يمكن بلوغ الكمال لأحد من البشر، وما كتب أحد كتابًا في يومه إلا رأى في غده أنه لو قدم أو أخر أو زاد أو نقص لكان أفضل.

فما كان من توفيق في هذا العمل إلى الصواب فهو من الله وحده، وما كان من خطأ ونقص وتقصير فهو مني ومن الشيطان، واستغفر الله وأتوب إليه من خطئي وتقصيري، وأسأله إخلاص النية في القول والعمل في السر والعلن، وأسأله التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

القسم الأول:

الدراسة

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته.

المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه وآثاره.

المبحث الثالث: أسانيد المؤلف العلمية، والتعريف بجامع ومرتب المخطوط.

المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

المطلب الثالث: شيوخه ووفاته:



الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

تمهيد:

لا بد قبل الخوض في التفاصيل الخاصة بما يتعلق بهذا الفصل من التعريف بالمؤلف من خلال بيان اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، ووفاته، ومكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه، وآثاره، وأسانيده، على التفصيل الذي تم بيانه في خطة هذه الدراسة من قول: إنه لا بد من وقفة مختصرة ومركزة توضح الجوانب العامة التي كانت تحيط بالمؤلف منذ نشأته وحتى وفاته، وهذه الجوانب تتركز في النواحي العلمية العامة في العصر الذي كان يعيش فيه المؤلف رحمه الله، وكذلك النواحي السياسية، وغيرها، لما لهذه الجوانب من أثر في تشكيل وبلورة شخصية المؤلف، وفي هذا التمهيد سأقدم وبشكل مختصر صورة عن واقع الحياة السياسية والعلمية في الفترة التي عاشها الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله، وعدم التفصيل مرده أني وجدت البحث الموسع في هذه الجوانب لا إضافة فيه، ولا طائل منه، بل قد يكون من غير الصواب طرق هذه المسائل بصورة تفصيلية موسعة لأسباب تعود إلى أن طرق هذه الجوانب بصورة تفصيلية، محله الدراسات التاريخية المتخصصة، كذلك فإن جزءًا كبيرًا من هذه الدراسات قد بَحث وبشكل تفصيلي دقيق هذه الجوانب وغيرها، فالموسوعة الفلسطينية وما ضمته من أبحاث تغني عن طرق مثل هذه الدراسات، وكذلك فإن الأخ الدكتور سلامة صالح النعيمات، الذي قام بدراسة وتحقيق كتاب تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر للشيخ المفتي حسن الحسيني، قد أتى ببيان مفصل للحياة العلمية والثقافية في الزمن الذي عاشه مؤلف هذه المخطوطة ألا وهو الشيخ المفتي حسن الحسيني، وأنا إذ أقول هذا فإنني لم أذكره جزافًا، بل قد ذكره من هو سابق لي، كالدكتور إحسان عباس عندما علق في كتابه بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ على ما قام به الأخ الدكتور سلامة النعيمات من جهد فقال: (يتجاوز هذا العمل بكثير أمر تحقيق كتاب وضبط نص، إلى أن يغدو بحثًا يتناول جوانب مهمة من الحياة الثقافية والعلمية في القدس في القرن الثاني عشر)[1]، ومن وجهة نظري فإن الأخ الدكتور سلامة النعيمات كان ملزمًا ببيان وتوضيح هذه الجوانب، كون الكتاب الذي قام بتحقيقه كتاب تراجم ذا صلة بهذه الجوانب، وأما ما أقوم بتحقيقه فهو كتاب فتوى، يكفي فيه بيان موجز للجوانب الأساسية ذات الصلة بالواقع السياسي، والعلمي، كي تُأخذ صورة عامة عن الواقع الذي أُفتيت به هذه الفتاوى، وهذا كما هو موضح فيما يلي:

---

(1) أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:562).





المحور الأول: الحياة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف:

كانت الأوضاع السياسية في عصر المؤلف تمر بمرحلة صعبة، فالدولة العثمانية رمز الخلافة، قد كانت في مرحلة من الضعف، بل والتراجع المتزايد، والتمزق، وظهور الدعوات المناهضة للتوحد تحت راية الخلافة، بل وبروز تكتلات وتجمعات لا تتحكم بأمر السلطان الخليفة العثماني، كما حدث في مدينة عكا حيث استقلت وانشقت عن الخلافة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، أضف إلى هذه الحالة العامة من التفكك والتراجع في الدولة العثمانية، الغزو والحملات الفرنسية التي شنها نابليون بونابرت، وسعى من خلالها إلى السيطرة على مصر وبلاد الشام، حيث كان هذا الاحتلال لبلاد الشام في مطلع القرن التاسع عشر نذير خطر يهدد بلاد الشام، بل والدولة العثمانية بشكل عام، فقد أوقع هذا الغزو بلاد الشام في عين الطامعين، وأبرز ضعف الدولة العثمانية للمستعمرين(1).

ولم يكن الشيخ حسن الحسيني بعيدًا عما يدور في رحى هذه الحقبة الزمنية، فلقد ثبت أن له بروز في الأحداث الجارية في عصره، ولقد وضح هذا ما ذكره الأستاذ بشير بركات في كتابه مباحث في التاريخ المقدسي الحديث، وذلك عند بيان السبب الذي كان وراء عزل الشيخ عن الفتوى في عام 1204هـ/ 1790م، فقد ذكر أنه تم عزل الشيخ عن الفتوى لأنه: (مرتكب أطراف وحركات باعثة للاختلال للمملكة القدسية، وعدم النظام للعام والخاص)(2)، فهذا يدلل دلالة واضحة على مدى تدهور الأوضاع السياسية في تلك الحقبة الزمنية، ولو أن الدولة العثمانية في تلك الفترة كانت على قدر ما هو مناط بها من العدل والحماية والقدرة على الحكم الرشيد، لما وجدت تلك الأفعال التي أدت إلى عزل الشيخ عن الفتوى.

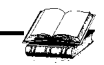
ولا تنفك صورة الضعف في السياسة والحكم عن طبيعة وواقع الحياة الاجتماعية كما هو معلوم، فإذا كان هناك استقرار في نظام الحكم والسياسة، فسينعكس هذا على الحياة الاجتماعية، وسيكون السلوك الاجتماعي لدى الأفراد منضبطًا، أما إذا لم يكن هناك استقرار في الحكم والسياسة، فإن هذا سيلقي بظلاله على الواقع الاجتماعي المعاش في تلك الفترة، وقد سبق بيان أن واقع الحكم والسياسة في الفترة التي عاش فيها الشيخ حسن الحسيني كان ممزقًا، وكانت الدولة العثمانية في مرحلة ضعف عام.

---

(1) أنظر: موسوعة الأرض المقدسة لأنور الرفاعي (ج:2/ ص:376)، القدس تحت الحكم العثماني لرانية المدهون، منشور في كتاب القدس معرفة في سبيل التحرير (ص:74).

(2) أنظر: مباحث في التاريخ المقدسي الحديث لبشير بركات (ج:1/ ص:203).





المحور الثاني: الحياة العلمية في عصر المؤلف:

لا تبتعد الحياة العلمية عن الحياة السياسية والاجتماعية كثيرًا، فالواقع العلمي في كل زمان متأثر بالواقع السياسي والاجتماعي، ويلقي هذا الواقع بظلاله على المؤسسات العلمية وعلى الأفراد كذلك، فأما المؤسسات العلمية فقد بين الأخ الدكتور سلامة النعيمات في دراسته على كتاب تراجم أهل القدس أن عدد المدارس قد تقلص في هذه الفترة، فبعد أن كانت القدس تحتوي على سبعين مدرسة في العهدين الأيوبي والمملوكي، لم يبق منها في نهاية القرن الثامن عشر سوى خمس وثلاثون مدرسة، وقد أرجع الباحث هذا التناقص والتراجع إلى حالة الفوضى، وعدم الاستقرار، وتردي الأوضاع الاقتصادية، والعداوة الشخصية والمنافسة المادية بين القائمين على هذه المدارس، ورغم هذه الحالة التي تمثل هبوطًا في المستوى التعليمي إلا أن هناك بروزًا لشخصيات علمية منها صاحب هذه المخطوطة الشيخ حسن الحسيني، وغيره[1].

كذلك فإنه ورغم التدهور العام في الحالة العلمية إلا أن القدس بمسجدها الأقصى تبقى منارة للدين والعلم، فقد كان المسجد الأقصى ومدينة القدس محط شغف وحب العلماء، فقد ارتحل إليها عدد كبير من العلماء واستوطنوا بها، وكان في القدس رغم التراجع العلمي عدد ليس بالقليل من المكتبات الخاصة، إلى جانب مكتبة المسجد الأقصى، والمكتبات الأخرى العامة التي ذكر أن عددها بلغ قرابة تسعًا وأربعين مكتبة في ذلك الوقت، ولقد شملت هذه المكتبات صنوفًا من العلوم والمعارف، وحوت كذلك كنوزًا من المخطوطات، ويرجع ذلك إلى الموقع الذي تقعه القدس بين منارتي العلم بغداد والقاهرة، حيث كانت العلوم تنتقل بين هاتين المنارتين مرورًا بالقدس، فكانت القدس سوقًا رائجًا للمخطوطات ونوادر الكتب والمصنفات[2].

ولقد كان للشيخ حسن الحسيني رحمه الله تعالى مكتبة حافلة شملت موضوعات متنوعة، وقد أوقفها رحمه الله بموجب حجة شرعية مؤرخة في سنة 1201هـ[3].

كذلك فإن الدور العلمي لم يقتصر على المدارس والمكتبات والمسجد الأقصى، بل شمل الزوايا التي كان يقصدها الصوفية للعبادة والتعليم، ولم يقتصر الحال في أَمِّ هذه الزوايا على من هم من سكان القدس بل تعداهم إلى غير أهل القدس ممن كانوا يأتون إلى المدينة للعلم وغيره[4].

---

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر (ص:11)، القدس معرفة في سبيل التحرير (ص:75). الموسوعة الفلسطينية (ج3/ ص:285).

(2) أنظر: القدس معرفة في سبيل التحرير (ص:325).

(3) أنظر: القدس معرفة في سبيل التحرير (ص:339).

(4) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر (ص:64).





ولم تكن القدس في هذه الفترة منغلقة، فكثير من علماء القدس، وطلاب العلم بها قد ارتحلوا إلى مصر لينهلوا من علوم الأزهر وغيره، فكانت جسور العلاقات العلمية في ذلك الوقت قوية، ولقد بنى علماء القدس علاقات طيبة مع علماء الأزهر ومصر(1).

هذا ما كانت عليه مدينة القدس في زمن حياة الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله، ويتبين من خلال ما سبق أن ظروف الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية لم تكن مستقرة، ويرجع هذا إلى الضعف العام في الدولة العثمانية.

---

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر (ص:78).



المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته

سأتعرض في هذا المبحث لبيان حقيقة اسم ونسب مؤلف هذه الفتاوى، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم في المطلب الثاني سأبين سنة مولده، وكيفية نشأته، وفي المطلب الثالث سآتي على ذكر شيوخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله، وأختم ببيان سنة وفاته رحمه الله، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

اسم المفتي مؤلف المخطوطة:

هو الشيخ المفتي، نقيب الأشراف، وشيخ المسجد الأقصى، حسن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبد القادر بن عبد الصمد بن موسى بن عبد القادر بن موسى بن علي بن شمس الدين محمد غضية، الأسودي[1]، المقدادي، الحسني، الحسيني، المقدسي[2].

و(محمد غضية) أو كما ذكر في كتاب أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني (ابن غضية)، أن هذه نسبة إلى عائلة مشتهرة من عوائل القدس، وهي من الأسر المقدسية القديمة العريقة، وقد اشتهر منها كثير من القضاة والعلماء منذ القرن الخامس عشر[3].

و(الأسودي المقدادي) أظنها نسبة إلى الصحابي الجليل المقداد بن الأسود، كونه من الصحابة الذين سكنوا بلاد الشام رضي الله عنهم أجمعين.

و(الحسني) هي نسبة إلى آل الحسن[4]، وهذه النسبة من الأمور الهامة التي فتح بابها الشيخ الزبيدي في كتابه الذي يعد من المصادر الهامة في هذا الفن ألا وهو كتاب المعجم المختص، والذي ذكر فيه الزبيدي من التقى به، أو أخذ عنه، أو تتلمذ على يديه وأخذ منه، حيث سمى

---

(1) قد ورد في المعجم المختص خطأ في هذه النسبة حيث ذكرها عند التعريف بوالد الشيخ المفتي حسن الحسيني بلفظ: ((الأسعردي)) بدل ((الأسودي)) ويدل على ذلك أنه عندما ترجم لحب الدين بن محمد بن عبد الصمد المقدسي ذكرها بلفظ الأسودي، علمًا بأن هذا الأخير هو أخ عبد اللطيف والد المفتي حسن الحسيني كما هو موضح في الحاشية الأولى من (ص:175) من كتاب المعجم المختص.

- أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:175، 442).

(2) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:186، 442)، تراجم أهل القدس للشيخ حسن الحسيني (ص:125، 317، 328)، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918] لعادل مناع (ص:109).

(3) أنظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918] لعادل مناع (ص:109).

(4) يظهر ذلك ما ذكره الشيخ الزبيدي في المعجم المختص عند الترجمة لحب الدين بن محمد بن عبد الصمد المقدسي أضاف (سبط آل الحسن).

- أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:175).

الزبيدي عند ترجمته للشيخ المفتي عائلته بآل الحسن، وقد نسبه إلى الحسني لا الحسيني[1]، وقد بين ذلك وعلق على ما ذكره الزبيدي في كتابه بنحو ما سبق بيانه الدكتور إحسان عباس في كتابه بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، عند تعليقه على كتاب تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري وهو للشيخ المفتي حسن الحسيني بدراسة وتعليق وتحقيق سلامة النعيمات، حيث قال: (ومما يلفت النظر في هذه الترجمة أن الزبيدي يسمي الأسرة التي ينتمي إليها ابن عبد اللطيف آل الحسن -ثم قال-: ويورد اسم الحسني لا الحسيني في تراجم تلك الأسرة)[2]، وقد نقل الدكتور إحسان عباس الترجمة الكاملة للشيخ المفتي من كتاب المعجم المختص للزبيدي وما وجده من تعليقات عليه، وذلك من نسخة مخطوطة يقول بأنه وجدها في مكتبة جامعة برنستون، وقد عزى التعليق الموجود على مخطوطة المعجم المختص بأنه للشيخ محمد طاهر[3]، وأعتقد أنه ابن أخ الشيخ حسن الحسيني، حيث أنه تولى الإفتاء بعده، وهو طاهر بن عبد الصمد بن عبد اللطيف الحسيني، ويعضد ذلك ما ذكره صاحب أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني حيث أوضح أن اسم طاهر الحسيني قد برز بعد وفات عمه المفتي حسن الحسيني سنة 1224هـ، ونقل عن مرسوم ورد إلى القدس من والي الشام جاء فيه: (بخصوص انتقال المرحوم السيد حسن أفندي إلى رحمة الله تعالى، وأنكم استخرتم السيد محمد طاهر أفندي، بحسب وفور علمه ولياقته واستحقاقه إلى خدمة الفتوى الشريفة، وأن الشرع الشريف -القاضي- نصبه قيمقام مفتي بطرفكم)[4]، فهذا يدلل على أن صاحب التعليق هو المفتي محمد طاهر ابن أخ المفتي حسن الحسيني؛ وقد نقل تعليقه الدكتور إحسان عباس فقال: (ثم إنه ببركة أنفاس شيخه هذا الهمام المترجِم -يعني السيد مرتضى- جد وسعى هذا المترجم -أقول: يريد بذلك الشيخ المفتي حسن الحسيني- في حياة المرحوم والده وبعد وفاته في طلب العلوم، والتحصيل في نيل المنطوق والمفهوم)[5].

و(الحسيني) هي النسبة المذكورة والمشتهرة فيما بعد للعائلة التي ينتمي لها الشيخ المفتي حسن، وقد نسبه بها الدكتور سلامة النعيمات في قسم الدراسة عند تحقيقه لكتاب الشيخ حسن ألا وهو تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر[6]، وقد ذكر بعد ذلك أن كنية الحسيني لم تكن مشتهرة

(1) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:186).
(2) أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:563).
(3) أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:563).
(4) أنظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800-1918] لعادل مناع (ص:111).
(5) أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:564).
(6) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:125).





معروفة، حتى أن المؤلف نفسه لم يذكرها عند ترجمته لوالده في كتابه تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر[1]؛ ووجدت في كتاب أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني السبب الذي كان وراء تحول اشتهار العائلة من ابن غضية إلى الحسيني، حيث ذكر الشيخ أن العائلة التي ينتمي لها الشيخ حسن قد اشتهرت بابن غضية، وبدأ بروز دور هذه العائلة في مطلع القرن الثامن عشر بعد تولي أحد أفرادها نقابة الأشراف عقب ثورة النقيب من آل الوفائي الحسيني، – ولم يذكر صاحب أعلام فلسطين أن الذي تولى نقابة الأشراف هو والد الشيخ المفتي أعني بذلك عبد اللطيف بن عبد الله الحسيني[2]–، وبقيت المحكمة الشرعية تعيد نسبتهم إلى ابن غضية إلى أن عززت العائلة مكانتها، وأصبحت من أبرز عائلات القدس وذات نفوذ، فسقطت نسبتهم إلى ابن غضية ونسبوا إلى الحسيني، وبهذا ورثوا هذا النسب واشتهروا به[3].

و(المقدسي) نسبة إلى مدينة القدس التي ولد وعاش وتوفي بها الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله.

والشيخ المفتي ينتسب لعائلة عريقة معروفة مشتهرة بالعلم ومشيخة المسجد الأقصى، وقد كان والد الشيخ المفتي حسن ألا وهو عبد اللطيف متوليًا لمنصبي نقابة الأشراف ومشيخة المسجد الأقصى؛ ومهمة نقابة الأشراف توجب حماية حقوق الأشراف والحفاظ على مكانتهم وممتلكاتهم، والسعي في تحصيل حقوقهم الشرعية، وهذه الواجبات تدلل على مكانة الأشراف في عهد الدولة العثمانية ولعل ذلك لمكانتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم[4].

والشيخ المفتي حسن الحسيني هو أحد أربعة أبناء للسيد عبد اللطيف الحسيني، وأبناء السيد نقيب الأشراف عبد اللطيف الحسيني سأذكرهم باختصار وفق الترتيب الذي ذكره الشيخ حسن عندما ترجم لأبيه مع ذكر بعض فضلهم الذي نطق به الشيخ المفتي حسن[5]، وكما ذكر الدكتور سلامة النعيمات[6]، وذلك على نحو ما هو آت:

---

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:126).

(2) يؤكد ما ذكر من أن الحاج عبد اللطيف والد الشيخ حسن هو من تولى نقابة الأشراف ما ذكره صاحب كتاب مباحث في التاريخ المقدسي الحديث، حيث جاء فيه: (وقد مهد عبد اللطيف الطريق أمام عائلة الحسيني لبسط نفوذهم في القدس في الأجيال التي تليه).

- أنظر: مباحث في التاريخ المقدسي الحديث لبشير بركات (ج:1/ ص:203).

(3) أنظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918] لعادل مناع (ص:111).

(4) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:126).

(5) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:326).

(6) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:127).



الابن الأكبر وهو الحاج عبد الله، وقد آلت إليه نقابة الأشراف بعد وفات والده سنة 1188هـ، وتوفي الحاج عبد الله سنة 1211هـ فآلت نقابة الأشراف إلى ابنه عبد اللطيف، وانتقلت مشيخة الحرم إلى الشيخ المفتي حسن، ثم تولى نقابة الأشراف عبد السلام شقيق عبد اللطيف، ولكنه ما لبث وأن وافته المنية بعد فترة وجيزة فضم الشيخ المفتي حسن نقابة الأشراف إليه، فحصل له بذلك ثلاثة مناصب هي: الإفتاء، ومشيخة الحرم، ونقابة الأشراف(1).

والابن الثاني هو من أترجم له، وهو الشيخ المفتي نقيب الأشراف وشيخ المسجد الأقصى حسن بن عبد اللطيف، وقد حاز الفضل والمكانة العالية بما حباه الله من جد واجتهاد كما سبق بيانه، وقد تولى إفتاء الحنفية في الديار القدسية في عام 1189هـ، واستمر لمدة تقرب من الثلاثين سنة، إلى أن توفاه الله سنة 1224هـ باستثناء بعض السنوات التي منع فيها رحمه الله من الإفتاء(2).

ويليه الحاج مصطفى الذي قال عنه الشيخ المفتي حسن بأنه كان ذو طبع سليم ونهج مستقيم(3).

وآخرهم عبد الصمد، وقال عنه الشيخ المفتي بأن له كمال وأدب ورقة وطلب، وهو والد المفتي طاهر الذي ولي الإفتاء بعد عمه حسن رحمهم الله جميعًا(4).

ومما تجدر الإشارة إلى ذكره أن عائلة الحسيني هذه لم تكن منغلقة فقد صاهروا أسرًا أخرى وكانت ذات منصب وفضل، مما ساهم في تعزيز مكانة الأسرة في القدس، وقد ذكر صاحب أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني أن الشيخ المفتي حسن الحسيني قد صاهر كبار علماء عصره مثل الشيخ أحمد أفندي المؤقت(5)، ونجم الدين الجماعي، والشيخ محمد البديري، وغيرهم(6).

---

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:127).

(2) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:127)، مباحث في التاريخ المقدسي الحديث لبشير بركات (ج:1/ ص:203).

(3) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:329).

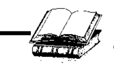
(4) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:329).

(5) وجدتها في كتاب تراجم أهل القدس للشيخ حسن الحسيني بلفظ: ((الموقت))، ووجدتها في كتاب أعلام فلسطين لعادل مناع بلفظ: ((المؤقت))، وأظن أن الصواب كما ذكرت في كتاب أعلام فلسطين، لأنهم كانوا يعتمدون في الإملاء على تسهيل الهمزات.

- أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:329)، أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918] لعادل مناع (ص:110).

(6) أنظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918] لعادل مناع (ص:110).





المطلب الثاني: مولده ونشأته:

أولًا: مولده:

قد ذكر الشيخ حسن الحسيني رحمه الله تاريخ مولده في كتابه تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر، حيث كان مولده سنة 1156هـ، واعتمد على ذلك محقق الكتاب الدكتور سلامة النعيمات[1].

ثانيًا: نشأته:

وأما ما يتعلق بنشأة الشيخ حسن الحسيني رحمه الله فهو قد نشأ في أسرة عريقة كريمة امتازت واشتهرت بالعلم والتقوى وخدمة المسجد الأقصى، وقد كان والده كريمًا مضيافًا، وقد وصف الزبيدي في المعجم المختص والد الشيخ حسن الحسيني بما نصه: (وكان صدرًا محتشمًا وقورًا، يزوره القاصي والداني، وليس للغريب ملجأ إلا في منزله، يقيم فيه كيف يشاء محترمًا كأنه في منزله، ويرحل متى شاء، كل ذلك عن سعة صدر وشرح خاطر، لا يمل ولا يمن، ولا يستقل ولا يستكثر، مقبول الكلمة والشفاعة)[2]، فهذه الصفات النبيلة والأخلاق الفاضلة مع المكانة الرفيعة جعلت من الأسرة التي نشأ فيها الشيخ المفتي حسن الحسيني أسرة متميزة، تربي الأفذاذ النبلاء أمثال الشيخ المفتي حسن وإخوته وأبنائهم وأحفادهم.

وقد كان والد الشيخ حسن حريصًا على العلم والارتقاء بأبنائه وعلى رأسهم الشيخ حسن، فقد طلب والده من الشيخ الزبيدي عندما حضر لزيارته أن يعلم ابنه حسن شيئًا من العلوم وأن يضع له أرجوزة علمية ففعل[3].

---

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:125، 328).

(2) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:442).

(3) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:187).



المطلب الثالث: شيوخه ووفاته:

أولًا: شيوخه:

أما شيوخ المفتي حسن الحسيني فهم كما ذكرهم بنفسه في كتابه تراجم أهل القدس؛ وكما ذكر من ترجم للشيخ وعرّف به أمثال الزبيدي في المعجم، وما نقله الدكتور إحسان عباس الذي نقل تعليقات المفتي محمد طاهر الحسيني على كتاب المعجم المختص للزبيدي(1)، كما يلي:

1- الشيخ الحافظ محمد مرتضى الزبيدي، حيث أخذ عنه عند زيارته للقدس سنة 1167هـ فقد كان الشيخ الزبيدي ضيفًا عن والده، وطلب والده أن يقرأ عليه أشياء من العلوم، فقرأ أشياء من الصرف والنحو والتوحيد والفقه، وقال عنه الزبيدي أنه: (حصل في المدة القليلة ما لم يحصله غيره في الأزمان الطويلة)(2).

2- الشيخ عبد الرحمن بن حبيب بن أبي اللطف المقدسي تلميذ الشيخ إبراهيم الحلبي صاحب الحاشية على الدر المختار، وقد أخذ منه الفقه.

3- الشيخ مصطفى بن الشيخ محمد الصلاحي، وقد أخذ عنه الفقه.

4- الشيخ محمد بن بدير المقدسي، وقد سمع منه صحيح البخاري ومسلم وغيره من السنن، وكذلك التفسير وغيره.

5- الشيخ محمد التافلاتي، والشيخ محمد باعلوي، وقد أخذ عنهما الحديث المسلسل وغيره، وقرأ عليهم عدة كتب في المنطق والنحو وغير ذلك.

6- والشيخ أحمد المؤقت، والشيخ علي السيد علي القدسي، وغيرهم.

ثانيًا: وفاته:

وأما وفاته رحمه الله تعالى رحمة واسعة فقد ذكرها غير واحد من العلماء، إلا أن الأخ الدكتور سلامة النعيمات قال بأنه غير معروف بالتحديد ورجح سنة 1811م(3)، إلا أن الصواب والله أعلم أن وفاته رحمه الله كانت سنة 1224هـ - 1809م، وقد صُلّي عليه في المسجد الأقصى، ودُفن في باب الرحمة عند أبيه رحمهم الله تعالى(4).

---

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:128، 328)، المعجم المختص للزبيدي (ص:187)، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:564).

(2) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:187).

(3) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:125).

(4) أنظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800-1918] لعادل مناع (ص:109)، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:565).



المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه وآثاره.

المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية:

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه:

المطلب الثالث: مذهبه وآثاره:



المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه وآثاره:

في هذا المبحث سأتحدث إن شاء الله تعالى بشكل مقتضب ومختصر حول مطالب ثلاثة، أول هذه المطالب سأتحدث فيه عن مكانة المؤلف العلمية، وذلك من خلال ما نطق به من لهم معرفة بحال الشيخ المفتي حسن الحسيني من الناحية العلمية، ومن خلال ما وجدته في فتاواه من أمور تظهر قدره، ثم في المطلب الثاني سأذكر أقوال العلماء فيه بشكل عام، وفي المطلب الأخير من هذا المبحث سأبين مذهب الشيخ، وأبين آثاره العلمية.

المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية:

تبرز المكانة العلمية للشيخ حسن الحسيني رحمه الله تعالى من خلال المناصب التي تولاها، والتي لا يحوزها إلا من كان على مكانة عالية، وكان منارة في العلم والدين، فقد تولى رحمه الله منصب الإفتاء في مدينة القدس قريبًا من الثلاثين عام، وكذلك تولى منصب مشيخة المسجد الأقصى، إلى جانب توليه منصب نقابة الأشراف[1].

وأما السبب الذي كان وراء رفعة الشيخ إلى هذا القدر، والمقدار، والمكانة العظيمة العالية، فهو ما تميز به الشيخ حسن من تعدد الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، وأخص بذلك الشيخ الزبيدي صاحب المعجم المختص، لما اجتمع لهذا الشيخ من صنوف العلوم المفيدة، ولما اجتمع فيه من الخصال الحميدة، ولكون الشيخ حسن قد التقى به وأخذ عنه، بل وكان الزبيدي نزيلًا عند والده في منزله، كما ذكر هو عن نفسه عند ترجمته للشيخ حسن الحسيني[2]، وكان الزبيدي متشوقًا للقاء والد الشيخ حسن لما سمعه عنه من طيب خصاله، ورفيع مكانته، بل أوضح عند الترجمة لعبد اللطيف الحسيني والد الشيخ حسن أنه لم يكن له هم إلا التوجه إليه[3]، وأضاف الزبيدي أن والد الشيخ حسن كان به برًا شغوفًا، وأنه أمر ولده السيد حسن بملازمته في الخدمة والقراءة عليه، وقد قرأ عليه شيئًا من الصرف والنحو والتوحيد والفقه، ووصفه الزبيدي بأنه حصل في المدة القليلة التي مكثها عندهم وتبلغ الشهر تقريبًا، ما لم يحصله غيره في الأزمان الطويلة، وبين الزبيدي أن والد الشيخ حسن قد طلب منه أن يضع أرجوزة في الفقه باسم ابنه حسن، ففعل وأسماها بـــ "المنهج القويم" وقد جاء فيها:

وَكَـــــانَ ذَا بِهِمَّـــــــةِ الهُمَـــــــامِ عَبْـــدِ اللّطِيـــفِ السَـــيْدِ المِقْـــدَامِ

(1) أنظر: تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر لحسن الحسيني (ص:127).

(2) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:186).

(3) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:442).



وَهــوَ نَقِيــبُ السّــادَةِ الأَشْــرَافِ ذُو الفَضْــلِ وَالهِمَــةِ والإِنْصَــافِ
أَكْرَمَنِــي بِجُــودِهِ العَمِــيمِ آنَسَــنِي بِلُطْفِــهِ العَظِــيمِ
وَكَــانَ نَجلُــهُ النَّجِيــبُ ذُو الفِطَــنْ بَدْرَ سَــمَاءِ العِــزِّ وَالعُلَيَــا حَسَــنْ[1]

وقد اجتمع للشيخ حسن من الشيوخ الذين كانوا سببًا في بروز مكانته العلمية –لسعة اطلاعهم، ومزيد فضلهم وعطائهم– إلى جانب ما ذكرت عن الشيخ الزبيدي، عدد ليس بالقليل، ومن هؤلاء الأعلام الشيخ محمد بن بدير المقدسي، والشيخ محمد التافلاتي، والشيخ أحمد المؤقت، وغيرهم، وكلهم من أعلام العلماء، وقد ساهموا إلى جانب الخصال الحميدة التي ورثها الشيخ حسن عن والده وأسرته في بلورة شخصيته العلمية، وبذلك برزت مكانته.

ومما يبرز شخصيته العلمية وتميزه بين العلماء أيضًا سعة اطلاعه، فقد كان رحمه الله متبحرًا في العلوم جامعًا لعدد واسع من المصادر العلمية التي يظهرها ما جاء في فتواه عند عزوه إلى أمهات المصادر، وما وجد في كتب فهارس المخطوطات من تملكه لعدد كبير من المصنفات والكتب[2]، وهذا بدوره جعل له مكانة عالية أهلته ليكون متوليًا لمنصب الفتوى في زمانه، رغم وجود عدد من العلماء المبرزين الذين لو لم يفقهم الشيخ حسن بالعلم والدين لما تولى منصب الإفتاء، ومشيخة المسجد الأقصى مع وجودهم.

كذلك فإن الأسرة التي عاش فيها الشيخ حسن كان لها دور في بروزه، فقد عاش في أسرة كريمة، يعود نسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا دفع بالشيخ إلى مزيد العلم، فارتفعت مكانته وعلى قدره.

بهذه الأمور وغيرها أرى أن مكانة الشيخ حسن الحسيني قد برزت، وبفضل جده وبذل جهده قد نال شرف الفتوى في مدينة القدس وما حولها، وكذلك شرف مشيخة المسجد الأقصى، ونقابة الأشراف.

---

(1) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:186، 442).

(2) أنظر: في ذلك فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس.

المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه:

في هذا المطلب سأتناول بالذكر إن شاء الله طرفًا مما قاله العلماء الأعلام عن الشيخ، وذلك على النحو التالي:

1- قال الشيخ الحافظ محمد مرتضى الزبيدي في كتابه المعجم المختص عند الترجمة للشيخ حسن الحسيني ما نصه: (صاحبنا الشاب، الفاضل، الفهامة، الفطن، اللوذعي[1])[2]، وقال عنه موضحًا سرعة تحصيله للعلوم مع تفوقه فيها بما نصه: (وحصل في المدة القليلة ما لم يحصله غيره في الأزمان الطويلة)[3]، وقد وصفه بالنجابة، والفطانة، وعلو المكانة، والحرص على التحصيل، والمسارعة فيه، وإتقان ما يحصله من العلوم، في الأرجوزة التي طلب والد الشيخ حسن من الشيخ الزبيدي أن يضعها له في الفقه وأن يسميها باسمه ما نصه:

وَكَـــانَ نَجْلُـــهُ النَّجِيـــبُ ذُو الفِطَـــنْ ... بَـــدْرُ سَـــمَاءِ العِـــزِّ وَالعُلْيَـــا حَسَـــنْ
بَلَّغَـــــــهُ اللهُ إِلَـــــــى كَمَالِـــــــهِ ... وَحَفَّـــــهُ بِـــــاللُّطفِ فِـــــي أَحْوَالِـــــهِ
لَـــــازَمَنِي بِالكَسْـــــبِ وَالتَّحْصِـــــيلِ ... لِكُتُـــــبِ الفِقْـــــهِ عَلَـــــى التَّكْمِيـــــلِ
فَحَـــــازَ مِنْهَـــــا جُمَلًـــــا كَثِيـــــرَةْ ... فِـــــي زَمَـــــنٍ مُدَّتُـــــهُ قَصِيـــــرَةْ
وَمَـــــا أَشُـــــكُ أَنَّـــــهُ قَـــــد أَكمَلَـــــا ... فَإِنَّـــــهُ أَتْقَـــــنَ مَـــــا قَـــــدْ حَصَّـــــلَا[4]

2- وقد نقل الدكتور إحسان عباس في كتابه بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ قول صاحب التعليق على مخطوطة المعجم المختص للزبيدي ألا وهو الشيخ المفتي طاهر الحسيني ابن أخ الشيخ حسن الحسيني قوله في عمه: (واستمر على حالة واحدة من حسن السيرة، وخلوص السريرة إلى أن توفي في تاريخ 1224هـ)[5].

3- وقد وصفه الشيخ أحمد زايد الغزي -جامع فتاوى الشيخ حسن الحسيني ومرتبها- في ديباجته التي وضعها لكتاب الفتاوى الحسنية الحسينية الذي سأقوم بتحقيق جزء منه بأنه: (شيخ الإسلام، وعمدة العلماء الأعلام، من له القدم الراسخ في سائر العلوم، والمدقق الذي تشنفت الآذان بفوائده من كل منطوق ومفهوم، الإمام الذي

---

(1) اللوذعي: هو الظريف الحديد الفؤاد.
- أنظر مختار الصحاح للرازي (ص: 596).

(2) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:186).

(3) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:187).

(4) أنظر: المعجم المختص للزبيدي (ص:188).

(5) أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:565).



أحرز من الفضائل والمعارف ما شهد به كل نبيل وعارف، وحاز قصب السبق في ميادين الفقه وحل مشكلاته، وربى في حجر العلوم، ومشى على نهج الاستقامة وبين معضلاته، فالتقوى والزهد شعارُه، والفقه والورع دثاره)[1].

المطلب الثالث: مذهبه وآثاره:

الفرع الأول: مذهبه:

وقد قسمت الحديث عن مذهبه إلى شقين فسأتحدث عن مذهبه الفقهي، وعن عقيدته باختصار يوضح المراد دون زيادة.

أما مذهبه الفقهي:

فلم يخرج الشيخ حسن الحسيني رحمه الله عن أهل زمانه من اعتناق المذهب الحنفي، فقد كان رحمه الله مفتي الحنفية في مدينة القدس في زمانه، ويظهر تمسكه بالمذهب الحنفي من خلال مذهب الشيوخ الذين تلقى عنهم الفقه، والكتب التي قد تملكها، والمؤلفات التي صنفها، ففتاواه التي سأقوم بتحقيق وإخراج جزء منها حنفية المذهب، ومراجعه وكتبه التي امتلكها حنفية المذهب في غالبيتها، وكذا شيوخه رحمهم الله جميعًا.

كما ويظهر في فتاواه رحمه الله أنه لم يخرج في الغالب عن القول المعتمد أو المفتى به في المذهب الحنفي.

وأما عقيدته:

فقد كان رحمه الله من أتباع الطريقة الخلوتية الصوفية، وقد أوضح هذا ما نقله الدكتور إحسان عباس في كتابه بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، من خلال ما نقله من أقوال صاحب التعليق على مخطوطة المعجم المختص للزبيدي، فقد أوضح المعلق الشيخ طاهر الحسيني أن الشيخ حسن الحسيني صوفيًا خلوتيًا من خلال ذكره الإجازة التي حصل عليها من الشيخ العارف محمد الكردي في الطريقة الخلوتية وتلقين الذكر، وقد تولى الشيخ محمد بدير المقدسي إجازته وتلقينه بالإنابة عن الشيخ محمد الكردي[2].

والطريقة الخلوتية الصوفية هي: أحد الطرق الصوفية السنية، نسبة إلى محمد بن أحمد بن محمد كريم الدين الخلوتي، المتوفى في مصر سنة 986هـ، وهو من أئمة الصوفية في

---

(1) أنظر: خطبة الكتاب من قسم التحقيق.

(2) أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:564).



خراسان في القرن العاشر الهجري؛ كان من أتباع الطريقة السهروردية[1]، ثم استقل بطريقته، وتفرغ لجمع الأتباع وتعليم المريدين؛ والخلوتي نسبة إلى الخلوة الصوفية، وهذه الطريقة منتشرة في مصر ولها وجود في الأردن وفلسطين[2].

الفرع الثاني: آثاره:

لقد خلّف الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله الآثار الطيبة النافعة، فقد كان مضيافاً كريمًا سار على خطا والده نقيب الأشراف عبد اللطيف الحسيني، بل وضم إلى الأخلاق الكريمة الرفيعة، وإلى شرف نقابة الأشراف، وإلى المكانة العالية بمشيخة المسجد الأقصى، ضم إلى ذلك العلم الوافر والفقه الزاخر، فكان بحق منارة تهدي، ومعلمًا شامخاً.

هذا ما أثر عنه رحمه الله تعالى من كريم الخصال، وطيب وصالح الفعال.

وأما ما خلّفه الشيخ من المصنفات فيظهر أثره بجليل نفعه رغم قلة العدد، والمصنفات التي خلفها الشيخ حسن رحمه الله هي:

1- كتاب تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر: ولولا فضل الله الكريم المنان ثم فضل هذا الشيخ الهمام الذي صنف هذا الكتاب الفريد الوحيد، لما برز لنا الدور الذي كان يقوم به من ترجم لهم الشيخ في كتابه هذا من أهل القدس وما حولها من الأعيان والعلماء[3].

2- كتاب الفتاوى الذي سأعمل على تحقيق جزء منه، والمسمى بالفتاوى الحسنية الحسينية والفروع المنقحة الفقهية الواقعة في الديار القدسية، وهذه الفتاوى عبارة عن كنز زاخر يظهر النشاط الفقهي، والتمسك الديني، والواقع الذي كان يعيشه أهلنا في القدس، في الفترة التي عاشها الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله تعالى.

إضافة لما سبق فقد ترك الشيخ حسن الحسيني مكتبة حافلة جمعت كتبًا في موضوعات شتى، كان رحمه الله قد تملكها، ثم وقفها بموجب حجة شرعية مؤرخة في سنة 1201هـ[4].

---

(1) الطريقة السهروردية: طريقة صوفية، أسسها شهاب الدين عمر السهروردي المتوفى سنة 632هـ.

- أنظر الطريقة السهروردية على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%87%D8%B1%D9%88%D8%B1%D8%AF%D9%8A%D8%A9

(2) أنظر: الطريقة الخلوتية على موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%B1%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%84%D9%88%D8%AA%D9%8A%D8%A9

(3) أنظر: بتصرف الموسوعة الفلسطينية (ج:3/ ص:20).

(4) أنظر: بتصرف الموسوعة الفلسطينية (ج:3/ ص:288).



المبحث الثالث: أسانيد المؤلف العلمية، والتعريف بجامع ومرتب المخطوط.

المطلب الأول: أسانيد المؤلف العلمية:

المطلب الثاني: التعريف بجامع ومرتب المخطوط:

المبحث الثالث: أسانيد المؤلف العلمية، والتعريف بجامع ومرتب المخطوط:

أفردت هذا المبحث لا لأذكر فيه أسانيد الشيخ حسن الحسيني العلمية كما وجدتها في النسخ المخطوطة، لأن هذا بحاجة إلى دراسة مستقلة، يتم من خلالها التعريف بالشيوخ المذكورين في السند، مع الأخذ بعين الاعتبار ما هو معتبر عند من له اشتغال في علم الإسناد والرجال من ضوابط، وإنما أفردت هذا المبحث لأبين أن الشيخ المفتي حسن الحسيني قد حاز العلم بأسانيده، وهذا في المطلب الأول، ثم قسمت الحديث عن الأسانيد المتوفرة لدي والخاصة بالشيخ حسن الحسيني بناء على صنوف العلوم التي حصل للشيخ سند بها، فجعلت هذا في فرعين، الفرع الأول أتحدث فيه عن ثبت الشيخ حسن الحسيني المتعلق بالطريقة الخلوتية، والفرع الثاني أتناول فيه إجازة الشيخ حسن الحسيني في روايته عن الشيخ محمد سعيد نجل الشيخ عبد الله المعروف بالسويدي البغدادي القادري النقشبندي، علمًا بأني سأرفق صورًا من هذين الثبتين لتعم الفائدة والنفع في فرع ثالث ملحق بالفرعين السابقين، وفي الختام سأعرف بجامع ومرتب ومهذب هذه المخطوطة والذي ورد ذكر اسمه في ديباجة المخطوطة ألا وهو الشيخ المفتي أحمد بن زايد الغزي، وهذا في مطلب ثان من هذا المبحث كما يلي بيانه:

المطلب الأول: أسانيد المؤلف العلمية:

الفرع الأول: ثبت الشيخ المتعلق بالطريقة الخلوتية:

هذا الثبت الذي سأتعرض لبيانه هو بمثابة وثيقة تثبت عقيدة الشيخ الصوفية، وأنه من أصحاب الطريقة الخلوتية، وقد عرفتها وبينت انتشارها عند الحديث عن مذهب وعقيدة الشيخ رحمه الله تعالى[1].

وأما بخصوص الثبت، فقد وجدت نسخة مخطوطة تظهر سند الشيخ حسن الحسيني في الطريقة الخلوتية الصوفية التي سبق وأن قلت أن الشيخ محمد البدير المقدسي قد طلب من شيخه محمد الكردي أن يجيز الشيخ حسن الحسيني في الطريقة الخلوتية، فكتب الشيخ محمد الكردي للشيخ محمد البديري أن يجيز الشيخ حسن الحسيني نيابة عنه بالطريقة الخلوتية، وأن يلقنه الذكر وأن يبين له ما تجوز له عنه روايته، وقد جاء في مطلع إجازة الشيخ محمد البدير ما نصه: (الحمد لله الذي أطلع من أكمام الإجازة زهور الفتح والمنح، وأبدع في رياض فيوضه ثمر الشرح للصدر والنجح، وخص من شاء بوصوله لحضرته العلية، وخلع عليه خلع الإقبال في

---

(1) سبق بيان هذا في (ص:26).





حالتيه السرية والجهرية، فهو المخصوص بالكمال الأعلى، وبالجمال الأجلى، فضل لا مانع يمنعه، ولا دافع يدفعه، يؤتيه الله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم، -ثم قال-: هذا وأمره الشريف أن [أجيز][1] من طلعت شمسه المنيرة أشرق طلوع، وأنارت في العالمين حتى ملأت الأطلال والربوع، -ثم قال-: أعني به السيد السند الوحيد في الكمالات، والأمجد مولانا وسيدنا السيد حسن أفندي، المفتي بالديار القدسية)[2].

ثم ذكر في نهاية هذا السند ما نصه: (وجدت الإشارة الإلهية ترشدني إلى الأستاذ الكردي، فسلكت على طريقه الواضحة السلوك، حتى رأيت من المدد ما لا يراه إلا من اختصه الله بمزيد فضله، وله سبحانه وتعالى المنة والفضل، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، قاله وكتبه كما أمره أستاذه؛ الفقير العاجز محمد بن بدير بن محمد بن محمود المشهور بابن حبيش، في بيت المقدس المشرفة في ست خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف 1193هـ)[3].

وهذه الإجازة المخطوطة التي ذكرت أجزاء منها تقع في كتاب للشيخ محمد البدير المقدسي أسماه كشف الحزن وحلول المنن في أوصاف السيد حسن، والثبت المتعلق بالإجازة يقع في أحد عشر لوحًا، يبدأ من اللوح رقم ست وثلاثين، وينتهي في اللوح رقم ست وأربعين وهذا الثبت أو الإجازة بمثابة بيان لسلسلة الطريقة الخلوتية[4].

---

(1) جاءت في النسخة المتوفرة لدي بلفظ: ((أجاز)).

(2) الورقة الأولى من النسخة المخطوطة لثبت الشيخ حسن الحسيني في الطريقة الخلوتية.

(3) هذا الثبت كنت قد حصلت عليه من خلال موقع مؤسسة فلسطين للثقافة، وذلك على الرابط التالي:
http://www.thaqafa.org/main/default.aspx?xyz=BOgLkxlDHteZpYqykRlUuI1kx%2fVDUOFoGmd3kP05%2bd62IefV%2fb2Xi91SyJjQUij3wC3IE3rA2gW2YwvheOMtOn7Riq%2fjbnPB6VhjdriYVkgsMuc8bZnV6WWXdZwc18G1WDxpQNNWAD8%3d

(4) أنظر: موقع مؤسسة فلسطين للثقافة على الرابط السابق.



الفرع الثاني: ثبت إجازة الشيخ بالرواية عن محمد سعيد السويدي[1]:

هذا الثبت متعلق برواية الشيخ حسن الحسيني رحمه الله عن الشيخ محمد سعيد السويدي، وقد أجاز الشيخ السويدي الشيخ حسن الحسيني في الرواية عنه بموجب هذه الإجازة، وقد قال الشيخ السويدي في هذا الثبت: (فلما كان عند العلماء من المقرر الثابت، المشهور المحرر، أنه لا يكمل الرجل حتى يأخذ عمن فوقه ودونه ومساويه، طلب الحسيب النسيب، والعارف الكامل الأريب، حضرة جناب الأفخر الأفخم، السيد حسن أفندي المحترم، مفتي الديار القدسية، ونبراس المحال الأنسية، أن أجيزه بما تجوز لي روايته، وأبين له بعض طرق من أروي عنه، -ثم عدد من يروي عنهم، ثم قال-: وأجزت الطالب المشار إليه بذلك وأحلته على أثباتهم، -ثم قال-: وحرره بقلمه الفقير إليه محمد سعيد نجل المرحوم الشيخ عبد الله المعروف بالسويدي البغدادي القادري النقشبندي عُفي عنهما في 28 في رجب سنة 1194هـ)[2].

---

(1) هو محمد سعيد بن أحمد بن عبد الله بن حسين السويدي العباسي البغدادي، المتصوف، من أهل نقشبند ببغداد، له من المصنفات كتاب إيصال الطالب للمطلوب، وله كتاب في الحديث، أظن أنه الكتاب الذي أجاز الشيخ حسن في روايته، توفي سنة 1246هـ 1830م.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:140).

(2) هذه الإجازة وهي عبارة عن ورقة واحدة حصلت عليها من خلال موقع ملتقى أهل الحديث على الرابط التالي:

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=70249



الفرع الثالث: ملحق صور الثبتين:

في هذا المطلب أرفق الصور الخاصة بالثبتين الذين تم الحديث عنهما، وذلك على النحو التالي:

أولًا: صور ثبت الطريقة الخلوتية:



هذه الورقة الأولى من الثبت وتحمل رقم: (36) من كتاب كشف الحزن وحلول المنن في أوصاف السيد حسن.

هذه الورقة الثانية من الثبت وتحمل رقم: (37) من كتاب كشف الحزن وحلول المنن في أوصاف السيد حسن.



هذه الورقة الثانية من الثبت وتحمل رقم: (46) من كتاب كشف الحزن وحلول المنن في أوصاف السيد حسن.



ثانيًا: صورة ثبت الإجازة بالرواية عن الشيخ محمد سعيد السويدي:

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خص من شاء من العباد بعلو الاسناد والصلوة
والسلام على سيدنا محمد خير الانبياء والمرسلين والاولياء والعباد
في الاجمال وتفصيل التعداد وعلى آله ائمة الارشاد واصحابه
ارباب السلوك والتسليك والامداد وبعد فلما كان
عند العلماء من المقرر الثابت المشهور المحرر انه لا يكمل الرجل
حتى يأخذ عمن فوقه ودونه ومساويه طلب الحبيب النسيب
والعارف الكامل الاريب حضرة جناب الافخر الافخم السيد
حسن افندي المحترم مفتي الديار القدسية ونبراس المحافل الا[illegible] نسبه
ان اجيزه بما يجوز لي روايته وابين له بعض طرق من اروي عنه
فاقول وبالله التوفيق لوصول المأمول اروي عن مشائخ عظام الشيخ السيد
مصطفى البكري والشيخ احمد القادري النقشبندي البغدادي والشيخ اسمعيل العجلوني
والسيد عبد القادر باعلوي والشيخ محمد عبد الكريم [illegible] والشيخ علي الدباغ وغيرهم وكلهم يروون عن الشيخ
الشيخ احمد النخلي والشيخ عبد الله بن سالم البصري وثبتاهما مشهوران ومن جملة شيوخهما
الشيخ البابلي والسيد عبد الرحمن المحجوب وغيرهما فيعلم من ذا علوه عن السندي
[illegible] منح الله ومواهبه كما اروي عن الملوي و[illegible] بالاجازة وعن الشيخ محمود [illegible]
بالاجازة والمشافهة واروي اعلى بالاجازة في صغري عمن [illegible] الامام الشيخ عبد الغني النابلسي
والشيخ [illegible] المكي المعروف بعقيلة رحمهما الله تعالى وقد اجزت الطالب المشار اليه بذلك
واحلته على اثباتهم رحمهم الله تعالى بشرطه المعتبر عند علماء الاثر ان لا ينساني من دعائه لي ولوالدي وللمشايخ
واجزت من يسوغ له على رأي من جوز ذلك قاله بفمه وحرره بقلمه الفقير اليه تعالى محمد سعيد بن الشيخ عبد الله المعروف بالسويدي البغدادي القادري النقشبندي عفي عنهما في ٢٨ في رجب سنة ١١٩٤ الرحيم

المطلب الثاني: التعريف بجامع ومرتب المخطوط:

بداية فإن جامع هذه المخطوطة ومرتب كتبها وأبوابها ومواضيعها ومهذبها هو الشيخ أحمد بن زايد الغزي، وقد ذكر اسمه في ديباجة المخطوطة، ولم أقف على ترجمة له سوى ما ذكره الطباع في كتابه إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، ثم ما نقله الأستاذ عادل مناع في كتابه أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني، وما أذكره من ترجمة مستفاد مما ذكر في هاذين الكتابين كما يلي:

جامع ومؤلف مخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية هو الشيخ العلامة المفتي أحمد بن الخواجا الحاج محمد زايد الحنفي الغزي، وهو ممن ظهر فضلهم في أواخر القرن الثاني عشر الهجري، وقد نهل من علوم مفتي غزة في زمانه الشيخ إبراهيم ابن الشيخ خليل ابن الشيخ إبراهيم الصيحاني، وكذلك ارتحل مرتين إلى الأزهر وأخذ العلوم عن أعلامها مثل الشيخ حسن الجبرتي ثم رجع إلى غزة وكان من أعلامها ومدرسًا فيها، وبعد أن رحل الشيخ إبراهيم الصيحاني سنة 1187هـ إلى دمشق وتوطن فيها شغرت وظيفة الإفتاء في غزة، فرشح الشيخ أحمد زايد رحمه الله لاقتداره ومكانته لشغل منصب الإفتاء بغزة، وتولاها وعُين عليها بعد السنة التي خرج فيها الشيخ إبراهيم إلى دمشق، ويقول صاحب إتحاف الأعزة أنه رأى حجة شرعية مؤرخة بسنة 1211هـ ذكر فيها أن الشيخ أحمد زايد رحمه الله كان مفتي السادة الحنفية بمدينة غزة، وبقي في وظيفته حتى سنة 1213هـ ثم انتقلت الفتوى إلى الشيخ عبد الرحمن التمرتاشي رحمه الله، فارتحل الشيخ أحمد زايد إلى القدس، وتولى أمانة الفتوى بها، وكان المفتي بها الشيخ العلامة حسن أفندي الحسيني رحمه الله صاحب الفتاوى الحسنية الحسينية.

ثم إن الشيخ أحمد كان صاحب ثروة ورثها عن والده الذي كان من تجار غزة، فأنفقها وضعفت حاله لا سيما بعد انتقاله إلى القدس، وألمّ به مرض فقيل إنه كان يدعو الله ألا يطول مرضه فيستثقله أهله وعياله، وكانت وفاته تخميناً سنة 1221هـ–1806م، رحمه الله وأسكنه فسيح الجنان[1].

---

(1) أنظر: أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918] لعادل مناع (ص:191)، إتحاف الأعزة في تاريخ غزة للطباع (ج:4/ ص:187).

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

المبحث الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلف، وقيمته العلمية.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز.

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

في هذا الفصل سأقوم بدراسة ما يتعلق بمخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، من خلال وضع صورة عامة عن هذه المخطوطة تساهم في إجلاء الغموض الذي يكتنفها، ويكتنف أسلوب تأليفها، مع بيان ما يتصل بعملي الذي سأقوم به لإخراج هذا الكنز الدفين؛ وذلك من خلال توثيق عنوانها، ونسبتها لمؤلفها، وقيمتها العلمية، في المبحث الأول؛ ثم أتناول في المبحث الثاني الحديث عن الجوانب الخاصة بالناحية العلمية، ومنهج مؤلفها في تأليفها، فأتحدث عن المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف في هذا الكتاب، وكذلك عن منهجه العلمي، وفي النهاية أذكر ما اعتمده من مصطلحات ورموز مع وضع توضيح لها؛ وفي المبحث الثالث والأخير أبين بإذن الله المنهج الذي اعتمدت عليه في تحقيق هذه المخطوطة، وأقدم وصفاً للحالة العامة لكل نسخة من النسخ التي اعتمدتها في التحقيق، وفي الختام أرفق بعضًا من النماذج المصورة عن نسخ المخطوطة.

بهذا أرجو أن أوفق إلى وضع صورة عامة تجلو الغموض عن هذه المخطوطة وعن مؤلفها، وأسأله سبحانه المدد والعون والتوفيق والسداد.

المبحث الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلف، وقيمته العلمية.

المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط:

المطلب الثاني: نسبته للمؤلف:

المطلب الثالث: قيمته العلمية:

المبحث الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلف، وقيمته العلمية.

في هذا المبحث سأعمد إلى تجلية عنوان هذا المخطوط، وذلك من خلال إيراد الأدلة التي تثبت هذا في المطلب الأول من هذا المبحث، وفي المطلب الثاني سأوضح مدى نسبة المخطوط لمؤلفه، وفي المطلب الثالث سأتناول بالذكر بيان طرف من قيمة هذا المخطوط، من خلال بيان قيمة محتوى المخطوط، وكذلك من خلال أقوال العلماء عنه، على النحو التالي:

المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط:

بداية فقد ورد ذكر عنوان المخطوطة كاملًا في نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي، فقد جاء على الورقة الأولى منها ما نصه: (الفتاوى الحسنية الحسينية والفروع المنقحة الفقهية الواقعة في الديار القدسية)، وأما نسخة المكتبة الخالدية، فقد جاء على الورقة الأولى منها: (فتاوى الحسن مفتي القدس الشريف)، ونسخة دائرة الآثار والمخطوطات جاء في الورقة الأولى منها: (كتاب الفتاوى الحسنية القدسية)، ولم يرد ذكر لاسم هذه الفتاوى في الديباجة التي وضعها جامعها الشيخ أحمد زايد الغزي، وكل ما ذكر هناك هو بيان بأن هذه فتاوى للشيخ حسن المفتي بالقدس الشريف، هذا ما جاء ذكره حول عنوان هذه المخطوطة في المخطوطة نفسها.

أما ما ورد ذكره في غير النسخ المخطوطة للفتاوى، فقد جاء في فهرس المكتبة الخالدية، وكذلك كتاب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، وكذلك في كتاب بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس ، أن اسمها "الفتاوى الحسنية"[(1)].

يترجح لي بعد هذا العرض أن اسمها الصحيح هو ما ذكر في نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي، وذلك لعدة أسباب أذكرها باختصار كما يلي:

1- إن نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي هي وكما يترجح عندي أقدم في النسخ من النسختين الأخريين، فقد ورد في الورقة الأولى أنها قد نسخت في سنة 1216هـ، وهذا يعني أنها نسخت في حياة الشيخ حسن الحسيني رحمه الله، بينما نسخة المكتبة الخالدية المتوفرة لدي فإنه لم يرد فيها ذكر لسنة النسخ، وأما نسخة دائرة الآثار والمخطوطات ففي الصفحة الأخيرة منها ورد تاريخ نسخها سنة 1236هـ.

---

(1) أنظر: فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية تحرير خضر سلامة (ص:356)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (ج:7/ ص:131)، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:564).

2- يظهر من نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي أن العنوان والمتن نسخا في زمن واحد وبخط ناسخ واحد، أما ما جاء في النسختين الأخريين فظاهر أن ناسخ المتن شخص وأن مثبت العنوان شخص آخر، ومما هو معلوم أن من ينقل العنوان فإنه يختصر منه قدر ما يتم التعريف به فقط.

3- كون العنوان الوارد في نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي أكمل العناوين، وقد اجتمع فيه ما لم يجتمع في سواه من بيان لهذه المخطوطة على التفصيل، واسم المخطوطة في هذه النسخة هو: (الفتاوى الحسنية الحسينية، والفروع المنقحة الفقهية، الواقعة في الديار القدسية)، وبهذا العنوان تظهر نسبة الفتاوى إلى مفتيها بقوله: الحسنية الحسينية، وكذلك موضوعها في قوله: الفروع المنقحة الفقهية، فهي فتاوى فقهية مختصة بالفروع، وكذلك يظهر العنوان مكان الإفتاء بها في قوله: الواقعة في الديار القدسية.

من خلال ما سبق يتضح السبب الذي دفعني للأخذ بالعنوان المثبت في نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي.



المطلب الثاني: نسبته للمؤلف:

إن نسبة هذه المخطوطة ثابتة للمؤلف دون شك، وذلك لأسباب عدة أتناولها بالذكر كما يلي:

1- ورد ذكر نسبتها للشيخ حسن الحسيني في عنوانها، وهذا كما في نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي التي ذكرت اسم المفتي كاملًا كما ورد في الورقة الأولى منها بما نصه: (لمولانا وسيدنا العالم العامل والجهبذ الكامل -ثم قال-: مولانا وسيدنا السيد الحاج حسن أفندي، ابن المرحوم مولانا السيد عبد اللطيف أفندي، نقيب السادة الأشراف)، وقد ورد اسم المفتي في النسخ الأخرى مختصرًا، فقد جاء فيها ذكر لاسم الشيخ فقط بما نصه: (السيد حسن مفتي الديار القدسية) كما في نسخة دائرة الآثار والمخطوطات، وبـــ (الحسن مفتي القدس الشريف) كما في نسخة المكتبة الخالدية.

2- نسبها أصحاب فهارس المخطوطات وغيرهم إلى الشيخ حسن الحسيني رحمه الله، وذلك كما في فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية، وكتاب الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، وكذلك كتاب بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس[1].

من هذا يتأكد لي صحة نسبة هذه الفتاوى إلى الشيخ حسن بن عبد اللطيف الحسيني مفتي القدس رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جنانه.

(1) أنظر: فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية تحرير خضر سلامة (ص:356)، الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (ج:7/ ص:131)، بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:564).



المطلب الثالث: قيمته العلمية:

تبرز القيمة العلمية لهذه المخطوطة من خلال أمور منها:

1- مكانة من أفتى بها: وقد تم بيان شرف ورفعة مكانة الشيخ حسن الحسيني رحمه الله الذي أفتى بهذه الفتاوى وذلك في المبحث الأول من الفصل الثاني من قسم الدراسة، ولا سيما في ذلك من أنه ينتسب إلى الأشراف الذين هم من سلالة نبينا صلى الله عليه وسلم.

2- كذلك فإن قيمة هذه الفتاوى تبرز من خلال ما حوته من موضوعات بمثابة الكنوز، فقد شملت هذه المخطوطة عددًا كبيرًا من أبواب الفقه، واعتمد فيها مؤلفها على ما هو راجح ومعمول به في المذهب الحنفي في الغالب من فتواه.

3- قد جاءت هذه الفتاوى في حقبة زمنية هامة حوت من الأحداث الكثير، ومن المعلوم أن أسلوب الفتوى من أكثر الأساليب التي تعكس واقع الحياة في المجتمع، وهذا واضح من الأسئلة التي سأله بها أهل زمانه رحمه الله، فهي بذلك مرشد علمي يظهر الحالة العلمية في الفترة الزمنية التي تمت فيها هذه الفتاوى.

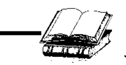
4- هذه الفتاوى عبارة عن إضافة علمية فقهية على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وذلك لأن الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله، قد اعتمد في فتواه على عدد كبير من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، مما صبغ هذه الفتاوى بالصبغة العلمية، إلى جانب معالجتها للقضايا الواقعية.

المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز.

المطلب الأول: مصادر المؤلف في الكتاب:

المطلب الثاني: منهجه:

المطلب الثالث: المصطلحات والرموز:



المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز.

تمهيد:

في هذا المبحث سأتناول بالذكر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف رحمه الله في فتاويه، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، علمًا بأني سأعرف بهذه المصادر عند أول ذكر لكل واحد منها، وفي المطلب الثاني سأبين المنهجية والأسلوب الذي اتبعه المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، علمًا بأن هذا الكتاب هو كتاب فتوى، فالمنهجية مرتبطة بأسلوب المفتي في فتواه، وفي المطلب الأخير سأبين المصطلحات والرموز التي اعتمدها الشيخ في كتابه، كما يلي:

المطلب الأول: مصادر المؤلف في الكتاب:

لقد اعتمد الشيخ المفتي حسن الحسيني في إجاباته وفتاويه على عدد من المصادر الهامة في المذهب الحنفي وغيره، وسأتناول بالذكر هذه المصادر مرتبة على النحو التالي:

أولًا: كتب الحديث: مرتبة حسب الصحة.

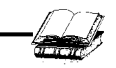
1. صحيح البخاري: للإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة 256هـ.
2. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيرى، النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ.
3. سنن أبو داود: للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي، السجستاني، المتوفى سنة 275هـ.

ثانيًا: كتب المذهب الحنفي: مرتبة وفق حروف الهجاء.

1. الأشباه والنظائر: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة 969هـ.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة 969هـ.
3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للشيخ فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، المتوفى سنة 743هـ.
4. تنوير الأبصار وجامع البحار: للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي، المتوفى سنة 1004هـ.
5. جامع الرموز: للشيخ حسام الدين، أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله الخرساني، القُهُسْتَاني، المتوفى سنة 962هـ.

6. الجوهرة النيرة: لأبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الحنفي اليماني، المشتهر بالحداد، المتوفى سنة 800هـ.
7. حاشية الحلبي على الدر المختار، واسمه تحفة الأخيار على الدر المختار: للإمام برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي الحنفي، المتوفى سنة 1190هـ.
8. حواشي الحموي على الأشباه والنظائر واسمه غمز عيون البصائر: للشيخ أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد، الحسيني، الحموي، الحنفي، المتوفى سنة 1098هـ.
9. خلاصة الفتوى: للشيخ افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، الحنفي، المتوفى سنة 542هـ.
10. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، المتوفى سنة 1088هـ.
11. الدرة البيضاء في بيان أحكام الشريعة الغراء: للشيخ مصطفى بن محمد بن إلياس الرومي، الحنفي الشهير بـ بدري زاده، المتوفى سنة 1188هـ.
12. درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الدرر والغرر: للعلامة شيخ الإسلام محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا أو منلا أو مولى خسرو الرومي، المتوفى سنة 885هـ.
13. روض الطالب: للشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي، الحسيني، الشاوري، اليمني، الشهير بابن المقري، الحنفي، المتوفى سنة 837هـ.
14. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج: لأبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الحنفي، المتوفى سنة 800هـ.
15. شرح الكنز المسمى رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق: للشيخ بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، الحنفي، المتوفى سنة 855هـ.
16. شرح الكنز: للعلامة معين الدين، محمد بن عبد الله الهروي المعروف بملا أو منلا مسكين، الحنفي، المتوفى سنة 954هـ.
17. شرح مجمع البحرين المسمى بالمجمع الملكي: للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، الحنفي، المعروف بابن ملك، المتوفى سنة 801هـ.
18. الدر المنتقى في شرح الملتقى: للشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، المتوفى سنة 1088هـ.
19. شرح الوهبانية، تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد: للشيخ حسن بن عمار بن علي الشُّرُنبلالي، المصري، الحنفي، المتوفى سنة 1069هـ.
20. غنية المتملي شرح منية المصلي المسمى بحلبي كبير: للشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة 956هـ.

21. فتاوى التاتارخانية: للإمام الفقيه عالم بن علاء الأندربتي، المتوفى سنة 777هـ.
22. الفتاوى الخيرية لنفع البرية: للشيخ خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، الحنفي، المتوفى سنة 1081هـ.
23. الفتاوى الرحيمية: للشيخ عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد، الحنفي، القدسي، المتوفى سنة 1104هـ.
24. الفتاوى الظهيرية: للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي، البخاري، الحنفي، المتوفى سنة 619هـ.
25. فتاوى قارئ الهداية: للشيخ سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن فارس، الكناني، القاهري، الحسيني، الحنفي، المعروف بقارئ الهداية، المتوفى سنة 829هـ.
26. فتاوى قاضي خان أو المسماة بالخانية: للشيخ فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، الحنفي، المتوفى سنة 592هـ.
27. الفتاوى الهندية (العالمكيرية): وهي للجنة من كبار علماء الهند، كلفهم السلطان محيي الدين أبو المظفر محمد أورنك زيب بهادر عالم كير بادشاه من سلالة تيمورلنك بجمعها.
28. الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية: للشيخ أبو اليسر، محمد بن محمد بن خليل، البدر ابن الغرس، المتوفى سنة 894هـ.
29. كنز الدقائق: للإمام حافظ الدين، عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة 710هـ.
30. المحيط البرهاني: للشيخ الإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن مازه، المتوفى سنة 616ه.
31. منح الغفار شرح تنوير الأبصار: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي، المتوفى سنة 1004هـ.
32. منظومة ابن وهبان واسمها قيد الشرائد ونظم الفرائد: للشيخ أمين الدين، أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، الحنفي، المتوفى سنة 678هـ.
33. مواهب المنان شرح تحفة الأقران: للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي، المتوفى سنة 1004هـ.
34. النهاية شرح الهداية: للشيخ حسام الدين، حسين بن علي بن الحجاج المعروف بالسغناقي، المتوفى سنة 770هـ، أو الشرح المسمى نهاية الكفاية: للإمام تاج الشريعة، عمر بن عبيد الله، صدر الشريعة، المحبوبي، المتوفى سنة 673هـ.
35. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: للعلامة الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة 1005هـ.



36. الهداية شرح بداية المبتدي: لشيخ الإسلام، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة 593هـ.

ثالثًا: كتب المذهب الشافعي: مرتبة وفق حروف الهجاء.

1. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لشيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، السنيكي، المصري، الشافعي، المتوفى سنة 926هـ.
2. فتاوى الشيخ محمد الخليلي، المسماة بالفتاوى المحمدية الخليلية: للشيخ شمس الدين، محمد بن محمد ابن شرف الدين، الخليلى، الشافعي، المتوفى سنة 1147هـ.
3. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للإمام العلامة المجتهد، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، المتوفى سنة 676هـ.
4. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشافعي، المتوفى سنة 1004هـ.

رابعًا: كتب اللغة:

1. مختار الصحاح: للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، المتوفى بعد سنة 666هـ.

هذا ما وقفت عليه من مصادر قد اعتمد عليها المؤلف رحمه الله تعالى، وذلك في الجزء الذي قمت بتحقيقه، وهو من أول الكتاب وحتى نهاية كتاب الطلاق، وهذا من خلال ذكر المؤلف رحمه الله لهذه المصادر ومن خلال نقله عنها.





المطلب الثاني: منهجه:

تبرز حقيقة المنهج الذي يتبعه أي مصنف من خلال ما يصنفه، وهذه المخطوطة عبارة عن فتاوى وأجوبة لأسئلة، أفتى بها وأجاب عنها الشيخ حسن الحسيني رحمه الله، وكان منهجه في هذه الفتاوى على النحو التالي:

1. ذكر الشيخ رحمه الله في هذه المخطوطة الأسئلة التي وردت عليه وأجاب عنها بما هو معمول به في المذهب الحنفي، ولم يتطرق الشيخ لعقد مقارنة بين المذهب الحنفي وغيره من المذاهب إلا في مسألة واحدة من القسم الذي أقوم بتحقيقه وذلك في كتاب النكاح ورقم هذه المسألة هو: 14، وكان ذكر رأي المذهب الشافعي لتعلق هذه المسألة بما ذكر عند الشافعية رحمهم الله.
2. اعتمد رحمه الله في فتاويه على عزو القول الذي يفتي به إلى المصدر الذي استفاد منه هذه الفتوى، فيذكر رحمه الله في غالب فتاويه ما ترجح عنده، ثم يعزو هذا إلى المصادر التي استنبط منها فتواه، ثم ينقل بالنص في الغالب ما وجده في هذه المصادر ليؤكد على صحة ما قال به.
3. واضح من فتاوى الشيخ أنه اعتمد أسلوب التقليد، فلم أقف له فيما حققته على قول اجتهد هو فيه بنفسه، أو خالف فيه ما هو موجود في المذهب الحنفي، بل إنه قد اعتمد في فتاويه على ما هو راجح ومعتمد في المذهب الحنفي.
4. اعتمد الشيخ رحمه الله ذكر الإجابة عقب السؤال مباشرة، ولم يخالف في ذلك فيما حققته إلا في كتاب الزكاة، فقد ذكر كافة الأسئلة الواردة عليه، ثم ذكر إجاباتها.
5. قد رتب جامع هذه المخطوطة وهو الشيخ أحمد زايد الغزي، ما جاء في هذه المخطوطة من كتب وأبواب على الترتيب المعهود عند الأئمة الحنفية، وهو الترتيب المعتمد في كتاب الهداية للشيخ المرغيناني.

هذا ما وفقني الله له، وما اتضح لدي من منهجية للشيخ حسن الحسيني في كتابه هذا، مع العلم بأن الشيخ لم يذكر منهجه في هذا الكتاب، ولم يتطرق جامع ومرتب هذه المخطوطة لبيان هذا المنهج، ولقد اتضح هذا المنهج لدي من خلال دراسة الفتاوى بشكل عام.



المطلب الثالث: المصطلحات والرموز:

سبق وقلت: إن الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله لم يخرج عما هو متعارف عليه في المذهب الحنفي من أقوال، بل واتبع في الغالب ما هو معتمد وراجح من الأقوال، وكذلك الحال في المصطلحات والرموز المذكورة في هذه الفتاوى، فإنه رحمه الله لم يبتعد عما اصطلح عليه الفقهاء الحنفية من مصطلحات ورموز، ومن المصطلحات التي اعتمدها الشيخ في فتاويه ما يلي:

ش: هي اختصار لكلمة شرح.

الدر: يرمز به إلى كتاب الدر المختار للحصكفي.

الرملي: إذا كان الحديث مما هو منقول عن الحنفية فالمراد بذلك الشيخ خير الدين الرملي، ويقصد منه كتاب الفتاوى الخيرية؛ وأما إن كان في سياق النقل عن الأئمة الشافعية فالمراد بقوله الرملي أي الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ويقصد من ذكر اسمه كتابه نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.

الكنز: المراد به كتاب كنز الدقائق للنسفي.

تبيين: المراد بذلك كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.

البحر: المراد كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

النهر: المراد بذلك كتاب النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

المنح: المراد بذلك كتاب منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

المجمع: المراد كتاب مجمع البحرين لابن الساعاتي.

قارئ الهداية: المراد بذلك فتاوى الشيخ سراج الدين، عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية.

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة.

المطلب الأول: منهج التحقيق:

المطلب الثاني: وصف النسخ:

المطلب الثالث: نماذج من المخطوطة:

المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة.

في هذا المبحث سأتناول بالذكر المنهج الذي سأتبعه في تحقيق هذه المخطوطة، وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سأصف النسخ التي تمكنت من الحصول عليها، واعتمدتها في تحقيق هذه المخطوطة، وكذلك سأبين النسخة المعتدة لي كنسخة أم وأبين السبب الذي دفعني إلى اختيارها، وفي المطلب الثالث سأرفق نماذج من المخطوطة من النسخ المتوفرة لدي، وهذا كما يلي بيانه:

المطلب الأول: منهج التحقيق:

سبق وأن بينت في المقدمة المنهج الذي سأسلكه في دراسة وتحقيق هذه المخطوطة، والآن سأقتصر على بيان منهجي في التحقيق، مع إيضاح بعض ما يحتاج الإيضاح من الأمور التي سبق وذكرتها في المقدمة، وذلك كما يلي:

1. الاعتماد على ثلاث نسخ من مخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، وهذه النسخ هي:
   أ. نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي بحي الشيخ جراح بالقدس.
   ب. نسخة المكتبة الخالدية الواقعة بباب السلسلة بمدينة القدس.
   ت. نسخة دائرة الآثار والمخطوطات/ مكتبة المسجد العمري بمدينة غزة
2. إخراج النص بصورة تضمن صحته، وسلامته، وقربه من مراد المؤلف.
3. كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديث.
4. نسخ المخطوطة من نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي ثم الموازنة والمقارنة بينها وبين النسخ الأخرى.
5. إبراز الفوارق بين النسخ واعتماد ما أراه أقرب إلى الصواب في المتن، مع الإشارة في الحاشية إلى ما يخالف ذلك، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما أجده في المصادر التي ينقل عنها الشيخ رحمه الله تعالي.
6. استخدام الرموز للنسخ، فأرمز للنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في مكتبة إسعاف النشاشيبي بالقدس بـــ (ش)، وللنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في المكتبة الخالدية بالقدس بـــ (خ)، وللنسخة المصورة عن النسخة الموجودة في دائرة الآثار والمخطوطات بغزة بـــ (غ).
7. ضبط الآيات القرآنية بالشكل، ووضعها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾ وعزوها إلى موطنها من كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.



8. ضبط الأحاديث والآثار بالشكل، وعزوها إلى مظانها من كتب الحديث، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف إن لم تكن من أحاديث الصحيحين البخاري ومسلم أو أحدهما، وذلك من خلال الاعتماد على ما قاله علماء هذا الفن رحمهم الله تعالى.
9. بيان معاني المصطلحات الفقهية، والألفاظ الغريبة.
10. وضع أسماء الكتب والأعلام بين علامتين هكذا: " " وذلك للتمييز.
11. الترجمة والتعريف بالأعلام الواردة عند أول ذكر للعلم.
12. التعريف بالكتب الواردة عند أول مرة يذكر فيها اسم الكتاب.
13. ضبط الكلمات المشكلة بالشكل.
14. ضبط الأشعار الواردة بالشكل مع عزوها إلى أصحابها ومظانها ما أمكن.
15. عزو النصوص المنقولة إلى مظانها من كتب الفقه قدر الإمكان، وما لا أهتدي إلى معرفة مصدره، أو كان مصدره مفقودًا، أو ليس باستطاعتي الحصول عليه أنسبه إلى مصدر وسيط يُذكر فيه ما نقله الشيخ المفتي رحمه الله، أو قريبًا مما نقل، وقد اعتمدت في ذلك غالبًا على كتاب المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة، وعلى تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وعلى البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، وعلى حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، وغيرها من الكتب الجامعة للنقول والأقوال.
16. ترقيم المسائل ترقيمًا مسلسلًا داخل الكتب ليسهل الرجوع إليها، مع العزو إلى أرقام المسائل عند الحاجة إلى ذلك، وقد قمت بترقيم مسائل كتاب الزكاة، وأشرت عند أول الإجابة إلى رقم السؤال مع إضافة حرف الجيم بهذه الصورة ج (01) ، لأن الشيخ قد سرد الأسئلة متتابعة، ثم ذكر أجوبتها، كذلك فإني جمعت الأسئلة ذات الجواب الواحد في رقم واحد، والأسئلة التي لم يجب عنها الشيخ قد رقمتها، وما كان منها يدور حول معنًا واحدًا أجمعه في رقم واحد، مع التزامي في هذا الترتيب الذي جاء في النسخ المخطوطة.

المطلب الثاني: وصف النسخ:

بداية فإنني في هذا المطلب سأقوم بتقسيم وصف النسخ إلى فرعين، وذلك للتمييز بين النسخ التي تم الحصول عليها، والنسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها، كما يلي:

الفرع الأول: وصف النسخ التي تم الحصول عليها:

وفي هذا الفرع أود بيان أنه قد توفرت لدي ثلاث نسخ مخطوطة من كتاب الفتاوى الحسنية الحسينية، وذلك بعد طول جهد وعناء، وهذه النسخ الثلاثة كلها موجودة في مكتبات فلسطينية، ووصف هذه النسخ هو كما يلي:

1- وصف نسخة دائرة الآثار والمخطوطات:

نسخة دائرة الآثار والمخطوطات هي أول النسخ التي استطعت بفضل الله عز وجل أن أحوزها، وكانت نسخة كاملة لا ينقصها إلا عشرة ألواح من لوح رقم:201، وحتى لوح رقم: 210، ويقع في هذه الألواح الناقصة نهاية كتاب الوقف مع بداية كتاب البيوع، أما بخصوص سقوط بعض الكلمات، فلم أجد هذا إلا في موطن واحد في القسم الذي حققته، وذلك في نهاية آخر إجابة في كتاب الزكاة، ووصف هذه النسخة يتأتى فيما يلي:

عدد الألواح: بلغ عدد ألواحها أربعمائة وثمانية عشر لوحًا (418).

حال الورق: هو بحالة جيدة، وبه بعض آثار أرضية قليلة.

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطرًا (25).

عدد الكلمات: وبلغ عدد الكلمات في كل سطر قرابة الثماني كلمات (8).

نوع الخط: كتبت هذه النسخة بخط نسخ جيد ومقروء، وقد استعمل الناسخ اللون الأحمر لتمييز عناوين الكتب والأبواب، وكذلك لون به كلمة: سئل، وكلمة: أجاب، ومن الجدير ذكره أن هاتين اللفظتين في هذه النسخة لم تظهرا في عدد من المواطن في كتابي الطهارة والنكاح، إلا أنه استدرك ذلك في كتاب النكاح فأثبت كلمة سئل في الحاشية في بعض المواطن التي لم تظهر فيه هذه اللفظة، ولم أتعرض لذكر هذا السقط في التحقيق كونه لا علاقة له بالمادة العلمية بصورة مباشرة، ولا يعود بيان هذا السقط بمزيد فائدة، وكذلك عدد قليل من عناوين الأبواب أيضًا لم تظهر، وهذه تعرضت لبيانها عند التحقيق، لتعلقها بالمادة العلمية.

الناسخ وتاريخ النسخ: جاء في آخر ورقة منها بيان لهذا حيث جاء ما نصه: (تمت هذه الفتاوى المباركة الفاخرة بقلم الفقير الفاني أحمد الشنواني غفر الله له ولوالديه وللمسلمين ولمن دعا له بقلب سليم آمين يا رب العالمين سنة 1236هـ)، بهذا يتضح أن الناسخ هو: أحمد الشنواني، وأن سنة النسخ هي: 1236هـ.



وقد وجدت عددًا من التملكات عليها، وذلك بأن كتب بعض من امتلك هذه النسخة اسمه عليها، وأبرز هذه التملكات ما جاء على الورقة الأولى من هذه النسخة من تملك الشيخ حسين بن سليم الدجاني مفتي يافا رحمه الله، ووجدت لغيره تملكات لكنها غير واضحة.

2- وصف نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي:

هذه النسخة قد حصلت عليها بعد فترة وجيزة من حصولي على سابقتها، وذلك بجهود مباركة من إخوة أسأل الله لهم العمر المديد في طاعته سبحانه، وأن يثيبهم خير الجزاء.

وأما بما يتعلق بوصف هذه النسخة فأظنها نسخة فريدة متميزة، حيث أنها أقدم النسخ التي حصلت عليها نسخاً، وقد نُسخت في حياة الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله، كما سيظهر عند ذكر تاريخ نسخها، إضافة إلى شمولها كافة ما جاء في كتاب الفتاوى الحسنية الحسينية من الكتب والفتاوى، إلا أن بها سقط في كثير من الكلمات.

عدد الألواح: بلغ عدد ألواح هذه النسخة الأربعمائة والتسعون لوحًا (490)، بناء على الترقيم الموجود على ألواحها، علمًا بأن هذا الترقيم شامل للألواح الناقصة وغير الموجودة.

حال الورق: أما بخصوص ورق هذه النسخة فحالته رديئة جدًا، وبه آثار أرضية بشكل واسع، وهي بحاجة إلى الترميم، والسقط في الكلمات يعود بالدرجة الأساسية إلى الحالة السيئة التي عليها ورق هذه النسخة، لا إلى وجود خلل في النسخ.

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة ثلاثة وعشرون سطرًا (23).

عدد الكلمات: بلغ عدد الكلمات في كل سطر قرابة الثماني كلمات (8).

وأما عن نقص الألواح في الجزء الذي حققته فهو كثير، إلا أن هذا النقص في العدد لا عبرة به، وذلك لأنني لما قمت بالمقارنة بين النسخ، وجدت أن العبارة كاملة مستوفاة، ولم أجد نقصًا في الألواح له قيمة إلا في نقص اللوح رقم:50، حيث أنه قد حوى باب الكفاءة والسؤال المتعلق به، وأشرت إلى ذلك في موضعه[1].

نوع الخط: كتبت هذه النسخة بخط نسخ جميل وواضح، وقد استعمل الناسخ فيها اللون الأحمر للتمييز، فكتب به عناوين الكتب والأبواب، وكتب به لفظة: سئل، ومسألة، وسؤال، وكذلك لفظة: أجاب، وقد استعمل اللون الأسود في باقي المتن، كذلك فمن الجدير ذكره أنه مد الخط عند لفظة: سئل، ولفظة: أجاب، وهذا ليساعد على تمييز الأسئلة والإجابات.

الناسخ وتاريخ النسخ: ذكر اسم ناسخ هذه النسخة في الورقة الأولى، حيث ظهر اسمه في آخر بيت من نظم فيه مدح للشيخ حسن الحسيني، فجاء ما نصه:

---

(1) موضع هذا النقص هو سؤال رقم:63 من كتاب النكاح.



وَمَا سَعِيدُ بـــنُ جَـــارِ اللهِ يَمْـدَحُ لِـــي خِزَانَـــةً جَمَعَـــتْ رَوضًـــا بِقَاضِـــيهَا

فمن هذا البيت يظهر أن ناسخ هذه المخطوطة هو سعيد بن جار الله، وقد ذكر الأستاذ بشير بركات -وهو من المهتمين بالمخطوطات وعلومها- أن الناسخ هو: محمد سعيد جار الله اللطفي[1]، وقد ورد كذلك ذكر السنة التي تم نسخ هذه المخطوطة بها في أعلى وأسفل الأبيات التي ذكر في آخرها اسم الناسخ، وكانت سنة النسخ 1216هـ، أي أنها نسخت في حياة المؤلف رحمه الله، لأن وفاته كانت سنة 1224هـ.

3- وصف نسخة المكتبة الخالدية:

هذه آخر النسخ التي استطعت بعد جهود مضنية من الحصول عليها، كون المكتبة الخالدية تقع في منطقة تماس مع العدو المحتل، وكان الحصول عليها بفضل الله أولًا، ثم بجهود أناس لا أعلم أسماءهم بذلوا ما بوسعهم، وحسبي أن أدعو الله لهم بأن يجزيهم خيرًا.

أما عن وصف هذه المخطوطة فما حصلت عليه هو عبارة عن نسخة غير ملونة، وهي أيضًا غير كاملة، فهي عبارة عن مائتي لوح فقط (200)، ولا يوجد نقص ألواح من بدايتها حتى نهاية المائتي لوح، ووجدت بعض السقط في بعض الكلمات وأشرت إلى ذلك في موضعه، وهناك خفاء في عناوين كثير من الكتب والأبواب، وقد أشرت إلى ذلك أيضًا في موضعه.

عدد الأسطر: بلغ عدد الأسطر في الصفحة الواحدة خمسة وعشرون سطرًا (25).

عدد الكلمات: بلغ في كل سطر قرابة التسع كلمات (9).

نوع الخط: كتبت هذه النسخة بخط نسخ جيد وواضح، ولم يظهر لي بجلاء لون الحبر إلا أنني أظن أنه استخدم اللون الأحمر في تمييز عناوين الكتب ولفظة سئل ولفظة أجاب، وذلك لأن هذه الألفاظ ظهرت في النسخة المتوفرة لدي بدرجة أقل سوادًا من باقي المتن، وأن صفحاتها مجدولة بالحمرة كما ذكر في فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية[2].

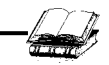
الناسخ وتاريخ النسخ: كل هذا مجهول، ولم يرد بيان في ذلك لا على النسخة التي حصلت عليها، ولا في البيانات المذكورة عن هذه النسخة في فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية[3].

---

(1) أنظر: موقع مركز المخطوطات والوثائق الفلسطينية على الرابط التالي:
http://www.alqudsmanuscript.com/index.php?option=com_content&view=article&id=57:2010-05-08-12-24-11&catid=35:2009-07-05-08-03-48&Itemid=55

(2) أنظر: فهرس المكتبة الخالدية تحرير خضر سلامة (ص:356).

(3) أنظر: فهرس المكتبة الخالدية تحرير خضر سلامة (ص:356).



بهذا القدر أكتفي في وصف النسخ التي تمكنت من تحصيلها، ويظهر من هذا الوصف بجلاء السبب الذي جعلني أختار نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي كنسخة أم، حيث أن ناسخها معروف، وتاريخ نسخها معروف، وقد نسخت في حياة الشيخ حسن الحسيني رحمه الله، وهي كاملة إلا في بعض الأجزاء القليلة، وخطها واضح وجميل، ويظهر فيها تفصيل الكتب والأبواب.

الفرع الثاني: وصف النسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها:

في بحثي حول النسخ المتوفرة لمخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية وجدت أن لها قرابة الخمس نسخ، وقد حصّلت من هذه الخمس نسخ، ثلاث نسخ فقط، منها نسخة تعد هي الأهم ألا وهي نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي، لأنها وجدت في زمن مؤلف هذه المخطوطة، وأما النسختان المتبقيتان فهما:

1- نسخة في المكتبة الخالدية، وقد جاء في وصفها أن عدد ورقها يبلغ الأربع مائة وسبعة وخمسين روقة (457)، وفي كل ورقة ثلاثة وعشرون سطرًا (23)، وأن حالتها جيدة، وأن هناك بعض التصحيحات في حواشيها، ويظن أنها نسخت قبل سنة 1224هـ[1] أي قبل وفاة الشيخ حسن الحسيني رحمه الله.

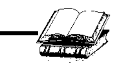
بهذا يتضح أن هذه النسخة قريبة جدًا من نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي، وقد حاولت جاهدًا الحصول على نسخة مصورة منها، ولكن لم يشأ الله ذلك، فحال بيني وبين الحصول عليها ما تعانيه قدسنا وأهلنا هناك من احتلال بغيض، فلا تكاد المكتبة الخالدية تفتح أبوابها بسبب مداهمات جنود الاحتلال، وتضييقهم على القائمين عليها.

2- في مخاطبتي لمركز جمعة الماجد أفادني بأن هناك نسخة لهذه المخطوطة، مصدرها السعودية، ورقم تسجيلها:608153، وأن ناسخها هو محمد سعيد بن جار الله أبو اللطف المقدسي، وتاريخ النسخ هو:1235هـ.

ولم أتمكن من الحصول عليها بسبب حالة الحصار التي نعيشها في قطاع غزة، وكذلك بسبب ارتفاع تكاليف السماح بتصوير نسخة منها وإرسالها إلي، وفي هذا المقام أسأل الله أن يوفق إخواني الباحثين في الحصول على هذه النسخ المتبقية، ليكون العمل في هذه المخطوطة على وجه التمام، والله الموفق والهادي إلى سبيل السلام.

(1) أنظر: فهرس المكتبة الخالدية تحرير خضر سلامة (ص:356).



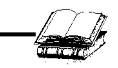


المطلب الثالث: نماذج من المخطوطة:

لقد أفردت هذا المطلب لعرض نماذج من النسخ المخطوطة كما يلي:

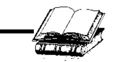
هذه الورقة الأولى من نسخة (ش).



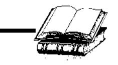


هذه الورقة الثانية من نسخة (ش).

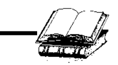




هذه الورقة الأخيرة من نسخة (ش).

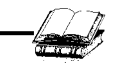


هذه الورقة الأولى من نسخة (خ).



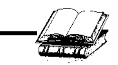
هذه الورقة الثانية من نسخة (خ).





هذه الورقة الأخيرة من نسخة (خ).

هذه الورقة الثانية من نسخة (غ).



هذه الورقة الثالثة من نسخة (غ).



هذه الورقة الأخيرة من نسخة (غ).

القسم الثاني:

التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وبه نستعين][1]

[خطبة الكتاب]

أَحْمَدُكَ يا من نورت قلوب العلماء بنور هدايتك، وتوجتهم بتاج [عـــزك][2] ومهابتـــك، وأفضت عليهم من بحر أنعمك الذي ليس له نهاية، وكنز [كرمك][3] الذي ليس له حد ولا غاية، ورفعت منار منازلهم إلى أعلى مقام، وأهّلتهم لإرشاد [خلقك][4] بتمييز الحلال لهم عن الحـــرام، [فبذلوا][5] الجهد في التحرير وتنقيح الأحكام، واجتهدوا في توضيح شريعة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الكرام، وأصحابه الفخام.

أما بَعْدُ:

فيقول العبد الفقير أحمد زايد الغزي[6] -غفر الله له ولوالديه، وأحسن [إليهما][7] وإليه-: فلما كان شيخ الإسلام، وعمدة العلماء الأعلام، من له القدم الراسخ في سائر العلـــوم، والمـــدقق الذي تشنفت الآذان بفوائده من كل منطوق ومفهوم، الإمام الذي أحرز من الفضائل والمعارف ما

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة في (غ) فقط.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(4) وردت في كافة النسخ بلفظ: ((خليقك)) والصواب ما أثبته والله تعالى أعلى وأعلم، ويؤيد ذلك ما ورد في كتاب إتحاف الأعزة في تاريخ غزة للشيخ عثمان الطباع، عند الترجمة للشيخ أحمد زايد الغزي جامع ومرتب هذه الفتاوى الذي سأترجم له قريبًا بلفظ: (خلقك).

- أنظر: إتحاف الأعزة للطباع (ج:4/ ص:188).

(5) وردت في كافة النسخ بلفظ: ((فابذلوا)) والصواب ما أثبته والله تعالى أعلى وأعلم، ويعضد ذلك ما ورد في إتحاف الأعزة حيث أثبتت فيه بلفظ: (فبذلوا) كما هو راجح عندي.

- أنظر إتحاف الأعزة للطباع (ج:4/ ص:188).

(6) سبقت الترجمة له في قسم الدراسة ص:36.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

شهد به كل نبيل وعارف، وحاز قصب السبق[1] في ميادين الفقه وحل مشكلاته، وربى في حجر العلوم، ومشى على نهج الاستقامة وبين معضلاته، فالتقوى والزهد شعارُه، والفقه والورع دثاره.

وإِنِّـــيَ لا أسْـــتطِيعُ كنـــهَ صـــفاتِهِ ولو أن أعضـــائي جميعـــا تكلمـــوا[2]

أعني بذلك سيدنا ومولانا، ومن للخيرات أولانا، صاحب المقام الأسمى، الحَسَنُ[3] اسمًا ومسمى، متع الله المسلمين بحياته، وأفاض علينا وعليهم من بركاته.

ولي الإفتاء بالقدس الشريف وما ضم إليها وأضيف، نيفًا وعشرين سنة[4] كثرت الوقائع والحوادث في زمانه فأوضح أحكامها الدقيقة، ونقح فروعها الوثيقة، على مذهب الإمـــام أبـــي حنيفة النعمان، عليه الرحمة والرضوان، وكانت ترفع إليه الأسئلة من سائر البلـــدان، فيجيـــب [عنها][5] بأوضح تبيان، ويدون ذلك غير أنها مشتَّتةْ، فأحببت أن أجمعها مرتبة، لتسهل مطالعتها فتكثرُ بذلك الفائدة، [وتتوفر العائدة][6]، فقلت:

---

(1) المراد بالقصب كل نبات ذي أنابيب أو كان ساقه أنابيب، والمفرد قصبة، ويطلق على ما كان من الجوهر مستطيلًا أجوف، والمراد بقول: حاز قصب السبق: أن الغاية التي يتسابق إليها تقاس بالقصبة، وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية، فمن سبق إليها وحازها استحق بذلك ما يوضع للمتسابقين من جائزة، فيكون بذلك قد استولى على الأمد الذي يتسابق إليه المتسابقون، فمن حاز قصب السبق يكون قد سبق غيره.

- أنظر: بتصرف لسان العرب لابن منظور (ج:5/ ص:3642)، مختار الصحاح للرازي (ص:536).

(2) لقد ذكر العلامة ابن نجيم الحنفي هذا البيت في مقدمة كتابه الأشباه والنظائر، ولم ينسبه لأحد، وبين الشيخ الحموي رحمه الله في شرحه لكتاب الأشباه والنظائر: أنه لا يعلم قائل هذا البيت، ولم يعلق الدكتور محمد مطيع الحافظ الذي حقق كتاب الأشباه والنظائر على هذا البيت إلا بذكر أنه من بحر الطويل.

- أنظر: غمز عيون البصائر للحموي (ج:1/ ص:24)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:9).

وأرى أنه قد يكون هذا البيت مما جادت به قريحة العلامة ابن نجيم في مدح الفقه وبيان شرف وعلو مكانته، وهنا فإن الشيخ أحمد زايد رحمه الله قد استعمله في مدح الشيخ حسن افندي الحسيني رحمه الله.

(3) المراد: الشيخ حسن الحسيني رحمه الله، وقد تمت الترجمة له في الفصل الأول من قسم الدراسة (ص:16).

(4) هذا ما هو مثبت في كافة النسخ، إلا أنني وجدت فيما نقله الدكتور إحسان عباس عن الشيخ محمد طاهر الحسيني، أن مدة تولية الشيخ حسن الحسيني تزيد على الثلاثين سنة، وكذلك فقد ذكر الأستاذ بشير بركات أن الشيخ حسن الحسيني قد تولى إفتاء الحنفية في القدس من عام 1189هـــ إلى أن توفي، باستثناء فترات قصيرة، ومعلوم أن سنة وفاته كانت عام 1224هـــ، لذا أرى أن الصواب ما قاله الدكتور إحسان وما نقله الأستاذ بشير بركات، ومدة ما تولى فيه الشيخ حسن الحسيني تقترب من الثلاثين سنة أو تزيد على ذلك.

- أنظر: بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ للدكتور إحسان عباس (ج:1/ ص:562)، مباحث في التاريخ المقدسي الحديث لبشير بركات (ج:1/ ص:203).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ) و(غ)، ومثبت في (ش).

كِتَابُ الطَّهَارَةِ[1]

* (01) **سئل:** ما معنى قولهم في الحوض الكبير عشر في عشر، وأنه إذا كان عشرًا في عشر يكون كالجاري فلا ينجس ماؤه بوقوع النجاسة فيه، إلا إذا ظهر أثرها فيه ما هو؟، فهل المراد بقولهم عشر في عشر الضرب فتكون مساحته مائة؟ وإذا قلتم نعم فالحوض إما أن يكون مربعًا، وإما أن يكون مدورًا، وإما أن يكون طويلًا، إلى غير ذلك، فهل المعتبر ذلك في جميعها أو لا؟

أجاب: المراد بقولهم عشر في عشر الضرب، أي فتكون مساحة الماء أي وجهه مائة ذراع[2]، فإذا كان الحوض مربعًا وكان كل جانب من جوانبه الأربع عشرة أذرع كان عشرًا في عشر، والطريقة فيه أن تضرب أحد الجوانب في الآخر وهو عشرة فيحصل من ذلك مائة ذراع، وذلك مساحة الماء أي وجهه، أي فيكون حينئذ كبيرًا وحكمه حكم الجاري، فإذا وقعت فيه نجاسة حينئذ فلا ينجس، إلا إذا ظهر فيه أثر النجاسة، والأثر طعم أو لون أو ريح كما في عامة المتون[3]، هذا من حيث المساحة، وأما العمق فقد اختلف في قدره، والصحيح أن يكون بحيث لا تنحسر أرضه بالغرف للتوضؤ، وقيل للاغتسال[4]، وأما إذا كان الحوض طويلًا، أي بأن كان له

---

(1) الطهارة لغة: نقيض النجاسة، ويراد بها النظافة والنقاء وزوال الدنس، والطَّهور الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره، أو ما يتطهر به، والطُّهور فعل الطهارة، والطهارة المصدر من طهر ، والاسم الطُّهر.

- أنظر: لسان العرب لابن منظور(ج:4/ ص:2712)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس(ج:3/ ص:428).

والطهارة اصطلاحًا: عرفها صاحب البحر الرائق بقوله: (زوال الحدث أو الخبث)، وفي العناية شرح الهداية: (عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث أو الخبث عما تتعلق به الصلاة)، وعرفها في النهر الفائق بقوله: (نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت أو حكمية).

- أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:21)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:1/ ص:16)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:21).

(2) الذراع هو: بسط اليد ومدها، ولقد اختلف العلماء في تحديد مقداره، فالحنفية جعلوه ما يساوي 46.375سم، والمالكية 53سم، والشافعية والحنابلة 61.834سم.

- أنظر: المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة (ص:50).

(3) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص152)، تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:31).

(4) لقد اختلف العلماء رحمهم الله في اعتبار العمق أصلًا، واختلفوا رحمهم الله كذلك في مقدار العمق، فهناك من العلماء من لا يعتبر العمق ولا يجعل له حدًا، فقد ذكر صاحب بدائع الصنائع نقلًا عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: (إن أصحابنا اعتبروا البسط دون العمق)، وذكر الزيلعي في تبيين الحقائق أن الصحيح عدم اعتبار العمق، إلا أنه اعتبر فيه عدم الانحسار بالغرف فقال: (المعتبر في العمق أن يكون بحال لا =

طول وله عمق ولا عرض له، لكن لو ربع بلغ عشرًا في عشر ففي "النهر الفائق"[1]: (ولو كان له طول وعمق لا عرض ولو قدر سار عشرًا في عشر فلا بأس بالوضوء به تيسيرا كذا في

=

ينحسر بالاغتراف، -ثم قال-: والصحيح إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية)، والقول بعدم اعتبار العمق هو الأوجه عند ابن نجيم في كتابه البحر الرائق، وقال صاحب الدر المختار: (المعتمد عدم اعتبار العمق أو حده فَتَبَصّر).

- أنظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج:1/ ص:413)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:1/ ص:84)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:141)، الدر المختار للحصكفي (ص:32).

وهناك من العلماء من اعتبر العمق وقدر له مقدارًا مع التفاوت في المقدار، فمنهم من اعتبر عدم الانحسار بالاغتراف كما في الهداية للمرغيناني حيث قال: (المعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح)، ووافقه على ذلك صاحب العناية شرح الهداية، وكذلك فقد اختار هذا المقدار ابن نجيم في كتابه النهر الفائق حيث قال: (المفتى به في العمق أنه ما لا ينحسر بالغرف)، ومنهم من قال بأن يكون العمق قدر ذراع ومنهم من قال قدر شبر ومنهم من قال زيادة على عرض الدرهم الكبير المثقال.

- أنظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج:1/ ص:413)، الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:20)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:1/ ص:65)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:74).

أما بخصوص التمييز بين عدم الانحسار بالغرف للوضوء أو الاغتسال فلم أقف على التمييز بين ذلك إلا عند صاحب كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام.

- أنظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:22).

(1) النهر الفائق شرح كنز الدقائق للعلامة الإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد المصري المعروف بابن نجيم الحنفي، كان رحمه الله عالمًا متبحرًا مدققًا محققًا غواصًا في المسائل، أخذ العلم عن أخيه زين الدين صاحب التصانيف والشروح والتي منها البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وقد صنف الشيخ سراج الدين كتابه النهر الفائق وضاهى به كتاب أخيه البحر الرائق، وقد نبه في كتابه النهر على بعض الأوهام التي وقت لبعض العلماء، وله مناقشات على شرح أخيه زين الدين، فقد قال في مقدمة كتابه: (أودعته فوائد هي حقائق لباب المتقدمين، وفوائد هي نتائج أفكار المتأخرين منبهًا على أوهام وقعت لبعض الناظرين، ولا سيما شيخنا الأخ زين الدين ختام المتأخرين تغمده الله برضوانه ومتعه بجناته)، وذكر الشيخ في النهر خلاف أئمة المذهب واختلاف الروايات عنهم مع الإشارة إلى الراجح والمختار أحيانًا، وتوفي الشيخ سراج الدين سنة 1005هـ وقيل إنه مات مسمومًا من بعض النساء، ويدل هذا على كثرة تزوجه رحمه الله تعالى.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:503)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:7،17).



["التجنيس"][(1)])[(2)] انتهى، ومثله في البحر[(3)]، أي كما إذا كان طوله مائة ذراع وعرضه ذراع يكون عشرًا في عشر، لأنك إذا ضربت واحدًا في مائة كان حاصل الضرب مائة، لأنـــك

---

(1) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((التنجيس)) والصواب ما أثبته كما في (ش)، ولموافقة ما جاء في النهر الفائق.

- أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:75).

وكتاب التجنيس هو المسمى بـــ: التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد، وهو للإمام شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، والفرغاني نسبة إلى فرغانة من بلاد ما وراء نهري سيحون وجيحون، وهي كذلك من قرى فارس، والمرغيناني نسبة إلى مرغينان من مدن فرغانة، من أعلام علماء المذهب الحنفي، وأقر له أهل عصره بالعلم والفضل كقاضي خان والعتابي، وتفقه على جماعة من العلماء منهم الإمام نجم الدين النسفي، وتتلمذ على يديه الكثير، ومن تلاميذه الشيخ شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، وتفقه على يديه كذلك أولاده عماد الدين، وعمر، ومحمد، وغيرهم، ومن تصانيفه كتاب بداية المبتدي في الفروع، وكفاية المنتهي في شرح بداية المبتدي، والهداية لشرح البداية، ومنتقى الفروع، وفرائض العثماني، وشرح الجامع الكبير للشيباني، و مختارات النوازل ، وغير ذلك؛ كانت وفاته عام 593هـــ رحمه الله تعالى.

أما بخصوص كتابه التجنيس، فهو في الفتاوى، ونقل صاحب لآلئ المحار أن مصنفه قال عنه: هذا الكتاب لبيان ما استنبط المتأخرون ولم ينص عليه المتقدمون إلا ما شذّ عنهم بالرواية.

والكتاب له نسخة مخطوطة في مكتبة الجامعة الأردنية، وقد طبع في مكتبة إدارة القرآن بباكستان.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:4/ ص:266)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:153)، تاج التراجم لابن قُطلُوبغا (ج:1/ ص:206).

(2) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:75).

(3) المقصود بـــ ((في البحر)): أي في كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لمؤلفه الإمام الفقيه زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، والذي ولد عام 926هـــ، وكان إمامًا عالمًا وعاملًا ومصنفًا، أخذ العلم عن علماء مصر ومنهم العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، وشرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهم، وتتلمذ على يديه أخوه الشيخ عمر بن إبراهيم صاحب كتاب النهر الفائق، والعلامة محمد الغزي صاحب المنح، والشيخ محمد العلمي، والشيخ عبد الغفار مفتي القدس، وغيرهم، ومن مصنفاته: كتاب الأشباه والنظائر، والرسالة الزينية، والفتاوى الزينية، ومختصر التحرير، وغيرها، ووافته المنية سنة 970هـــ، وقال تلميذه العلمي أن وفاته كانت سنة 969هـــ رحمه الله تعالى.

وأما عن كتابه البحر الرائق، فهو من الشروح الموسعة على متن كنز الدقائق في الفقه الحنفي، وقد أوضح الشيخ ابن نجيم في مقدمة كتابه البحر أن متن كنز الدقائق للحافظ النسفي أحسن مختصر في فقه المذهب الحنفي، وقد اعتنى به العلماء فوضعوا له الشروح وكان من أحسنها شرح الإمام الزيلعي المسمى بتبيين الحقائق، ويقول ابن نجيم أنه كان مشتغلًا بهذا الكتاب منذ بداية طلبه ومعتنيًا بمفهوماته، ولكنه ألفى كتاب التبيين قد أطال مؤلفه من ذكر الخلافيات ولم يفصح عن منطوقه ومفهومه، لذا فأحب أن يضع شرحًا يفي بالإفصاح عن منطوق ومفهوم كنز الدقائق، وبين ابن نجيم كذلك في مقدمته للبحر المصادر التي اعتمد =



إذا ضربت الواحد في عدد لا يزيد ذلك العدد شيئًا ولا ينقص، كذلك يكون حينئذ عشرًا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا [ظهر أثرها][1] فيه، وإذا كان [الماء][2] طوله خمسون ذراعًا يجب أن يكون عرضه ذراعين، فتضرب العرض وهو ذراعان في الطول وهو خمسون، فيحصل مائة ذراع، فيكون كبيرًا، وعلى هذا القياس فقس.

وأما إذا كان الحوض مدورًا فالمعتبر فيه أن يكون دائرته أي المحيط ستة وثلاثين ذراعًا، قال في "درر الحكام"[3]: (وعزو الأحكام هو الصحيح، فإن هذا المقدار إذا ربع كان عشرًا في عشر، لأن الدائرة أوسع الأشكال، وهو مبرهن عليه عند الحساب كذا في

=

عليها في تصنيف هذا الشرح الواسع النافع، ووصل الشيخ ابن نجيم في شرحه إلى كتاب الدعوى كما بين في بعض تصانيفه، ولكن ففي النسخ المتداولة ما يدل على أنه وصل إلى الإجارة الفاسدة، وأتم الشرح بعده العلامة الطوري القادري بشرح دون توسع كما في شرح ابن نجيم رحمه الله.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:3/ ص:64)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:87، ج:2/ ص:497)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:5).

أما عن مسألة الحوض له طول وعمق ولا عرض فقد ذكرها صاحب البحر بقوله: (وإذا كان الماء له طول وعمق وليس له عرض ولو قدر يصير عشرًا في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرًا على المسلمين).

- أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:141).

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) كتاب درر الحكام في شرح غرر الأحكام، الدرر والغرر، وهو للعلامة شيخ الإسلام محمد بن فراموز بن علي الشهير بملا أو منلا أو مولى خسرو الرومي الحنفي، أخذ العلوم عن الشيخ برهان الدين حيدر الهروي المفتي في البلاد الرومية ثم صار مدرسًا بمدينة أدرنة، وقد جعله السلطان محمد خان قاضيًا بالعسكر المنصور، وفي الولاية الثانية للسلطان محمد خان أعطي شيخنا قضاء قسطنطينية مع خواصها، وقضاء غلطة واكسدار، وكان السلطان محمد خان يفتخر به ويقول لوزرائه انظروا هذا أبو حنيفة زمانه، وسبب تسميته بمنلا خسرو أن والده من أمراء التراكمة، وكان رومي الأصل ثم أسلم، ونشأ الشيخ منلا مسلمًا، وكان لأبوه بنت زوجها من أمير يسمى خسرو، وبعد وفاة أبيه ظل الشيخ في حجر خسرو، فاشتهر باسم أخي زوجة خسرو، ثم غلب عليه منلا خسرو؛ وللشيخ منلا عدة تصانيف منها مرقاة الوصول في علم الأصول، ومرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، وحاشية على المطول، وحاشية على التلويح، وغيرها؛ توفي رحمه الله في مدينة القسطنطينية سنة 885هـ وحمل إلى مدينة بروسة بآسيا الصغرى ودفن بها.

وكتاب الغرر من المتون المتأخرة في الفقه الحنفي، وقد تناول فيه المصنف عامة أبواب الفقه، وقد شرحه في كتابه الدرر الذي قال في ختامه ما نصه: (هذا آخر ما من الله تعالى علي بلطفه من شرح غرر الأحكام المسمى بدرر الحكام).

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:328)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:294)، درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج:2/ ص:453).



"الظهيرية"[1])[2] انتهى؛ وقوله فإن هذا المقدار إذا ربع كان عشرًا في عشر أي وزيادة، إذ الطريقة في ذلك أن تضرب نصف القطر وهو ما بين جانبي الحوض، أو تضرب ربع القطر في كامل المحيط، أو تضرب ربع المحيط في كامل القطر[3]، فيحصل المطلوب، لأن المحيط ثلاثة أمثال القطر وسُبْع مثله[4] بالبرهان الهندسي، وعلى هذا فنقول: يجب أن يكون قطر الستة وثلاثين أحد عشر وخمسة أجزاء من أحد عشر جزء[5]، فتضرب في ثلاثة [وسبع][6] فيحصل من ذلك الضرب ستة وثلاثون، فإذا ضربت ربعها وهي تسعة في كامل القطر [وهو][7] أحد عشر وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءً كان الحاصل مائة ذراع وثلاثة أذرع وجزء من أحد عشر جزءً من ذراع كما لا يخفى على من له دراية بطريق الضرب[8]، وما ذكرنا من كون المحيط ثلاثة أمثال القطر وسُبع مثله.

---

(1) الفتاوى الظهيرية للشيخ ظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي البخاري الحنفي، أخذ العلم عن أبيه، وجدّ وجتهد ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني وكان يكرمه ويقدمه على كثير من طلبته؛ وللشيخ ظهير الدين من المصنفات كتاب الفوائد الظهيرية؛ وتوفي الشيخ ظهير الدين رحمه الله سنة 619هـ.

وأما كتابه الفتاوى فقد نقل صاحب لآلئ المحار أن الشيخ ظهير الدين قال عنه: إنه جمع كتابًا من الواقعات والنوازل مما يشتد الافتقار إليه، وقال: وهو كتاب مشتمل على مسائل من كتب المتقدمين لا يستغني عنها علماء المتأخرين.

- أنظر: تاج التراجم لابن قُطلُوبغا (ج:1/ ص:232)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:432).

(2) أنظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:22)، مع العلم بأني لم أجد في متن الغرر ولا في شرحه الدرر ما نقله الشيخ المفتي من قوله: ((وعزو الأحكام هو الصحيح)).

(3) قانون مساحة الدائرة يساوي ط نق^2، وط تساوي 3.14، وما ذكره الشيخ المفتي من طرق لمعرفة مساحة الدائرة فهو سليم إلا أن الطريقة الأولى ينقصها بيان أن ضرب نصف القطر يكون في نصف المحيط، وقد أوضح ذلك الشيخ المفتي كما سيأتي.

(4) المقصود بقوله: ((سُبْع)) الكسر العادي الذي يكتب هكذا: $\frac{1}{7}$ وبلغة الحساب فإن المحيط يساوي $3\frac{1}{7}$ أمثال القطر، وبأسلوب الكسر العشري فإنه يساوي 3,14.

(5) المراد بقوله: (خمسة أجزاء من أحد عشر جزء) أننا نقسم الخمسة على الأحد عشر فيكون الناتج 0.46، ثم إنه من المعلوم أن المحيط يساوي 3.14 أمثال القطر، فإذا علم المحيط وجهل القطر فإننا نقسم المحيط على 3.14 فيكون الناتج هو القطر، وصورة ذلك في مسألتنا أن نقسم 36 على 3.14 والناتج 11.46.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(7) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((وهي)) والصواب ما أثبته لأن الضمير عائد إلى مذكر وهو القطر.

(8) استعمل الشيخ في معرفة مساحة الدائرة الطريقة الثالثة من الطرق التي سبق بيانها، ونصها كما ذكر: ((تضرب ربع المحيط في كامل القطر)) فالمحيط يساوي 36 ذراع، وربعه يساوي 9 أذرع والقطر يساوي 11.46، وبناء على ذلك فإن مساحة الدائرة تساوي 11.46x9 والناتج 103.1 كما هو مثبت في المتن.



قَاعِدَة: يعرف به مساحة الحياض المدورة إذا جهل مقدار مساحتها، فإذا عرف المحيط وجهل القطر فاقسم المحيط على ثلاثة وسبع بطريق من طرق الحساب يحصل القطر، وإذا عرفت القطر وجهلت المحيط فاضرب القطر في ثلاثة أمثاله وسبع مثله يحصل المحيط؛ وهنا الحوض المذكور ستة وثلاثون ذراعًا، فإذا قسمنا هذا العدد على ثلاثة وسبع فيكون حاصل القسمة أحد عشر وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءً من ذراع، وإذا ضربت هذا المقدار في ثلاثة أمثاله وسبع مثله يحصل ستة وثلاثون ذراعًا، وإذا ضربت نصف القطر [المذكور][1] وهو خمسة أذرع وثمانية أجزاء من أحد عشر جزءً من ذراع في نصف المحيط وهو ثمانية عشر ذراعًا فيحصل من ذلك مائة ذراع وثلاثة أذرع وجزء من أحد عشر جزءً من ذراع، وهذه هي مساحة وجه الماء الذي يكون في الحوض المذكور، وكيفية العمل لا تتقيد بذلك وفي هذا القدر كفاية لمن له بصيرة.

وأما إذا كان الحوض مثلثًا فإنه يعتبر أن يكون كل جانب من جوانبه الثلاثة [خمسة][2] عشر ذراعاً وربع ذراع، فإنه إذا كان كذلك تكون مساحته مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وخمس ثمن ذراع وسدس عشر ثمن ذراع، وطريق معرفة مساحة المثلث أن تضرب أحد جوانبه في الآخر وتأخذ من حاصل الضرب ثلثه وعشره، فمجموع الثلث والعشر يكون مساحة الحوض المثلث كما دل عليه البرهان الهندسي[3] وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقطة من كافة النسخ، ويدلل على وجود السقط سياق العبارة، فعندما نقول عشر ذراعًا فهذا خطأ لغوي يوحي بوجود سقط في العبارة، لأن العدد من ثلاثة عشر إلى التسعة عشر يخالف فيها الجزء الأول المعدود في التذكير والتأنيث كما هو معلوم.

وأما بخصوص قولي بأن الساقط من العبارة هو العدد (خمسة)، فقد حصلت عليه من خلال استخدام البرهان الذي استخدمه الشيخ في معرفة مساحة المثلث.

(3) البرهان الهندسي أي الطريقة التي استخدمها الشيخ، وهي أن نضرب أحد أضلع المثلث في الآخر ونأخذ من الناتج ثلثه وعشره، ومجموع الثلث والعشر هو مساحة المثلث، علمًا بأن المثلث هنا متساوي الأضلع، وعليه فطريقة حساب مساحته كما ذكرها الشيخ تكون كما يلي بيانه:

طول الضلع هو خمسة عشر ذراعًا وربع أي ما يساوي 15.25، نضربه في الضلع الثاني علمًا بأنه يساويه في الطول: 15.25x15.25 والناتج 232.56، فنأخذ من الناتج ثلثه من خلال قسمة الناتج على ثلاثة 232.56÷3=77.5، ونأخذ من الناتج عُشره من خلال قسمة الناتج على عشرة 232.56÷10=23.2، ثم نجمع الثلث والعشر 77.5+23.2=100.7 وهذه مساحة المثلث الذي يعد ماؤه كثيرًا.





* **(02) سئل:** في النجاسة المعفو عنها إذا وقعت في الماء القليل، وأصاب [الثـــوب][1] أكثر [من][2] الدرهم فهل يعفى عنه أو لا؟

أجاب: لا يعفى عنه لما في "التاتارخانية"[3]: (ذكر "الحاكم الشهيد فـــي إشـــاراته"[4] أن النجاسة إذا أخرجت من البئر ولم ينزح [شيء من الماء][5] بعد فنجاسة المـــاء غليظـــة)[6] والله تعالى أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) فتاوى التاتارخانية للإمام الفقيه عالم بن علاء الأندربتي الحنفي، وقد كان فقيهًا بارعًا في اللغة العربية والفقه وأصوله؛ توفي رحمه الله سنة 786هـــ، وقد أشار الشيخ لؤي الخليلي في كتابه لآلئ المحار إلى الخطأ الذي وقع فيه من ترجم للشيخ المذكور عند ذكر سنة وفاته، وممن وقع في ذلك صاحب هدية العارفين، وتبعه عليه صاحب معجم المؤلفين، حيث ذكروا أن سنة وفاته كانت عام 286 هـــ، مع العلم بأن صاحب معجم المؤلفين ذكر أن الشيخ قد ألف الفتاوى سنة 777هـــ.
أما كتاب فتاوى التاتارخانية فهو كتاب عظيم جمع فيه الشيخ مسائل المحيط والذخيرة والخانية والظهيرية وغيرها، وقد صنفه المؤلف بإشارة من سلطان زمانه التاتارخان حيث ذكر في مطلع كتابه الفتاوى: (فقد أشار إلي من إشارته حكم، وطاعته غنم، –إلى أن قال–: الخان الأعظم، القهرمان المعظم، تاتارخان الذي ألقى إليه الدهر قياده).
- أنظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج:2/ ص:26)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:407)، فتاوى التاتارخانية للأندربتي (ج:1/ ص:66).

(4) الحاكم الشهيد الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد المجيد بن إسماعيل المروزي السلمي الوزير الحنفي أبو الفضل البلخي الشهير بالحاكم الشهيد، من أكابر فقهاء الحنفية، وعالم مرو في عصره، ولي قضاء بخارى، ثم ولاه الأمير الحميد صاحب خراسان وزارته؛ سمع الحديث بمرو من أبي رجاء الهورقاني، وبنيسابور من عبد الله بن شيرويه، وبالري من إبراهيم الهسنجاني، وببغداد من الهيثم بن خلف الدوري، ونقل صاحب لآلئ المحار قول الحاكم أبو عبد الله عنه بأنه: ما رأى في جملة من كتب عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهم له منه؛ وللشيخ الحاكم الشهيد مصنفات منها الغرر، والمختصر، والمنتقى، والكافي، وغيرها؛ وقد قتل شهيدًا في صلاة الصبح سنة 334هـــ رحمه الله.
أما بخصوص ما ورد ذكره من قول صاحب الفتاوى التاتارخانية: (في إشاراته) فلم أقف على معنى يوضح ذلك أو يظهر أن ذلك اسم كتاب أو تعليق على كتاب.
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:19)، تاج التراجم لابن قُطلُوبغا (ص:272)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:478).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(6) أنظر: فتاوى التاتارخانية للأندربتي (ج:1/ ص:304).



[بَابُ المِيَاهِ][1]

* (03) **سئل:** في الحوض الصغير الذي يكون أقل من عشر كالمعروف عندنا بالمغطس الذي يكون بالحمامات ونحوه، إذا وقعت فيه نجاسة ونزل عليه ماء جديد وجرى من أحد جوانبه، أو انغمس فيه الجنب ما حكمه؟

أجاب: إذا وقع في الحوض المذكور نجاسة، ولم يتغير أحد أوصافه، ونزل عليه ماء جديد وجرى، فإنه يطهر بمجرد جريانه، ففي "الدر المختار"[2]: (ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه، وكذا البئر وحوض الحمام)[3] انتهى. أي سواء كان الحوض صغيرًا أربعًا في أربع أو أكثر لما في "الفتاوى الهندية"[4]: (وإذا كان الحوض صغيرًا يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب آخر، يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه، وعليه الفتوى من غير تفصيل بين

---

(1) ما بين المعقوفتين زيادة في (ش) فقط.

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي، والحصكفي نسبة إلى حصكفاء من مدن ديار بكر، وهو من الفقهاء المحدثين المفسرين النحويين، وقد أخذ العلم عن عدد كبير من العلماء، منهم الشيخ خير الدين بن أحمد الخطيب، والشيخ فخر الدين بن زكريا، والشيخ أحمد القشاشي، وغيرهم، وارتحل إلى الرملة والقدس والمدينة المنورة، وقد كان فاضلًا عالي الهمة، عاكفًا على التدريس والإفادة، وصنف المصنفات النافعة، ومنها كتاب إفاضة الأنوار على أصول المنار، والدر المنتقي شرح الملتقى –ملتقى الأبحر–، وشرح قطر الندى، وغيرها.

كانت وفاته رحمه الله بدمشق في العاشر من شوال سنة 1088هـ.

وكتابه الدر المختار جاء شرحًا على متن تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله الغزي الحنفي التمرتاشي، المتوفى سنة 1004هـ، وقد قال الحصكفي عن كتابه الدر: (فمن أتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه فسيقول بملء فيه كم ترك الأول للآخر، ومن حصّله فقد حَصَلَ له الحظّ الوافر)، ثم قال: (فهاك مؤلفًا مهذبًا لمهمات هذا الفن، مظهرًا لدقائق استعملتُ الفكر فيها إذا ما الليل جن، متحريًا أرجح الأقوال وأوجز العبارة، معتمدًا في دفع الإيراد بألطف الإشارة، فربما خالفتُ في حكم أو دليل، فحسبه من لا اطلاع له ولا فهم عدولًا عن السبيل، وربما غيرت تبعًا لما شرح عليه المصنف كلمة أو حرفًا، وما درى أن ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى).

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ ص:299)، الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:294)، الدر المختار للحصكفي (ص:6، 8).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:32).

(4) الفتاوى الهندية (العالمكيرية): وهي للجنة من كبار علماء الهند، كلفهم السلطان محيي الدين أبو المظفر عالمكير بادشاه من سلالة تيمورلنك بجمعها، ووفر لهم الكتب وغيرها، وذلك لما يحتاج إليه من الأحكام الشرعية، وقد مكث السلطان في الملك خمسين سنة إلى أن توفي سنة 1118هـ رحمه الله تعالى.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:46)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:432).



أن يكون أربعًا في أربع أو أقل فيجوز، أو أكثر فلا يجوز، كذا في "شرح الوقاية"[1]، وهكذا في "الزاهدي"[2]، و"معراج الدراية"[3])[4] انتهى. وأما الجنب إذا انغمس في الماء القليل كحوض الحمام الذي يكون أقل من عشر في عشر فإن ما يلاقي جسده من الماء يصير مستعملًا إذا رفع حدثًا أو نوى [به قربة][5]، وغاية ما يلاقي جسده المنغمس صاع [فإن قيل][6] ما دام الإنسان في الماء [فإنه][7] تتكرر ملاقاته للماء فيصير الذي يلاقي جسده [كله][8] مستعملًا [وهو كثير][9]،

---

(1) شرح الوقاية للشيخ صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود البخاري المحبوبي الحنفي، أخذ العلم عن جده الإمام تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة، وهو من علماء الطبيعيات، وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، وغيرها من العلوم، وله عدد من المصنفات منها التنقيح في أصول الفقه، وشرحه التوضيح، والنقاية مختصر الوقاية، وتعديل العلوم وشرحها، وغير ذلك؛ وتوفي رحمه الله سنة 747هـ.
وكتاب شرح الوقاية قد غلب لقب مؤلفه عليه، ويقال له أيضا حواشي صدر الشريعة، وتناول فيه المصنف شرح المتن الذي صنفه جده محمود، ألا وهو وقاية الرواية في مسائل الهداية، وقد بين سبب شرحه في مطلع كتابه فقال: (هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية).
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:4/ ص:197)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج:2/ ص:296)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:197، ج:2/ ص:680)، شرح الوقاية للمحبوبي (ص:2).

(2) أظنه الإمام، نجم الدين، مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الخوارزمي الحنفي، وهو من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، تفقه على علاء الدين الخياطي، وبرهان الأئمة التركستاني، وسراج الدين يوسف بن أبي بكر السكاكي، ورشيد الدين القندي، وغيرهم؛ وللزاهدي مصنفات كثر منها فرائض الزاهدي، قنية الفتاوى، المجتبى في الأصول، كتاب الفضائل، الصفوة في الأصول وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 658هـ.
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:193)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:247).

(3) معراج الدراية للشيخ الإمام، قوام الدين، محمد بن محمد الخجندي السنجاري البخاري الكاكي، قدم إلى قرم ثم إلى القاهرة، وأقام بجامع المارداني يؤم به، ويدرس للطائفة الحنفية إلى أن توفي؛ وأخذ الكاكي الفقه عن شيخه بترمذ الشيخ عبد العزيز البخاري، والشيخ حسام الدين حسن السغناقي؛ وللكاكي مصنفات منها بنيان الوصول في شرح الأصول، والغاية في شرح الهداية، وغيرها؛ كانت وفاته رحمه الله سنة 749هـ.
وكتاب معراج الدراية ذكر عنه صاحب لآلئ المحار أن مصنفه الكاكي ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين، ليكون ذلك المجموع كالشرح.
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:36)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:582، 668).

(4) أنظر: الفتاوى العالمكيرية الهندية ويليه فتاوى قاضي خان ويليه الفتاوى البزازية (ج:1/ ص:69).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

قلت: وإن تكررت الملاقاة فإنه لا يصير مستعملًا [إلا][1] الذي رفع الحدث أو نوى به القربة، وذلك لا يكون في أكثر من ثلاث مرات، لأن ذلك هو الذي يرفع الحدث ويكون قربة، وما زاد عن الثلاث لا يرفع حدثًا ولا يقوم به قربة فلا يصير الماء به مستعملًا بما زاد عن الثلاث، لأن الجنب إذا انغمس في الماء القليل فما لاقى جسده أول مرة رفع الحدث، والمرة الثانية والثالثة قربة، فالمستعمل ما لاقى جسده في هذه الثلاث مرات فقط، لأن تكرار الغسل في مجلس واحد لم يُعهد قربة، فلو لاقى جسده بعد هذه الثلاث مائة مرة في مجلس واحد لا يصير مستعملًا منها إلا الثلاث مرات، فالملاقى في الأولى يصير مستعملًا نوى أو لم ينو، والثانية والثالثة إن نوى بهما القربة صار الملاقى فيهما مستعملًا، وإن لم ينو بهما القربة لا يصير الملاقى فيهما مستعملًا، وما زاد عن الثلاث لا يصير الماء فيه مستعملًا سواء نوى القربة أو لا، وقولنا غايته أن يكون [الملاقى][2] صاع لأنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، قال [في][3] "المنظومة"[4]:

المُـدُّ للتَوَضُـؤِ ثُـمَّ الصَـاعُ ... لِلْغُسْـلِ لَكِـنْ فِيهِمَـا اتِّسَـاعُ

يُـزَادُ أَو [يُحَـطُّ][5] فِيهَـا فَالبَـدَنُ ... مُعْتَبَـرٌ فِيـهِ الهُـزَالُ وَالسِّـمَن[6]

إذا تقرر هذا **فنقول:** إذا نزل للمغطس المذكور عدد من الناس من المجنبين وانغمسوا فيه فإن الذي يصير مستعملًا من كل واحد غايته صاع، فلو كانوا عشرين مثلًا يصير المستعمل منهم عشرين صاعًا، وحينئذ فإن كان فيه أكثر من أربعين [صاعًا خرج][7] العشرون المذكورون طاهرون، وارتفعت عنهم الجنابة، وذلك لأن الماء المستعمل إذا اختلط بالماء المطلق وكان المطلق أكثر من الماء المستعمل جاز الوضوء والغسل به، لأن الماء المستعمل يصير حينئذ مغلوبًا، وعلى هذا فقس، إذ المعتبر حينئذ كثرة الماء الذي يكون في الحوض وقلّته، فاعتبر ما فيه بهذا الميزان، والصاع قد عرفه علماؤنا رحمهم الله تعالى في [زكاة الفطر][8] بأنه: (ما يسع

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(4) لم يُظهر الشيخ حسن الحسيني رحمه الله اسم المنظومة ولا قائلها، ولم أتمكن من الوقوف على قائلها.

(5) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((محيط))، والصواب ما أثبت في المتن والله تعالى أعلى وأعلم.

(6) لم أقف على هذه الأبيات فيما توفر لي من مصادر.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

من العدس أو الماش[1] ألفًا وأربعين درهمًا[2])[3] والله سبحانه وتعالى أعلم [بالصواب وإليه المرجع والمآب][4].

[فَصلٌ فِي البِئْرِ][5]

* **(04) سئل:** فيما إذا كان البئر عشرًا في عشر ووقع فيه هرة أو دجاجة أو شاة أو أي نجاسة وماتت هذه الحيوانات فيها ولم يتغير طعم الماء ولا لونه ولا ريحه فهل ينجس أم لا؟

أجاب: إذا كانت البئر بهذه الصفة وماتت فيها هذه الحيوانات أو غيرها ولو خنزيرًا أو نجاسة غير هذه المذكورات ولم يتغير الماء طعمه أو لونه أو ريحه لا تنجس [ويتوضأ][6] ويشرب منها والله أعلم.

---

(1) قال في تاج العروس عند التعريف بالمُج: بأنه (حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه؛ ونقل عن الأزهري قوله: هذه الحبة التي يقال لها الماش)، وقال عنه في المعجم الوسيط أنه: (جنس نباتات من القرنيات الفراشية له حب أخيضر مدور أصغر من الحمص يكون بالشام وبالهند)، وخلاصة ذلك أن الماش من الحبوب ويشبه العدس.

- أنظر: تاج العروس للحسيني (ج:6/ ص:202)، المعجم الوسيط لجمع من اللغويين (ج:2/ ص:891).

(2) المراد بقوله: (ما يسع من العدس أو الماش ألفًا وأربعين درهمًا) أن الصاع وهو معيار كيل يجب أن يسع من هذين الصنفين ما يزن ألفًا وأربعين درهمًا، وبين العلماء رحمهم الله وزن الدرهم الشرعي بأنه أربعة عشر قيراطًا والمتعارف عليه كما ذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ستة عشر قيراطًا، وأما تقدير الصاع بالكيلوجرام فهو مما اختلف فيه العلماء، وذكر الشيخ علي جمعة في كتابه المكاييل والموازين الشرعية أن الصاع عند الحنفية يساوي 3.25 كيلوجرام، وعند الجمهور يساوي 2.04 كيلوجرام.

- أنظر: حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين (ج:3/ ص:207)، المكاييل والموازين الشرعية للأستاذ الدكتور علي جمعة (ص:37).

(3) ممن عرّف الصاع بذلك الشيخ التمرتاشي في كتابه تنوير الأبصار، وعلق على ذلك الشيخ الحصكفي في الدر المختار بقوله: (إنما قدر بهما -أي العدس والماش- لتساويهما كيلًا ووزنًا)، والمقصود بتساويهما كيلًا ووزنًا أي أن كل واحد من هذين الصنفين يتساوي كيله ووزنه، أي أنك إذا ملأت صاعًا وزنه ألف وأربعون درهمًا من نوع من العدس ثم ملأته من نوع آخر من العدس، فإن الثاني سيساوي الأول وزنًا، هذا فضلًا عن تقارب صفتي هاذين الصنفين كما سبق في تعريف الماش بأنه نوع من الحبوب يشبه العدس.

- أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:140).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة في (خ).

(5) ما بين المعقوفتين زيادة في (ش) فقط.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).



* **(05) سئل:** في الحوض الصغير كالمغطس المعروف عندنا إذا تنجس بنجاسة لا تغيره بحيث لم يكن يظهر طعم أو لون أو رائحة للنجاسة، ونزل عليه ماء جديد متى يطهر؟

أجاب: يطهر بمجرد جريانه كما صححه في "البحر" من أقوال ثلاثة[1]، وجزم به [في][2] "الدر" بقوله: (ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه وكذا البئر وحوض [الحمّام][3])[4] والله أعلم.

* **(06) سئل:** فيمن يتضرر بصب الماء على رأسه [فهل يكفيه][5] المسح أم لا؟

أجاب: نعم يكفيه المسح [والحال][6] هذه، وإذا كان يضره المسح [سقط عنه][7] ذلك كما أفتى به "قارئ الهداية"[8]، ونظمه "ابن وهبان في منظومته"[9] بقوله:

---

(1) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:142).
والأقوال الثلاثة في وقت طهارة الحوض الصغير إذا دخله ماء جديد وخرج منه هي كما يلي:
1- إنه يطهر بمجرد دخول ماء آخر وخروجه حال الدخول. 2- لا يطهر حتى يدخل ماء آخر ويخرج منه قدر ما فيه. 3- لا يطهر حتى يدخل ماء آخر ويخرج منه قدر ثلاثة أمثال ما فيه.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي/ (ص:32).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(8) فتاوى قارئ الهداية للشيخ سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي بن فارس، الكناني، القاهري، الحسيني، الحنفي، المعروف بقارئ الهداية، من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته إليها، وقد اشتغل بالفقه بعدما كان يعمل خياطًا، فبرز وآلت رئاسة الحنفية إليه، ولم يقبل على التصنيف؛ وتوفي رحمه الله سنة 829هـ.
وكتاب الفتاوى جمعها تلميذه الكمال بن الهمام من خلال تجميع فتاوى شيخه رحمهم الله.
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:5/ ص:57)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:445).

(9) منظومة ابن وهبان واسمها قيد الشرائد ونظم الفرائد، للشيخ أمين الدين، أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي، الحنفي، قاضي القضاة، تصدَّر في القراءات بالمدرسة العادلية، وأخذ العلم عن الصدر بن منصور، وفخر الدين الفصيح، وغيرهم، وقد مهر في اللغة والفقه والقراءات والأدب؛ وله من المصنفات الفرائد في الزوائد، شرح درر البحار للقونوي، وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 678هـ.
ونظم قيد الشرائد ونظم الفرائد أو ما يسمى بالوهبانية، منظومة في الفقه الحنفي تبلغ الألف بيت تبدأ بقوله:
بِدَايَتُنَا بِالحَمْدِ لِلَّهِ أَجدَرُ   وَمَا لَيْسَ مَبْدُوًا بِهِ أَبْتَرُ
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:4/ ص:180)، تاريخ التراجم لابن قُطلوبغا (ص:198)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:603).



وَيَسْقُطُ غَسْلُ الــرَّأْسِ عَمَّــنْ بِرَأْسِــهِ مِنَ الدَّاءِ مَــا [بِمَسِّــهِ][1] يَتَضَــرَّرُ[2]

قال في "تنوير الأبصار"[3] وشرحه "الدر المختار": (من به وجع [رأس][4] لا يستطيع معه مسحَه محدثًا ولا غسله جنبًا

---

(1) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((بملسه)).

(2) لم أجد هذا البيت في النسخة المخطوطة لمنظومة قيد الشرائد، ولعل هناك خطأ في نسبة هذا البيت، إضافة إلى وجود خطأ في ذات النظم، فقد وجدت قريبًا من هذا النظم في حواشي ابن عابدين على البحر الرائق، وسأنقل ما جاء في البحر ثم أورد ما قاله ابن عابدين في الحاشية على النحو التالي فأقول: قال صاحب البحر الرائق: (وذكر الجلابي في كتاب الصلاة له: أن من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه اهـ -ثم قال-: وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على هذا النقل أنه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، ولعل الوجه فيه أن يجعل عادمًا لذلك العضو حكما، فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة).

وجاء في حاشية منحة الخلاق لابن عابدين عليه ما نصه: (قوله: "وبه اندفع ما كان قد توهم من قبل الوقوف على هذا النقل الخ"، الذي كان قد تَوَهَّم ذلك العلامة عبد البر بن الشحنة، فإنه ذكر عبارة الجلابي في شرحه على الوهبانية ونظمها بقوله:

وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ عَمَّنْ بِرَأْسِهِ مِنَ الدَّاءِ مَا إِنْ بَلَّهُ يَتَضَرَّرُ).

وبهذا يتضح الخطأ في نظم هذا البيت وفي نسبته، فهو لابن الشحنة في شرحه على الوهبانية، ونظمه كما سبق بيانه لا كما هو موجود في المتن، والله أعلم بالصواب.

- أنظر: البحر الرائق لابن نجيم، ومعه حاشية منحة الخلاق لابن عابدين (ج:1/ ص:286).

(3) تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ شمس الدين، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد، الخطيب العمري التُمُرتاشي -نسبة إلى قرية من قرى خوارزم- الغزي الحنفي، ولد في غزة سنة 939هـ، وأخذ العلم عن مفتي الشافعية بغزة الشمس محمد بن المشرقي، ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب البحر الرائق، و تفقه على الشيخ علي بن الحنائي قاضي مصر، والشيخ أمين الدين بن عبد العال؛ وكان الشيخ التمرتاشي ذا فضل وعلم فقد نقل صاحب لآلئ المحار قول اللكنوي عنه: (شهد بفضله الثقلان، وأقر بعلمه الإنس والجان)؛ وللشيخ مصنفات كثيرة نافعة منها: إعانة الحقير لزاد الفقير، تنوير الأبصار وشرحه منح الغفار، الوصول إلى قواعد الأصول، تحفة الأقران، رسالة القضاء، شرح كنز الدقائق، وغيرها من المصنفات؛ توفي رحمه الله بغزة سنة 1004هـ ودفن بها.

وأما كتابه تنوير الأبصار فقد قال عنه شارحه صاحب الدر المختار أنه: (فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار).

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:239)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:70)، الدر المختار للحصكفي (ص:4، 7).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

ففي "الفيض"[1] [عن][2] غريب الرواية يتيمم، وأفتى "قارئ الهداية" أنه يسقط عنه فرض مسحه، ولو عليه جبيرة ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحه ولو على جبيرة إن لم يضــره – يعني المسح – وإلا سقط أصلًا وجعل عادمًا لذلك العضو حكمًا كما في المعدوم [حقيقــة][3])[4] والله أعلم.

* **(07) سئل:** هل يجب على المرأة نقض [ضفيرتها][5] للغسل أو لا، وإذا قلتم لا يجب نقض [ضفيرتها][6] فهل يكون الرجل كذلك أو لا؟

أجاب: لا يجب على المرأة نقض [ضفيرتها][7] إن بُلّ أصلها، بخلاف [ضفيرة][8] الرجل فإنه لا بد من حلها وغسل شعره بتمامه والله أعلم.

---

(1) المراد هنا كتاب: فيض المولى الكريم على عُبيده إبراهيم، في الفتاوى، للشيخ أبو الوفاء، إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، القاهري، الكركي، الشهير بابن الكركي، المتوفى سنة 922هـ.

وهناك كتاب آخر اسمه فيض الغفار، للإمام محمد بن إبراهيم الشهير بالسمديسي، المتوفى سنة 932.

ولم أقف على أي الكتابين، فأجزم بأنه المراد، ولكن رجحت أن يكون الكتاب الأول هو المراد لأنه كتاب فتاوى، وقد نقل صاحب الدر المختار في موضع غير هذا: (أما فاقد الطهورين ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى)، وقال في موطن آخر: (وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته)، فهذا يشعر بأن المراد بقوله: ((الفيض)) كتاب فيض المولى الكريم لابن الكركي لأنه كتاب فتوى، علمًا بأن غالب ما نُقل في الدر المختار عن هذا الكتاب جاء بصيغة الفتوى، والله سبحانه أعلم بالصواب.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:46، ج:5/ ص:302)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:471)، الدر المختار للحصكفي (ص:17، 33).

(2) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((عن)) والصواب ما أثبته، ويؤيده ما جاء في الدر للحصكفي (ص:40).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(4) أنظر الدر المختار للحصكفي (ص:40).

(5) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((ظفيرتها))، والصواب ما أثبته، ويؤيده ما جاء في لسان العرب من أنها بالضاد لا بالظاء؛ وأصلها اللغوي: ضفر، والضفر والتضفير: هو ضم الشيء إلى الشيء نسجًا، والضفيرة: العقيصة، وتطلق على كل شعر ضم ونسج حتى يصير ذؤابة أي خصلة، والجمع ضفائر.

- أنظر: لسان العرب لابن منظور (ج:1/ ص:106، ج:4/ ص:2594)، مختار الصحاح للرازي (ص:382)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج:3/ ص:366).

(6) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((ظفيرتها))، والصواب ما أثبته.

(7) وردت في (خ) و(غ) بلفظ: ((ظفيرتها))، والصواب ما أثبته.

(8) وردت في (خ) بلفظ: ((ظفيرة)) والصواب ما أثبته.



* **(08) سئل:** هل [يجب إيصال][1] الماء في الوضوء إلى بشرة الوجه للملتحـــي [أو][2] يكفيه غسل ظاهر لحيته، وإذا [نبت للمرأة لحية][3] فهل يكفي غسل ظاهرها أو لا بد من إيصاله إلى بشرتها أو لا؟

أجاب: اللحية إما أن تكون كثيفة أو خفيفة، فالخفيفة لا بد من إيصال الماء إلى بشـــرتها في الرجل والمرأة، وأما الكثيفة [فيكفي][4] غسل ظاهرها للرجل دون المرأة، فإن المرأة إذا نبت لها لحية لا بد من إيصال الماء إلى بشرتها سواء كانت كثيفة أو خفيفة، لأنـــه يمكنهـــا حلقهـــا بخلاف الرجل، [كما في][5] "الأشباه والنظائر لابن نجيم"[6] رحمه الله تعالى.

* **(09) سئل:** في خرء البراغيث ونيم الذباب هل يمنع الوضوء أو لا؟

أجاب: لا يمنع ذلك وكذلك الحناء والدرن والوسخ والتراب والطين، ولا يمنع الدرن في الأظفار سواء كان قرويًا أو مدنيًا خلافًا لمن خصه بالقروي، إذ المدني لا يخلو من الدســـومة، والأصح ما ذكرناه بأنه لا يمنع مطلقًا، قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الـــدر المختـــار": (ولا يمنع [الطهارة][7] يعني بذلك الوضوء والغسل ونيم أي خرء ذباب وبرغوث لم يصـــل [المـــاء] تحته وحناء ولو جرمَه، وبه يفتى [ودرن معطوف][8] على [ونيم][9] ووســـخ أي لا يمنـــع درن ووسخ، وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفره مطلقًا، أي قرويًا أو مدنيًا في الأصـــح بخلاف نحو عجين، ولا يمنع ما على ظفر صباغ، ولا طعام بين أسنانه أو في سنه المجوف، به يفتى، وقيل إن صُلبًا منع وهو الأصح، ولو كان خاتمه ضيقًا نزعه أو حركه وجوبًا، كقرط ولو

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(6) الأشباه والنظائر للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، وقد سبقت الترجمة له عند التعريف بكتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق عند إجابة سؤال رقم 1 من كتاب الطهارة، وكتاب الأشباه والنظائر من الكتب التي لاقت الاستحسان والقبول عند العلماء، وامتدحه كثير منهم.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:87).

وما ذكر نقلًا عن الأشباه والنظائر قد وجدته فيه بقوله: (ويسن حلق لحيتها لو نبتت).

- أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:384).

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).
(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).



لم يكن بثقب أذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره أجزأه كسره، وأذن دخلها الماء، وإلا يـدخل أدخله ولو بإصبعه ولا يتكلف لخشب ونحوه، والمعتبر غلبة ظنه بالوصول)[1] والله أعلم.

[بَابُ التَّيَمُّمِ][2]

* **(10) سـئل:** فيما إذا كان بعيدًا عن الماء ميلًا[3] وهو في المصر هل يباح له التـيمم عند عجزه عن الماء أو لا؟

أجاب: نعم إذا عجز عن الماء وكان بعيدًا عنه مسافة ميل وهو أربعة آلاف ذراع، يباح له التيمم سواء كان في المصر أو لا والله أعلم.

* **(11) سئل:** فيمن تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضًا يبيح له التيمم، فهل له أن يصـلي بذلك التيمم أو لا، أو لا بد له من تيمم آخر أو لا؟

أجاب: ليس له أن يصلي بالتيمم الأول، بل لا بد له من تيمم آخر لأن اختلاف أسـباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن، كما في "الدر المختار"[4] عن "جامع الفصولين"[5] والله أعلم.

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:26).

(2) هذا التقسيم محله بياض في (خ).

(3) الميل لغة: هو من الأرض منتهى مد البصر، ويطلق على ميل المكحلة، وميل الجراحة، وميل الطريق، والجمع أميال وميول.

- أنظر: مختار الصحاح للرازي(ص:641)، لسان العرب لابن منظور (ج:6/ ص:4311).

الميل اصطلاحًا: أربعة آلاف ذراع، وهو ثلث الفرسخ، ويساوي بالمتر 1855 متر.

- أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:1/ ص:118)، الدر المختار للحصكفي (ص:36)، المكاييل والموازين الشرعية للدكتور علي جمعة (ص:53).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:37).

(5) جامع الفصولين للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز السيماوي الرومي الشهير بابن قاضي سَمَاونة الحنفي الصوفي؛ حفظ القرآن، وأخذ العلم في صباه عن والده، وقرأ على المولى المشتهر بالشاهدي، وعلى المولى مبارك شاه المنطقي، وعلى الشيخ أكمل الدين وحصّل عنده جميع العلوم، وارتحل إلى قونية ثم إلى مصر وحج مع الشيخ المنطقي، وقرأ في مكة على الشيخ الزيلعي، ورجع إلى القاهرة، ثم رحل إلى تبريز مرشدًا، فأكرمه فيها الأمير تيمورخان، ثم عاد إلى مصر، ثم عاد بعد عدة رحلات إلى أدرنه واستقر بها، ووجد والديه هناك حيين، ونُصّب قاضيًا للعسكر، وحبس في وشاية ففر، وأرسله الأمير =

* **(12) سئل:** فيمن يتيمم قبل دخول الوقت لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم، فهل له أن يصلي به في الوقت أو لا؟

أجاب: نعم له أن يصلي به في الوقت وبعده، وله أن يصلي به صلوات ما شاء من الفرائض والنوافل كما في عامة الكتب[(1)] والله أعلم.

* **(13) سئل:** هل له أن يتيمم لخوف فوت صلاة الجنازة ولو عند وجود الماء والقدرة على استعماله، ولو كان وليًا أو إمامًا يُنتظَر أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك قال في "الدر المختار": **(**وجاز لخوف فوت صلاة جنازة أي كل تكبيراتها ولو جنبًا أو [حائضًا][(2)]، ولو جيء بأخرى، إن أمكنه التوضي بينهما ثم زال تمكنه أعاد التيمم وإلا لا، به يفتى -إلى أن قال-: بلا فرق بين كونه إمامًا أو لا في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل**)**[(3)] والله أعلم.

=

اسفنديار إلى زغرة من ولاية روم إيلي فاتهم بأنه يريد السلطنة، فأخذ وقتل بسيروز، وكان ذلك سنة 818هـ رحمه الله؛ وللشيخ تصانيف كثيرة منها لطائف الإشارات في الفروع، والتسهيل في شرح لطائف الإشارات، وتفسير القرآن المسمى بنور القلوب، وجامع الفتاوى، ومسرة القلوب في التصوف، وغيرها.

وكتاب جامع الفصولين من الكتب المتداولة في المعاملات على وجه الخصوص، جمع فيه المصنف رحمه الله فصول العمادي، وفصول الأسروشني، ولم يترك من مسائلهما عمدًا إلا ما تكرر منهما، وترك فرائض العمادي للغنى عنه بفرائض السراجية، وقد ضم في كتابه إضافة لما سبق ما تيسر من الخلاصة والكافي ولطائف الإشارات وغيرها، وجعله أربعين فصلًا، وقد رتب المولى محمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده مسائله، وتصرف فيه، وأطلق عليه اسم نور العين في إصلاح الفصولين.

- أنظر: الشقائق النعمانية لطاشكبري زادة (ج:1/ ص:31)، الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:165)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:216).

(1) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:28)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:1/ ص:129)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:1/ ص:114)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:272)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص109)، الدر المختار للحصكفي (ص:37).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) أنظر الدر المختار للحصكفي (ص:37).



* (14) **سئل:** فيمن خاف فوت الوقت هل له أن يتيمم أو لا؟

أجاب: نعم له أن يتيمم ويعيد، لما ذكره "الحلبي"[1] في "شرحه على [منية][2] المصلي"[3]: (والتيمم رواية عن أصحابنا، فينبغي أن يتيمم ويصلي ويعيد)[4] والله أعلم.

* (15) **سئل:** فيما إذا كان الرجل مسافرًا، وهو بعيد عن الماء ميلًا فأكثر، ولم يكن عنده ماء، وكان لرفيقه ماء، هل [له أن][5] يتيمم قبل طلبه من رفيقه أو لا؟

أجاب: ليس له ذلك، قال في "الكنز"[6]: (ويطلبه من رفيقه فإن منعه تيمم، وإن لم يعطه

---

(1) وهو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، تفقه بحلب ثم ارتحل إلى مصر ثم استقر بالقسطنطينية وصار إمامًا وخطيبًا بجامع السلطان محمد خان بقسطنطينية، ومدرسًا بدار القراء التي بناها المفتي سعدي جلبي؛ ومات رحمه الله تعالى على تلك الحال في سنة 956هـ وقد جاوز التسعين سنة؛ كان رحمه الله عالمًا بالعربية والتفسير والحديث وعلوم القراءات، وله يد طولى في الفقه والأصول، وكان ورعًا تقيًا زاهدًا عابدًا، وقد انتفع به كثيرون وكان ملازمًا لبيته مشتغلا بالعلم رحمه الله تعالى.

- أنظر الشقائق النعمانية لطاشكبري زادة (ج:1/ ص:295)، الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:66).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) المراد بذلك كتاب غنية المتملي شرح منية المصلي المسمى بحلبي كبير، وهو من أنفع الشروح على متن منية المصلي، وهو ما يسمى بحلبي كبير، ثم اختصره المؤلف للتّسهيل، ويسمى المختصر بحلبي صغير؛ قال عنه صاحب الشقائق النعمانية: (ما أبقى شيئًا من مسائل الصلاة إلا أوردها فيه، مع ما فيها من الخلافيات، على أحسن وجه وألطف تقرير).

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:399).

(4) أنظر: غنية المتملي شرح منية المصلي المسمى بحلبي كبير للحلبي (ص:83).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(6) كنز الدقائق، للإمام حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي ومفسر، من أهل إيذج من كور أصبهان ووفاته فيها، والنسفي نسبة إلى نسف ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند؛ تفقه على شمس الأئمة الكردري، وغيره؛ وله تصانيف مفيدة منها، مدارك التنزيل في تفسير القرآن، ومنار الأنوار في أصول الفقه، وكشف الأسرار شرح المنار، والوافي في الفقه وشرحه الكافي، والمصفى شرح منظومة النسفي، وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 710هـ.

وكنز الدقائق من المتون المعروفة في الفقه الحنفي، لخص فيه مؤلفه كتاب الوافي بذكر ما عم وقوعه حاويًا لمسائل الفتاوى والواقعات، ونقل صاحب لآلئ المحار عنه قوله في مقدمة كتابه الكنز: (لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات، والطباع راغبة عن المطولات، أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته، -ثم قال-: وسميته بكنز الدقائق).

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:270)، تاج التراجم لابن قُطلُوبغا (ج:1/ ص: 174)، الأعلام للزركلي (ج:4/ ص:67)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:491).

إلا بثمن مثله، وله ثمنه لا يتيمم، وإلا تيمم)[1]، قال "مسكين"[2] رحمه الله عند قول المتن[3]: (ويطلبه أي يجب عليه أن يسأل ولا يعجَل بالتيمم، -وقال بعد قوله-: فإن منعه تيمم، وعن "أبي نصر الصفّار"[4]: أن المسافر إذا كان في موضع يعز الماء، فالأفضل أن يسأل من رفيقه، وإن لم يسأل أجزأ، وإن كان في موضع لا يعزّ الماء لا يجزئه قبل الطلب، وكذا إذا لم يكن معه دلوًا، أو رشًا، لا يجب أن يسأل من رفيقه، ولو سأل فقال له انتظر، فعند "أبي حنيفة" ينتظر إلى آخر الوقت [فإن خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي، وعندهما ينتظر وإن فات الوقت][5])[6] والله أعلم.

* **(16) سئل:** في المحبوس إذا صلى بالتيمم لعجزه عن الماء، هل يعيد أو لا؟

أجاب: نعم يصلي بالتيمم ويعيد، والأصل في جنس هذه أن التيمم إذا أبيح لتوعد عبد فإنه يتيمم ويعيد، وألحقوا به المحبوس وفي غير هذه الأعذار لا إعادة عليه والله تعالى أعلم[7].

* **(17) سئل:** في النية هل هي شرط في صحة التيمم أو لا؟

أجاب: نعم هي شرط في التيمم دون الوضوء، لأن التيمم طهارة ضعيفة فاحتاج إلى النية لتقويته، بخلاف الوضوء والغسل، فإن النية فيهما سنة، وشرطيتها مفهومة من قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ النساء/43، والتيمم هو القصد، والنية قد تكون فرضًا في الوضوء والغسل،

---

(1) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:1/ ص:135)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:1/ ص:282).

(2) المراد شرح الكنز، للعلامة معين الدين، محمد بن عبد الله الهروي المعروف بملا أو منلا مسكين، الفقيه الحنفي، من أهل هراة، وسكن سمرقند؛ له من المصنفات، بحر الدرر في التفسير، وروضة الجنة في تاريخ هراة، وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 954هـ.

وكتاب شرح الكنز من الشروح المفيدة لمتن كنز الدقائق.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:237)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:496).

(3) أي متن كنز الدقائق.

(4) أبو نصر الصفار، أحمد بن محمد بن أحمد بن شجاع البخاري، قدم بغداد حاجًا فروى فيها عن خلف بن محمد كتاب العين لعيسى بن موسى غنجار، ورجع من الحج في صفر من سنة 377هـ رحمه الله تعالى.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:95).

(5) ما بين المعقوفتين استدراك موجود على هامش (ش) ليس موجود في (خ) ولا (غ).

(6) أنظر: شرح منلا مسكين مع حاشية فتح الله المعين لأبي السعود الأزهري (ج:1/ ص:97).

(7) أنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (ج:1/ ص:149).

وذلك في الوضوء والغسل المفروض، ولا يكون فرضًا إلا إذا ضاق الوقت إذ لا يـــأثم بتـــأخير الوضوءِ والغسلِ إذا كان محدثًا إلا إذا ضاق الوقت كما في "السراج الوهاج"[1].

* **(18) سئل:** ما كيفية النية في التيمم؟

أجاب: هو أن ينويَ عبادةً مقصودةً لا تصح بدون الطهارةِ كالصلاة نفلًا وفرضًا، فإنه إذا نوى التيمم للصلاة صح تيممه ويصلي به، بخلاف ما إذا تيمم لمس المصحف، فإنه ليس لـــه أن يصلي بذلك التيمم، وكذا إذا تيمم لقراءة قرآن، فإنه ليس له أن يصلي بذلك التـــيمم لأن قـــراءة القرآن جائزة بغير طهارة صغرى.

---

(1) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج لأبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، الحنفي اليماني، اشتهر بالحداد وهي صنعته، واستقر في زبيد وتوفي بها، تفقّه على والده، وعلى الإمام أبي الحسن نوح الأنوي، والإمام أبي إسحاق إبراهيم بن عمر العلوي، وغيرهم؛ له من المصنفات الجوهرة النيرة، وسراج الظلام، وكشف التنزيل عن تحقيق التأويل؛ توفي رحمه الله سنة 800هـــ.

وكتاب السراج الوهاج شرح فيه المؤلف مختصر القدوري، وقد نقل صاحب لآلئ المحار قوله في مطلعه: (هذا كتاب ألفته شرحًا لمختصر القدوري، موضحًا لمشكلاته، ومبيناً لمعضلاته، –إلى أن قال–: وسميته السراج الوهاج).

- أنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:141)، الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:67)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:368، ج:2/ ص:544).

وأما بخصوص ما عزاه الشيخ المفتي إلى السراج الوهاج، فلم أتمكن من الوقوف عليه، ولكني وجدت في الدر المختار ما يثبت أن صاحب السراج يقول بأن الثمرة من التعليق بضيق الوقت تعود إلى إثبات الإثم، عندما قال صاحب الدر: (وبه اندفع ما في السراج من إثبات الثمرة من جهة الإثم).

- أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:18).

[كِتَابُ الزَّكَاةِ[1]][2]

* **(01) سئل:** في الزكاة هل يشترط لها النية أو لا؟ وإذا قلتم نعم تشترط النية لها، فما وقتها؟ وهل يشترط التلفظ بالنية أو لا؟

* **(02)** وهل تصح الوكالة بأداء الزكاة أو لا؟ وإذا قلتم نعم تصح الوكالة بأدائها فهل تعتبر نية الوكيل أو لا؟

* **(03)** وهل يشترط لصحتها التمليك فلا تكفي فيها الإباحة أو لا؟

* **(04)** وإذا كان له ذوو أرحام محارم ما عدا الأصول والفروع، كالإخوة والأخوات والأعمام والعمّات، والأخوال والخالات، ونحوهم من الأقارب، ودفع [زكاة][3] ماله لهم، فهل يجزئه ذلك أو لا؟ وإذا قلتم نعم يجزئه ذلك فهل الأولى الدفع لهم أو للأجانب أولى؟

* **(05)** وإذا قلتم الدفع لذوي الأرحام أولى من الدفع للأجانب، وفرض القاضي عليه نفقة أحد من ذوي أرحامه ودفع له الزكاة، فهل يجزئه ذلك أو لا؟ وما الحكم فيما إذا نوى بما يطعمه لقريبه بعد أن فرض القاضي عليه نفقته الزكاة، فهل لا يجزئه ذلك أو لا؟

* **(06)** وما حكم المريض مرض الموت إذا دفع زكاة ماله لقريبه الوارث فهل يجزئه ذلك أو لا؟

* **(07)** وإذا كان له أقارب صغار ودفع لهم أيام العيد مالًا برسم العيدى، ونوى به الزكاة أو سماه قرضًا ونوى به الزكاة فهل يكون زكاة أو لا؟

* **(08)** وإذا نقل زكاة ماله من بلده التي وجبت عليه فيها الزكاة مع كثرة الفقراء فيها إلى بلد آخر فهل يجوز ذلك أو لا؟

---

(1) الزكاة في اللغة: من النماء والطهارة.

- أنظر: مختار الصحاح للرازي (ص:273)، لسان العرب لابن منظور (ج:3/ ص:1849).

والزكاة اصطلاحًا يراد بها: (تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه). بهذا عرفها صاحب كنز الدقائق، وكذلك صاحب تنوير الأبصار، وقد عرفها البابرتي في شرحه على الهداية بقوله: (اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب).

- أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:411)، تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:126)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:1/ ص:510).

(2) هذا التقسيم محله بياض في (خ).

(3) جاءت في (ش): ((زكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

* **(09)** إذا دفع إلى الفقير من زكاة ماله نصابًا أو أكثر فهل يجوز ذلك أو لا؟

* **(10)** وما الأفضل في صرفها للفقراء أن يصرفها فلوسًا ويعطي لكل فقير فلسًا أو فلسين أو يعطي الفقير ما يكفيه نهاره؟

* **(11)** والممتنع عن أداء الزكاة هل يحبس وتؤخذ منه جبرًا أو لا؟

* **(12)** وإذا كان عند الشخص أنواع من المال كما إذا كان يملك عروضًا للتجارة وغنمًا وبقرًا ونحو ذلك، فهل يجب عليه أن يخرج زكاة كل منه أو لا؟ فلو أخرج قيمة ما عليه من زكاة الأنواع من نوع واحد كأن يخرج قيمة الأنواع كلها من الذهب فقط أو من الفضة وحدها أو من الماشية أو من القماش أو نحو ذلك هل يجزئه ذلك أو لا؟

* **(13)** ومن عنده أنواع مما تجب فيها الزكاة إلا أنه لا يبلغ نوع منها نصابًا كما إذا كان ماله عشرة مثاقيل من الذهب، ومائة درهم من الفضة قيمتها أقل من عشرة مثاقيل، فهل يضم أحدها للآخر بالأجزاء أو بالقيمة، [إذ][1] لو اعتبرنا القيمة في ذلك أيبلغ نصابًا ويزيد على النصاب، ولو اعتبرنا الأجزاء فهو نصاب تام، إذ العشرة مثاقيل من الذهب نصف نصاب، والمائة درهم من الفضة نصف نصاب؟

* **(14)** أو كان له دين على شخص ولا بينة له وجحده سنين أو غصبه غاصب وجحده ولا بينة ثم أقر به أو وجد عليه بينة، أو دفنه ونسي مكانه فوجده بعد سنين، أو سقط في البحر واستخرجه بعد سنين، فهل يجب عليه [زكاة][2] ذلك الماضي من السنين أو لا؟

* **(15)** وإذا كان له ألف درهم أو أكثر، وعليه دين قدرها، فهل لا تجب [زكاتها][3] أو لا؟

* **(16)** وإذا زاد المال على الدين فهل تجب الزكاة في الزائد أو لا؟

* **(17)** وهل يجوز دفعها إلى الشريف أو لا؟ وإذا قلتم لا يجوز دفعها للشريف فهل المراد بالشريف الشريف من الأب؟ وهل يجوز دفعها لشريف الأم أو لا؟

* **(18)** وإذا أنفق [زكاته][4] في تكفين الموتى أو بناء قنطرة وما أشبه ذلك من مصالح المسلمين فهل يجزئه ذلك أو لا؟

* **(19)** وإذا دفع زكاته إلى رجل على ظن أنه فقير ثم ظهر أنه غني فهل يجزئه ذلك؟ وإذا دفع له من تَحَرٍّ ثم ظهر غناه؟

---

(1) جاءت في (ش): ((إذا))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(2) جاءت في (ش): ((زكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(3) جاءت في (ش): ((زكوتها))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(4) جاءت في (ش): ((زكوته))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

* **(20)** والصبي والصبية إذا ورثا مالًا كثيرًا أو حال عليه الحول فهل تجب فيه [الزكاة][1] أو لا؟

* **(21)** وإذا رفع الفقير إلى حاكم شرعي وطالبه بالزكاة فهل يجبره القاضي على الدفع أو لا؟

* **(22)** وهل للإمام أخذ [زكاة][2] الأموال الباطنة أو لا؟

* **(23)** وإذا نوى التاجر بما يدفعه لولاة زماننا من المظالم [الزكاة][3] عن ماله فهل تسقط عنه أو لا؟

* **(24)** وإذا كان لرجل دين على أناس فقراء واشتغلت ذمته بدين الزكاة وملَّك [مَدِينِيهِ][4] الفقراء ما عليهم من [الزكاة][5] ناويًا بذلكَ تفريغَ ذمته فهل تسقط عنه [الزكاة][6] بذلكَ أو لا؟

* **(25)** والفقيه إذا كان عنده من كتب الفقه المحتاج إليها ما يساوي نصابًا أو أكثر فهل يكون بها غنيًا فلا تصرف إليه الزكاة أو لا يكون بها غنيًا فيجوز دفع الزكاة إليه؟

* **(26)** وما قدر المال الذي تجب فيه الزكاة؟ وما هو؟

* **(27)** وهل يشترط في نصاب الزكاة النمو أو لا؟ وهل الفطرة كالزكاة من حيث نمو النصاب أو لا؟

---

(1) جاءت في (ش): ((الزكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(2) جاءت في (ش): ((زكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(3) جاءت في (ش): ((الزكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(4) جاءت في (خ) و(غ): ((مدينه)) وفي (ش) كما أثبت في المتن وهو الصحيح.

(5) جاءت في (ش): ((الزكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(6) جاءت في (ش): ((الزكوة))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

أجاب:

ج (01) أما النية فهي شرط لصحة الزكاة لأنها عبادة لا تصح بدون النية، ولا يشترط التلفظ بها لأنها من أفعال القلب كما في الصوم والصلاة، فإنه [لا][1] يشترط فيهما النية بالإجماع[2]، نعم سن المشايخ التلفظ بها في الصلاة ليساعد اللسان القلب[3]؛ [ووقتها][4] عند الدفع إلى الفقير، فتكون النية مقارنة لأدائها أو لعزلها كما إذا أخرج مائة ونواها من الزكاة ثم وضعها في مكان وصار يعطي الفقراء منها في بعض الأوقات ولم تحضره النية عند الدفع للفقراء فإنها تقع عن زكاته وتكفيه النية الأولى التي نواها عند العزل، وأما لو دفع إلى الفقير مالًا ولم تحضره النية ولم يكن نوى عند العزل فإنه لا يقع عن زكاته، لكن إن كان المال المدفوع للفقير قائمًا في يده لم يهلك ونواه الدافع قبل هلاكه أو استهلاكه وقع عن زكاته، قال في متن "الكنز": (وشرط أدائها نية مقارنة للأداء، أو لعزل ما وجب)[5] انتهى. ويستفاد منه أنه لو لم ينو عند العزل وقال كل الذي أدفعه للفقراء يكون من الزكاة وصار يدفع من غير نية لا يقع شيء منه عن زكاته، بل لا بد وأن ينوي عند العزل، أو عند الأداء كما تقدم.

ج (02) ويصح الوكالة بأداء الزكاة، قال في "النهر": (وللوكيل أن يدفع إلى ولده الفقير أو زوجته لا إلى نفسه إلا إذا قال ربها ضعها حيث شئت)[6] انتهى، والمعتبر في الزكاة نية الموكل لا نية الوكيل، فلو دفع مالًا لآخر وأمره بأن يصرفه للفقراء، أو لم ينوه من الزكاة عند الدفع إلى الوكيل لا يجزئ عن الزكاة، قال في "النهر": (وإطلاقه يعم النية المقارنة –ولو حكمًا– كما إذا نوى والمال في يد الفقير أو وقت الدفع للوكيل، ثم دفع الوكيل بلا نية لأن العبرة لنية الآمر، ومن ثم لو قال: هذا تطوع وعن كفارتي، ثم نواه عن الزكاة قبل الدفع صح هذا إذا لم يخلطه الوكيل بماله أو مال زكاة أخرى، فإن خلطه ضمنه وكان متبرعًا بما أداه، وكذا الناظر لو في يده أوقاف، والبائع، والسمسار، والطحان إلا في موضع يكون الطحان مأذونًا هذا إذا لم

(1) ما بين المعقوفتين مثبت في كافة النسخ مع كونه خطأ، فالنية شرط للصلاة والصيام، وهي كذلك للزكاة.

(2) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:59) عند حديثه عن شروط انعقاد الصلاة حيث قال: (والخامس النية بالإجماع)، وفي (ص:127) عند حديثه عن شرط صحة أداء الزكاة حيث قال: (وشرط صحة أدائها نية مقارنة له)، وفي (ص:143) عند الحديث عن الصوم فقال: (قال في الاختيار: النية شرط في الصوم).

(3) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:188)، الدر المختار للحصكفي (ص:59).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(5) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:30)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:2/ ص:355).

(6) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص: 418).



يوكّله الفقراء فإن وكّلوه لم يضمن)[1] انتهى. وبه علم أنه يجوز أن يكون وكيلًا من قبل المزكي، ووكيلًا كذلك من قبل الفقراء، فيكون وكيلًا من الطرفين.

ج (03) وأما مسألة التمليك فهو شرط أيضًا في صحة الزكاة، ويحصل التمليك بدفعها إلى الفقير بنية الزكاة وإن لم يتلفظ، وإن لم يعلم الفقير أنها زكاة كما في "النهر الفائق"[2]، وعليه [لو][3] عال يتيمًا وأباح له أن يأكل من طعامه فصار يأكل من طعامه ناويًا بذلك الزكاة لا يجزئه، نعم لو دفع إليه الطعام أو الكسوة ناويًا الزكاة أجزأه ذلك عن زكاته بشرط أن يعقل اليتيم القبض، وهو أن يعلم الأخذ جالب، و الإعطاء سالب كما تقدم، قال في "تنوير الأبصار": (هي – أي الزكاة– تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة من كل وجه لله تعالى)[4]، قال في "الدر المختار" في شرحه لذلك: (**تمليك:** خرج الإباحة، فلو أطعم يتيمًا ناويًا الزكاة لا تجزئه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض، إلا إذا حكم عليه بنفقتهم، **جزء مال:** خرج المنفعة، فلو أسكن فقيرًا داره سنة ناويًا لا يجزئه، **عينه الشارع:** وهو ربع عشر نصاب حولي خرج النافلة والفطرة، **من مسلم فقير:** ولو معتوهًا، **غير هاشمي ولا مولاه:** أي معتقه، وهذا معنى قول "الكنز": تمليك المال أي المعهود إخراجه شرعًا، مع قطع المنفعة عن المملك، **من كل وجه:** فلا يدفع لأصله وفرعه، **لله تعالى:** بيان لاشتراط النية)[5] انتهى.

ج (04) وأما مسألة دفع الزكاة إلى ذوي أرحامه الفقراء فهو أولى من دفعها للأجانب، قال في "النهر الفائق": (قالوا: والأفضل صرفها إلى إخوته الفقراء، ثم أولادهم، ثم أعمامه الفقراء، ثم أخواله، ثم ذوي أرحامه، ثم جيرانه، ثم أهل مسكنه، ثم أهل ربضه، كذا في "الظهيرية")[6]، وفي "مختار [الصحاح"][7]:

---

(1) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص: 418).

(2) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص: 418).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(4) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:126).

(5) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:126).

(6) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:469).

(7) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((الصحيح))، لكن الصواب ما أثبته، و كتاب مختار الصحاح للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، وهو من فقهاء الحنفية وذا علم بالتفسير والأدب، أصله من الري، وزار مصر والشام، وكان في قونية سنة 666هـ وهو آخر العهد به، ومن كتبه: شرح المقامات =

(ربض المدينة: ما حولهَا)[1]، ويجوز دفعها للأقارب ولو كانت نفقتهم عليه بشرط أن لا يحسب المدفوع من النفقة، كما في "حاشية الدر المختار للحلبي"[2]، حيث قال عند قـول المـتن وشرحه المذكور: (ولو دفع صدقة فطره إلى زوجة عبده جاز وإن كانت نفقتها عليه كذي الرحم المحرم، فإنه يصح دفع الزكاة إليه وإن كانت نفقته عليه بشرط أن لا يحتسبه عليه من النفقة كما صرح به في "البحر"، والظاهر أنه يشترط أن لا يحتسبه عليها هنـا أيضـًا)[3] انتهـى؛ وفـي "التاتارخانية" عن "الظهيرية": (ويبدأ في الصدقات بالأقارب ثم الموالي ثـم الجيـران –وفيهـا [من][4] غيرها–، وذكر ["الزندويستي"][5]: الأفضل صرف الزكاتين يعني صدقة الفطر وزكـاة المال إلى أهل هؤلاء السبعة الأُوَل: إخوته الفقراء وأخواته، ثم إلى أولادهم، ثم إلـى أعمامـه

=

الحريرية، وحدائق الحقائق في التصوف، وأنموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب آي التنزيل، والذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، وغيرها؛ ولم تعلم سنة وفاته لكنها كانت بعد 666هـ رحمه الله.

وأما كتابه مختار الصحاح فهو في اللغة، وقد اختصر فيه مصنفه كتاب الصحاح للجوهري.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:55)، مختار الصحاح للرازي (ص:1) من المقدمة.

(1) أنظر: مختار الصحاح للرازي (ص:229).

(2) حاشية الحلبي على الدر المختار، واسمه تحفة الأخيار على الدر المختار، للإمام برهان الدين إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ولد بحلب، وتعلم بها وارتحل إلى القاهرة وتعلم بها كذلك، ثم سافر إلى القسطنطينية؛ ومن مصنفاته: شرح جواهر الكلام، ونظم السيرة، والحلة الضافية في علمي العروض والقافية، واللمعة، وغيرها؛ وكانت وفاته بالقسطنطينية سنة 1190هـ.

وكتابه تحفة الأخيار على الدر المختار أو كما هو مشتهر به حاشية الحلبي على الدر، هو شرح على كتاب الدر المختار للحصكفي.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:74)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:36).

(3) أنظر: مخطوطة حاشية الحلبي على الدر المختار نسخة جامعة الملك سعود (لوح رقم: 237).

(4) جاءت في (ش): ((عن))، وفي باقي النسخ كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(5) جاءت في (ش) بلفظ: ((الزندوستي)) وفي (خ) و(غ) بلفظ: ((الزندوسي))، والصحيح ما أثبت في المتن لموافقته لما ذكر في فتاوى التاتارخانية (ج:2/ ص:271).

والزندويستي هو: الشيخ أبو علي، حسين بن يحيى بن علي بن عبد الله البخاري، الزندويستي، الحنفي، وقد وقع في اسمه خلط ذكره صاحب تاج التراجم، حيث قال: (وقال عبد القادر: اسمه علي، ولعل لفظة "أبو" قبل علي سقطت والله أعلم)، وقد وقع في هذا الإشكال الزركلي في الأعلام فذكر أن اسمه علي بن يحيى؛ وللزندويستي من المصنفات كتاب روضة العلماء، ونظم الفقه؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 382هـ.

- أنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:164)، الأعلام للزركلي (ج:5/ ص:31)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:311).



الفقراء أو عماته، ثم إلى أخواله وخالاته، ثم إلى ذوي الأرحام الفقراء، ثم إلى جيرانه، ثم إلـــى أهل سكنه، ثم إلى أهل مصره)[1] انتهى.

ج (05) وأما مسألة: دفعها أي الزكاة لذوي الأرحام بعد فرض القاضي، فإن لم يحتسب المدفوع من النفقة جاز، وإن احتسبه من الزكاة فقد ذكر في "التاتارخانية" فيه خلافًا حيث قـــال فيها: (وفي "العيون"[2]: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه أو عمته، فأراد أن يعطيه الزكاة، إن لم يكن القاضي فرض عليه نفقته جاز، وإن كان فرض نفقته إن لم يحتسب المؤدى إليه من نفقتـــه جاز، فإن [كان][3] يحتسبه لا يجوز، لأن هذا أداء الواجـــب بواجـــب آخـــر؛ وفـــي "الفتـــاوى العتابيَّةِ"[4]: ولو نوى الفرض والزكاة جميعًا عند "محمد"[5] لا يقع عنهما،

---

(1) أنظر: فتاوى التاترخانية للأندربتي (ج:2/ ص:271).

(2) هناك أكثر من كتاب باسم عيون، والمراد هنا كتاب عيون المسائل للشيخ إمام الهدى، أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة، التي منها خزانة الفقه، وتنبيه الغافلين، وشرح الجامع الصغير، وغيرها، وقد كانت وفاته رحمه الله سنة373هـــ.
وكتابه عيون المسائل من كتب فروع المذهب الحنفي الهامة.
- أنظر: الجواهر تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:164)، الأعلام للزركلي (ج:5/ ص:31)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:311)، عيون المسائل للسمرقندي (ج:1/ ص:39).

(3) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((لم)) والصحيح ما أثبته ليتضح المعنى ويتم التفريق، وهذا قريب مما هو مثبت في فتاوى التاتارخانية (ج:2/ ص:279).

(4) الفتاوى العتابية، واسمها جوامع الفقه، للشيخ زين الدين، أبو نصر، أحمد بن محمد بن عمر العتابي، البخاري، وقيل أبو القاسم، والعتابي نسبة إلى العتابية محلة ببخارى، وكان من علماء الفقه والتفسير؛ له من المصنفات كتاب الزيادات، وشرح الجامع الكبير، وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 586هـــ.
- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:114)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:103)، الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:216)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:320).

(5) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق، ومولده بواسط، ومنشأه بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، وكانت وفاته بالري من بلاد خراسان، تفقه على الشيخ الإمام أبو حنيفة، ثم القاضي أبو يوسف، وأخذ عن والأوزاعي، والإمام مالك، والثوري، وأخذ عنه الشافعي، وهو ناشر علم الإمام أبو حنيفة، وله من المصنفات المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والآثار، والسير، والحجة على أهل المدينة، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 189هـــ.
- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:526، ج:2/ ص:42)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:237)، الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:80).



وعند "أبي يوسف"[1] يقع عنهما، وفي "الحاوي"[2]: قال الشيخ الإمام "أبو بكر الإسكاف"[3]: لو دفع الزكاة إلى أخته وهي في عياله جاز، وكذا لو فرض الحاكم عليه نفقتها جاز من الزكاة والنفقة جميعًا، قال ثمة: وقيل: لم يجز بعد الفرض، وفي "المنتقى"[4]: عن "الحسن بن زياد"[5]

---

(1) أبو يوسف وهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد الأنصاري، الكوفي، البغدادي، القاضي، وهو من أصحاب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وأخذ فقهه عن الإمام، وهو المقدم من بين الأصحاب، وأول من نشر المذهب الحنفي، وكان من حفاظ الحديث، ثم لزم الإمام أبو حنيفة فصار من أئمة الفقه بالرأي، وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي، والهادي، والرشيد، ومات وهو على القضاء في عهد الرشيد، وقد وثقه ابن معين وأحمد بن حنبل، وهو أول من دُعي بقاضي القضاة، ومن مصنفاته كتاب الخراج، والنوادر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 182هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ ص:221)، الأعلام للزركلي (ج:8/ ص:193).

(2) الحاوي القدسي للشيخ جمال الدين، أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي، والغزنوي نسبة إلى غزنة من بلاد الهند، تفقه على أحمد بن يوسف الحسيني العلوي، وله من المصنفات روضة اختلاف العلماء، وروضة المتكلمين، وكتاب الأصول في الفقه وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله بحلب سنة 593هـ.

وكتاب الحاوي القدسي قد ضم ثلاثة أقسام ألا وهي: أصول الدين، وأصول الفقه، وفروع الأحكام.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:120)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:104)، الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:217)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:249).

(3) أبو بكر الإسكاف البلخي، واسمه محمد بن أحمد، كان إمامًا كبيرًا جليل القدر، وقد تتلمذ على يديه أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبو بكر الأعمش محمد بن سعيد، وكانت وفاته رحمه الله سنة 336هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ ص:28، 239).

(4) هناك أكثر من كتاب باسم المنتقى، وكلها غير موجودة في هذا الزمان، وأذكر منها للتعريف ما يلي:

1- المنتقى في الفروع: للحاكم الشهيد المتوفى سنة 334هـ، وقد سبقت الترجمة له عند ورود اسمه في إجابة السؤال رقم 2 من كتاب الطهارة، وكتابه المنتقى قد حوى نوادر المذهب.

2- المنتقى المرفوع: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، وقد سبقت الترجمة له عند ورود كتابه التجنيس في إجابة السؤال رقم 1 من كتاب الطهارة.

ولا يترجح أحدهما، فكلاهما غير موجود، وكلاهما يحتمل أن يكون مقصود، فالأول حوى نوادر المذهب، والآخر قد أكثر صاحبه من النقل في كتابه الهداية عن الحسن بن زياد، فقد يكون قد نقل عنه في هذا أيضًا.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:599)، المحيط البرهاني لابن مازة (ج:2/ ص:288).

(5) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، واللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ، من أصحاب أبي حنيفة النعمان، أخذ عنه وسمع منه، وولي القضاء بالكوفة سنة 194هـ ثم استعفى منه؛ من مصنفاته أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والخراج، وغيرها؛ وهو من أهل الكوفة، ونزل ببغداد، وتوفي رحمه الله سنة 204هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:193)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:150)، الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:191).



عن "أبي حنيفة": [...][1]: رجل فرض عليه القاضي نفقة قرابته فأعطاه من زكاة ماله؟ جاز، وكذلك إذا نوى أن تصير النفقة التي تنفق عليهم بأمر القاضي من زكاة أجزأه، وذكر "الحسن بن أبي مالك"[2] عن "أبي يوسف" [إن نوى][3] بما يعطيه ما فرض القاضي عليه لم يجز، وفي "الخانية"[4]: له أخ قضى القاضي عليه بنفقته وكساه وأطعمه ينوي به الزكاة؟ قال "أبو يوسف": يجوز، وقال "محمد": يجوز في الكسوة ولا يجوز في الإطعام، وقول "أبي يوسف" خلاف ظاهر الرواية، وفي "الخلاصة"[5]: لا يجوز إن كان يحتسب من النفقة، فإن لم يحتسب

---

(1) في هذا الموضع زيادة مثبتة في كافة النسخ، ولم أثبتها في المتن كي لا يحصل إشكال للقارئ لوجود خطأ في نقلها عن فتاوى التاتارخانية، والزيادة هي: ((جاز من الزكاة والنفقة جميعًا حيث قال: ثمة وقيل لم يجز بعد الفرض، وفي "الخانية": عن "الحسن بن زياد" عن "أبي حنيفة"))، وهذا فيه تقديم وتأخير وخلط.

(2) الحسن بن أبي مالك، وكنيته أبو مالك، تفقه على أبي يوسف، ونقل في الجواهر المضية للقرشي قول الصيمري أنه: (ثقة في روايته، غزيز العلم، واسع الرواية)، توفي رحمه الله سنة 204هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:204).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من كافة النسخ، وأثبته كما في فتاوى التاتارخانية (ج:2/ ص:280).

(4) الخانية، أو فتاوى قاضي خان، للشيخ فخر الدين، الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأُوْزجَنْدي، الفرغاني، الحنفي، الشهير بـ قاضي خان، أخذ الفقه عن الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الصفّاري، والإمام ظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهم، وله من المصنفات الواقعات، والأمالي، والملتقط شرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، والمحاضر، وغيرها؛ وتوفي رحمه الله سنة 592هـ.
وأما كتابه الفتاوى المسمى بالخانية أو فتاوى قاضي خان، فهو من الكتب المشهورة في المذهب الحنفي.

- أنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:151)، الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:224)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:446).

(5) المراد هنا كتاب خلاصة الفتوى للشيخ افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري، وهو من أعلام علماء الحنفية، أخذ العلم عن أبيه، وعن خاله ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني، وله من المصنفات خزانة الواقعات، وخزانة الفتوى، ونصاب الفقهاء؛ توفى رحمه الله سنة 542هـ.
وكتابه خلاصة الفتوى من الكتب المعتمدة المعتبرة في المذهب الحنفي، ولقد لخص فيه كتابه خزانة الواقعات و كتاب نصاب الفقهاء.
وتأكد لدي أن المراد بالخلاصة كتاب خلاصة الفتوى، لأني وجدت ما نقل في التاتارخانية منصوص عليه فيها، وذلك في ورقة رقم 63 من النسخة المخطوطة بمكتبة جامعة الملك سعود.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:265)، الأعلام للزركلي (ج:3/ ص:220)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:172)، مخطوطة خلاصة الفتوى نسخة جامعة الملك سعود (ورقة رقم:1، 63).



جاز، **وسئل:** الشيخ "أبو حفص الكبير"[1] عمن يعطي الزكاة إلى الفقراء أحب أم إلى من عليه دين ليقضي دينه؟ قال: إلى من عليه دين ليقضي دينه)[2] انتهى.

ج (06) وأما مسألة: دفع المريض زكاته لقريبه الوارث؟ ففي "النهر": (واختلف في المريض إذا دفع زكاته إلى أخيه وهو وارثه قيل: يصح، وقيل: لا، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت لأنه وصية، وقيل للورثة الرد باعتبارها، كذا في "القنية"[3]، وظاهر كلامهم يشهد للأول)[4] انتهى. وفي "التاتارخانية": (وسئل "أبو الفضل الكرماني"[5] عن مريض في مرض الموت دفع زكاته إلى أخته ثم مات من ذلك المرض وهي وارثة، هل يجوز ذلك وهل يقع موقعه؟ قال: نعم، وسئل عنها "علي بن أحمد"[6]، إلا أنه زيد في السؤال: وأبى

---

(1) أبو حفص الكبير أحمد بن حفص، أخذ الفقه عن محمد بن الحسن، وعاش في زمن الإمام أبو عبد الله البخاري صاحب الجامع الصحيح، ولم أقف له على سنة الوفاة.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:67)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:94).

(2) أنظر: فتاوى التاترخانية للأندربتي (ج:2/ ص:279).

(3) قنية المنية في تتمة الغنية، للشيخ الإمام نجم الدين، أبو الرجاء، مختار بن محمود الزاهدي، وقد سبقت الترجمة له عند إجابة السؤال رقم 3 من كتاب الطهارة.

وكتاب قنية المنية، مسائل انتقاها الشيخ رحمه الله من منية الفقهاء لشيخه فخر الدين أبو منصور القُزَبني، والقنية كتاب مشهور، رغم ما فيه من ضعف في الرواية، فقد نقل صاحب لآلئ المحار قول ابن عابدين الذي نقله عن ابن الشحنة بأن ما ينفرد بنقله صاحب القنية لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:473).

(4) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:463).

(5) أبو الفضل الكرماني هو: ركن الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني، ومولده بكرمان، ثم قدم مرو وتفقه بها على فخر القضاة محمد بن الحسين الأردستاني، ومكث بمرو إلى أن توفي، وقد آلت إليه إمامة الحنفية بخراسان، وله من المصنفات التجريد، الإيضاح في شرح التجريد شرح الجامع الكبير، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 543هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:304)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:184)، الأعلام للزركلي (ج:3/ ص:327).

(6) علي بن أحمد بن مكي الرازي، أبو الحسن، حسام الدين، الحنفي، أقام في حلب، ثم انتقل إلى دمشق وبيقي بها إلى وفاته، وكان يدرس فيها بالمدرسة الصادرية، ويفتي على المذهب الحنفي، ويناظر في مسائل الخلاف، له من المصنفات خلاصة الدلائل في شرح مختصر القدوري، وسلوة الهموم، وشرح الجامع الصغير للشيباني، وكانت وفاته رحمه الله سنة 598هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:353)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:207)، الأعلام للزركلي (ج:4/ ص:256).

الورثة أن يجيزوا ذلك وهي تخرج من الثلث؟ فقال هي مكان جواز الزكاة للأخت يجوز من حيث أنه زكاة فيما بينه وبين الله تعالى، من حيث أنه وصية يردُّ إذ وصيتُهُ لوارث، وسئل عنها "أبو حامد"[1] فقال: لا يصح)[2] انتهى.

ج (07) وأما مسألة: دفع الزكاة برسم العيدى أو أنه سماه قرضًا؟ إن نوى بما يدفعه الزكاة صح وأجزأ عن زكاة ماله، قال في "الدر المختار": (دفع الزكاة إلى صبيان أقربائه برسم عيدٍ، أو إلى مبشر، أو مهدي الباكورة جاز)[3] انتهى. والباكورة: هي الثمرة التي تدرك أولًا، أي إذا كان المهدي الباكورة أو المبشر أو الأقرباء المذكورين مصرفًا للزكاة، ونوى بما دفعه الزكاة صح وأجزأ، قال في "الدر المختار": (إلا إذا نص على التعويض)[4] انتهى. أي بأن يقول هذا عوض عما أهديته لي من الباكورة ونحو ذلك مما يفهم أنه تعويض.

[تابع] **ج (07) وأما مسألة:** إذا سمى المدفوع قرضًا بأن قال: خذ هذه الدراهم قرضًا ونوى الزكاة، صح وأجزأ عن زكاته إذ العبرة لنية الدافع ولا يشترط علم المدفوع إليه أنه زكاة كما تقدم، قال في نظم "تحفة الأقران" وشرحها "مواهب المنان"[5] للعلامة ["التمرتاشي"][6] صاحب "منح الغفار"[7]: (نوى الزكاة ثم سمى قرضًا أجزأه وكان هذا فرضًا؛ اشتمل البيت على

---

(1) أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، والغزالي نسبته إلى صناعة الغزل –عند من يقوله بتشديد الزاي–، أو إلى غزالة –من قرى طوس، لمن قال بالتخفيف–، والطوسي نسبة إلى قصبة طوس، بخراسان، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، ثم الحجاز، ثم بلاد الشام، ثم مصر، وعاد إلى بلدته. صاحب المصنفات الكثيرة، والتي منها إحياء علوم الدين، وشفاء العليل، والمستصفى، والوجيز، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 505هـ.
- أنظر: الأعلام للزركلي(ج:7/ ص:22).

(2) أنظر: فتاوى التاترخانية للأندربتي (ج:2/ ص:279).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:139).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:139).

(5) منظومة تحفة الأقران وشرحها مواهب المنان، للشيخ شمس الدين التمرتاشي المتوفى سنة 1004هـ، وقد سبقت الترجمة له عند التعريف بكتابه تنوير الأبصار الوارد في إجابة سؤال رقم 6 من كتاب الطهارة.
وكتاب مواهب المنان شرح فيه المصنف منظومة تحفة الأقران، وكلاهما للمصنف رحمه الله.

(6) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((الدمرداشي))، والصواب ما أثبته. وذلك لما هو مثبت في كتاب الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:239)، ولآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:35، ج:2/ ص:620).

(7) منح الغفار شرح تنوير الأبصار، للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى 1004هـ، وقد سبقت الترجمة له عند الحديث عن كتابه تنوير الأبصار الوارد في إجابة سؤال رقم 6 من كتاب الطهارة.
=

مسألة مذكورة في "شرح الوهبانية"[(1)] و"القنية" وغيرهما، قال في "القنية" بعد أن رقـم للأصـل: وَهَبَ مسكينًا درهمًا وسماه هبة ونواه من زكاة ماله أجزأه، ورقم "السرخسي"[(2)] وقال أن العبرة للنية فلا تتغير بلفظ الهبة، وقيل ذلك رقم للعلامة "التاجري"[(3)]، وقال دفع لمحرم زكاة ماله وقال: دفعته إليك قرضًا ونوى الزكاة يجزئه إذا تأول القرض بالزكاة، قال رضي الله عنه وهذا أحسن

=

وكتاب من الغفار من الكتب الهامة في الفقه، وذكر صاحب لآلئ المحار أن كتاب منح الغفار قد وصفه العلماء بأنه من مهام الفقهاء.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:35).

(1) هناك ثلاثة شروح لمنظومة ابن وهبان على ما وقفت عليه من مصادر، الشرح الأول لابن وهبان صاحب المتن، المتوفى سنة768هـ، واسمه عقد القلائد في حل قيد الشرائد، وهناك شرح لابن الشحنة المتوفى سنة 921هـ، واسمه تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، وهناك شرح للشرنبلالي لخص فيه شرح ابن الشحنة واسمه تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد، ولم يتوفر لدي سوى نظم ابن وهبان، وشرح الشرنبلالي عليه، وقد ذكر الشرنبلالي في شرحه ما هو قريب من المنصوص عليه في المتن، وذلك في (ورقة رقم:28) من النسخة المخطوطة من المكتبة الأزهرية.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:603، وما بعدها).

(2) السرخسي: وأظن أن المراد هنا الإمام الكبير المعروف، صاحب الشروح والمصنفات، شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، لزم الإمام أبو محمد عبد العزيز الحلواني، وكان رحمه الله من فحول الأئمة، وكان علامة، حجة، متكلمًا، فقيهًا، أصوليًا، مناظرًا، وله من التصانيف الكثير، ومنها المبسوط، وشرح السير الكبير، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 483هـ.
وهناك إمام يطلق عليه السرخسي أيضًا وهو رضي الدين، محمد بن محمد السرخسي، أقام في حلب، ثم انتقل إلى دمشق، وله من المصنفات المحيط الرضوي، وغيره، وكانت وفاته رحمه الله سنة 571هـ؛ ولم أقف على نقل يرجح أحدهما.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ ص:28، 128)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:234، 248)، الأعلام للزركلي (ج:5/ ص:315، ج:7/ ص:24).

(3) أظنه الشيخ أبو المحامد، جمال الدين، محمود بن أحمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري، الحصيرى، وأضاف الذهبي في كتابه تاريخ الإسلام التاجري، الحنفي، مولده في بخارى، ونسبته إلى محلة فيها كان يعمل بها الحصير، ووالده يعرف بالتاجر، وقد تفقه بها على الشيخ الأوزجندي، وغيره، ثم سكن دمشق ودرس بالمدرسة النورية، وقد انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكانت وفاته رحمه الله سنة 636هـ.
والذي دفعني للقول بأن التاجري هو المعروف بالحصيري، ما ذكره الذهبي، وما قاله القرشي في الجواهر المضية من أن والده يعرف بالتاجر، فمن المحتمل أن تكون لفظة التاجري نسبة إلى ما كان يعرف به أبوه.

- أنظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (ج:14/ ص:226)، الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ ص:55)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:285)، الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:161).



الأجوبة، والأصح رواية أنه يجزئه، لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه)[1] انتهى؛ قلت: قال شيخنا في "بحره": (والأصح كما في "المبتغى"[2] و"القنية" أن من أعطى مسكينًا دراهم وسماه هبة أو قرضًا ونوى الزكاة فإنها تجزئه)[3] انتهى.

ج (08) **وأما مسألة:** نقل الزكاة فهي مذكورة في عامة المتون، ففي متن "الكنز": (وكره نقلها لغير قريب وأحوج)[4] انتهى. وفي "تنوير الأبصار": (أو من دار الحرب إلى دار الإسلام أو إلى طالب علم أو إلى الزهاد أو كانت معجلة)[5] انتهى. وفي شرحه "الدر المختار" بعد قوله: (**أو أحوج** أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين)[6] انتهى؛ وفي "النهر": (لا يكره نقل زكاته المعجلة لفقير غير أحوج ومديون)[7]، والمراد نقلها إلى بلد غير بلد المال ولو نقلها لغير هؤلاء إلى غير بلد المال و[أداها][8] للفقراء صح مع الكراهة كما في "النهر" وفيه: (ويعتبر في الزكاة مكان المال في الروايات كلها، واختلف في صدقة الفطر فرجح في "فتح القدير"[9] وغيره

---

(1) لم أقف على نسخة من كتاب مواهب المنان، ولكني وجدت قريبًا مما ذكر فيه مذكور في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده وذلك في (ج:1/ ص:290).

(2) المبتغى، لم أقف على تحديد لصاحبه، لكن ذكر في لآلئ المحار أن هناك اثنان لهما كتب بنفس الاسم وهما:
أولًا: الشيخ عيسى بن محمد بن اينانج القيرشهري، الحنفي، الرومي، المتوفى سنة 734هـ.
ثانيًا: الشيخ أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن أحمد بن علي بن يوسف بن إبراهيم، المعروف بابن عبد الحق، قاضي القضاة، وأصله من دمشق، ثم ولي قضاء الحنفية في الديار المصرية، ثم عاد إلى دمشق ودَرَّس وناظر وأفتى بها حتى وفاته، وكانت وفاته رحمه الله سنة 744هـ.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ص:51، ج:5/ ص:18)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:510).

(3) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:2/ ص:370).

(4) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:469).

(5) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:138).

(6) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:138).

(7) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:469).

(8) جاءت في (ش) و(خ): ((أدها))، وفي (غ) كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(9) فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري المعروف بابن الهمام، قرأ الهداية على سراج الدين قارئ الهداية، وكان عالمًا بالفروع والأصول والحديث والتفسير، ومن مصنفاته التحرير في أصول الفقه، زاد الفقير، فوائح الأفكار، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 861هـ.
وكتابه فتح القدير شرح فيه مصنفه كتاب الهداية للمرغيناني، ووصل إلى كتاب الوكالة، وأكمل الشرح الشيخ شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده في شرح أسماه نتائج الأفكار.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ص:255)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ص:159،ج:2/ص:665).

اعتبار مكان الرأس، وفي "المحيط"[1]: إن كان يؤدي عن نفسه يعتبر حيث هو، وإن كان عن ولده وعبده فعن الثاني يؤدي حيث العبد، وعن "محمد" حيث المولى وهو الأصح، وذكر "الإسبيجابي"[2] قول الإمام مع الثاني)[3] انتهى والله أعلم.

ج (09) وأما مسألة: إعطاء الفقير نصابًا أو أكثر فهو مكروه، قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار": (وكره إعطاء فقير نصابًا أو أكثر، إلا إذا كان المدفوع إليه مديونًا أو كان صاحب عيال بحيث لو فرقه عليهم لا يخص كلًا، أو لا يفضل بعد دينه نصاب)[4] انتهى. يعني إذا كان الإنسان له عيال كما إذا كان له خمسة أولاد وزوجة مثلًا [وهو، فهم سبعة مثلًا فلو أعطى ستة نصب [أو ستة][5] ونصف مثلًا][6] فإنه لا يكره لأنه لو قسمه على عياله لا يخص كل واحد منهم نصاب، أو كان مديونًا كأن يكون عليه ألف درهم وله ألف ومائة درهم فلو أعطى ألف وتسعون درهمًا لا يكره ذلك، لأن المؤدى إليه حينئذ لا يزيد عن دينه نصاب، لأن المشغول بالدين ساقط الاعتبار، قال في متن "الكنز": (وكره الإغناء)[7]، قال في "النهر": (بأن يدفع إلى فقير ما به يصير غنيًا، إما بأن يعطيه نصابًا أو يكمله له، حتى لو كان له مائة وتسعة وتسعون درهمًا فأعطاه درهمًا كره أيضًا كما في "الظهيرية"، والظاهر أنه لا فرق في ذلك النصاب بين

---

(1) المراد كتاب المحيط البرهاني للشيخ الإمام برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن مازة، البخاري، الحنفي، وله من المصنفات التجريد في الفروع، الواقعات، ذخيرة الفتوى، تتمة الفتوى، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 616هـ.
وكتاب المحيط من الكتب النافعة في المذهب الحنفي، وقد حوى نقولًا كثيرة، وتأكد لدي أنه المقصود لأني وجدت ما ذكر هنا منصوص عليه في كتاب المحيط البرهاني في (ج:2/ ص:412).
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ص:161)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ص:148،ج:2/ص:528).

(2) هناك أكثر من واحد يقال له الإسبيجابي، فمنهم أبو النصر أحمد بن منصور المطهري صاحب جامع الإسبيجابي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، والمتوفى سنة 480هـ، وكذلك بهاء الدين محمد بن أحمد بن يوسف صاحب شرح مختصر القدوري، ولم أقف على ما يرجح واحدًا منهما، إلا أنني أميل إلى أن المقصود هنا هو أبو نصر صاحب الجامع، لقرب عهده ولما وصف به من تبحره، وغزير علمه.
- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:204، ج:2/ ص:543).

(3) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:469).
(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:138).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (غ).
(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ)، ومثبت في (ش) و(غ).
(7) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:130)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:2/ ص:431).

كونه ناميًا أو لا، حتى لو أعطاه عروضًا تبلغ نصابًا فكذلك، ولا بين كونه من النقود أو الحيوانات، حتى لو أعطاه خمسًا من الإبل لم تبلغ قيمتها نصابًا كره لما مرّ)[1] انتهى. أي لأن الخمس من الإبل نصاب، فإذا أعطاه خمسًا من الإبل فقد صار بها غنيًا وإن كانت قيمتها أقل من نصاب الفضة أو الذهب والله أعلم.

ج (10) **وأما مسألة:** هل صرفها فلوسًا وإعطاء كل فقير فلسًا أفضل أو لا؟ قال في "الكنز" وشرحه "النهر": (وندب الإغناء عن السؤال لقوله عليه الصلاة والسلام: {أَغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ}[2]، أطلقه هنا وقيده في "النقاية"[3] بقوله: يومًا، وقال في "غاية البيان"[4]: المراد الإغناء بأداء قوت يومه، والإطلاق أولى لما أنه ينبغي أن ينظر لما يقتضيه الحال في كل فقير من عيال وحاجة كدين وثوب وغير ذلك، واقتضى كلامه أن إعطاء الكثير

---

(1) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:368).

(2) لم أجد هذا الحديث باللفظ المذكور في أي من كتب السنة المتوفرة لدي، وإنما وجدته في السنن الكبرى للبيهقي بلفظ: (أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ)، وقد أشار البيهقي إلى تضعيفه، ونقل عنه ذلك الشيخ الألباني في كتابه تمام المنة، ونقل أيضًا جزم ابن حجر في بلوغ المرام بضعفه، وكذلك النووي في المجموع.

- أنظر: السنن الكبرى للبيهقي (كتاب الزكاة/ باب وقت إخراج زكاة الفطر/ ج:4/ ص:175/ رقم:7990). تمام المنة للألباني (ص:388).

(3) النقاية مختصر الوقاية، للشيخ الإمام صدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري المتوفى سنة 747هـ، وقد سبق التعريف به عند التعريف بكتابه شرح الوقاية، الوارد ذكره في إجابة السؤال رقم:3 من كتاب الطهارة.

وأما كتاب النقاية فقد اختصر فيه المؤلف كتاب جده وقاية الرواية في مسائل الهداية، وهو مما أجاد فيه مؤلفه، وقد بالغ في إيجازه، واكتفى فيه بذكر ما لا بد منه في الفقه، وخالف في ترتيبه الأصل الذي اختصره منه بعد كتاب الأيمان.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:641).

(4) غاية البيان ونادرة الأقران للشيخ الإمام قوام الدين لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، الفارابي، الأمير الحنفي، والإتقاني نسبة إلى منطقة من مدينة فاراب من بلاد الترك، وقدم بغداد، ودمشق، ومصر وبقي فيها حتى توفي، ودرس فيها بجامع المارداني، وقد كان كما نقل في لآلئ المحار للؤي الخليلي بارعًا في اللغة، والفقه على المذهب الحنفي، معجبًا بنفسه، ومتعصبًا لمذهبه، من مصنفاته التبيين شرح المنتخب في الأصول، وغيره، وتوفي رحمه الله سنة 758هـ.

وكتابه غاية البيان من شروح الهداية للمرغيناني، قد عرض فيه أقوال العلماء بأدلتها مع الرد على أدلة من خالف الحنفية في الغالب.

- أنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:140)، الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:14)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:661).



لواحد أولى من توزيعه على جماعة)[1] انتهى. وهو صريح كالصريح في أنه لا يصرفها بفلوس ليوزعها على المساكين بل يبقيها دراهم ويعطي الفقير ما يغنيه عن السؤال يومه، وإذا كان لـــه عيال يعطيه ما يكفيه وعياله يومه، وإن كان مديوناً يعطيه ما يوفي به دينه وهذا هو الأولـــى، ومع هذا لو صرف الدراهم وأعطى لكل فقير فلسًا أو فلسين أجزأ ولكنه خلاف الأولى، ولهـــذا قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار": (وجاز دفع كل شخص فطرته إلى مســـكين أو مساكين على ما عليه الأكثر، وبه جزم في "الولوالجية"[2]، و"الخانية"، و"البدائع"[3]، و"المحـــيط"، وتبعهم "الزيلعي"[4]

(1) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:1/ ص:469).

(2) الفتاوى الولوالجية للشيخ ظهير الدين، أبو الفتح، عبد الرشيد بن أبي حنيفة ابن عبد الرزاق الولوالجي، من أهل ولوالج من أعمال بدخشان من وراء بلخ؛ أخذ العلم على يد أبو بكر محمد بن علي القزاز، وعلي بن الحسن البرهان البلخي، وغيرهم؛ ومن مصنفاته كتاب الأمالي؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 540هـــ.

ولقد نسب عدد من المصنفين كتاب الفتاوى الولوالجية لظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر المتوفى سنة 710هـــ، ومنهم ابن قطلوبغا في تاج التراجم وغيره.

وكتابه الفتاوى الولوالجية من المصنفات التي حوت من المسائل الشيء الكثير، وهو مطبوع، وقد جاء في مقدمته: (فإني وجدت علم الأحكام أشرف ما تصرف إليه العناية، وتبلغ في حفظه ودراسته الغاية، ورأيت إقبال الناس عليه بأسعد السعي والطلب، إذ كان هذا العلم من أفضل العبادات والقُرَب).

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:131)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:129، 188)، الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:294، ج:3/ ص:353)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:442)، الفتاوى الولوالجية (ج:1/ ص:7، 9، 27).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ملك العلماء، والكاساني نسبة إلى بلدة قاسان وهي من بلاد تركستان، ويسميها أهلها بـــ كاسان، سكن حلب، وتفقه على الشيخ أبو حامد محمد بن أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم كتبه ومنها التحفة، وكانت وفاته رحمه الله سنة587هـــ.

وكتاب بدائع الصنائع هو شرح لكتاب تحفة الفقهاء لشيخه السمرقندي، وقد اهتم فيه الكاساني بالترتيب والتقسيم كما في التحفة، غير أنه تصرف في ترتيب الأبواب بالتقديم والتأخير والزيادة.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:2/ ص:244)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:327)، الأعلام للزركلي (ج:2/ص:70)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ص:131).

(4) الزيلعي هو: فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن علي بن محجن بن يونس الزيلعي، الحنفي، والزيلعي نسبة إلى بلدة زيلع من ساحل الحبشة، قدم القاهرة، فدَرّس بها وأفتى، واستفاد من علمه خلق كثير، وله من المصنفات تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، وبركة الكلام على أحاديث الأحكام، وشرح الجامع الكبير، وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة 743هـــ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:345)، الأعلام للزركلي (ج:4/ ص:210).



في "الظهار"[1] من غير ذكر خلاف، وصححه في "البرهان"[2] فكان هو المذهب كتفريق [الزكاة][3] والأمر في الحديث أغنوهم للندب فيفيد الأولوية)[4].

ج (11) وأما مسألة: الجبر في أخذ الزكاة؟ فقد قال "قاضي خان"[5]: **(**من عليه الزكاة إذا كان يؤخر ليس [للفقير][6] أن يطالبه ولا أن يأخذ ماله بغير علمه، وإن أخذ كان لصاحب المال أن يسترده إن كان قائمًا، ويضمنه إن كان هالكًا، فإن لم يكن في قرابة من عليه الزكاة أو في قبيلته أحوج من هذا الرجل فكذلك ليس له أن يأخذ ماله، وإن أخذ كان ضامناً في الحكم، أما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى أن يحل له أن يأخذ**)**[7] انتهى.

[تابع] **ج (11) [وأما مسألة:** الحبس؟ فيحبس حتى يؤديها بنفسه، قال في "الدر المختار": **(**ولو أخذها الساعي جبرًا لم تقع زكاة، لكونها بلا اختيار، ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه**)**[8] انتهى][9].

---

(1) المراد بقوله: ((في الظهار)) أي في باب الظهار، ويدل على هذا ما جاء في البحر الرائق عند ذكر هذه المسألة حيث قال مصنفه: (وقد نَقَل في التبيين الجواز من غير ذكر خلاف في باب الظهار).

- أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:2/ ص:446).

(2) البرهان، للشيخ برهان الدين، إبراهيم بن موسى بن عبد الله بن أبي بكر الطرابلسي، الحنفي، ولد في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة منهم الشيخ الشرف بن عيد، وانتقل إلى القاهرة وتوفي بها، وله من المصنفات كتاب الإسعاف لأحكام الأوقاف، وغيره، وتوفير رحمه الله سنة922هـ.

أما كتابه البرهان فهو من كتب الفقه المقارن، ولا تخلو مسألة فيه من ذكر دليل، مع الاهتمام بالروايات وتخريج الأحاديث، ونقل صاحب لآلئ المحار إثناء العلامة البنوري عليه بقوله: البرهان شرح مواهب الرحمن كتاب جيد يستدل لمذهب الإمام بأحاديث صحيحة.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:76)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:135).

(3) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((الصلاة))، والصواب ما أثبت في المتن، لموافقته ما جاء في الدر المختار.

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:140).

(5) فتاوى قاضي خان أو المسماة بالخانية وقد تم التعريف بها وبمؤلفها عند الإجابة رقم (05) من كتاب الزكاة.

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(7) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:161).

(8) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:131).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ)، ومثبت في (ش) و(غ).



ج (12) وأما مسألة: ما إذا دفع قيمة نوع من نوع آخر كما إذا دفع عن زكاة الفضة قماشًا أو نحوه، وعن زكاة الغنم مثلًا قماشًا أو فضةً أو ذهبًا؟ فهي مسألة دفع القيمة وهي جائزة في الزكاة عندنا، كما إذا كان عنده غنم وبقر وإبل وعروض تجارة كقماش وزيت ونحوه، فإن له أن يدفع زكاة هذه الأنواع كلها إن شاء ما يساوي قيمة زكاتها من الذهب، أو الفضة، أو أنه يدفع قيمتها من القماش، أو من الغنم، أو من نوع آخر ليس في ماله منه، كما إذا كان ماله ذهبًا أو فضةً مثلًا فدفع زكاته شاةً مثلًا تعدل قيمتها زكاة ذلك فإنه جائز عندنا، قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار": (وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غير الإعتاق، وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء إجماعًا وهو الأصح، ويقوم في بلد المال الذي فيه [ولو][1] في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه، فتح[2])[3] انتهى.

ج(13) وأما مسألة: ما إذا كان له أنواع من أموال الزكاة لا يبلغ نوع منها نصاب لكن إذا ضم بعضها إلى بعض بالقيمة أو بالأجزاء إلى آخره؟ الجواب: نعم يضم بعضها إلى بعض بالقيمة إذا كانت عروضًا للتجارة مع الذهب أو الفضة فإن ذلك يكون نصابًا تجب فيه الزكاة، أو كان له عَرَض قيمته خمسون مثلًا أو مائة درهم فضة وخمسة دنانير فإن ذلك يكون نصابًا كذلك، وتجب فيه الزكاة، وكذلك الذهب والفضة يضم بعضها إلى بعض بالقيمة عند الإمام رحمه الله تعالى، فإن بلغت نصابًا وجبت فيها الزكاة، وعندهما يضم بالأجزاء، ففي صورة السؤال تجب الزكاة عند الكل لأنها إذا ضمت بالقيمة فالمائة درهم مع قيمتها من الذهب وهو أقل من عشرة مثاقيل نصاب، فبهذا الاعتبار يكون نصابًا وزيادة فيزكى على قوله النصاب وما زاد عنه، ففي هذه الصورة الواجب عند "أبي حنيفة" رحمه الله تعالى زكاة أكثر من النصاب، وعندهما نصاب من غير زيادة، قال في "الدر المختار" عند قوله: (وقيمة العرض يضم إلى الثمنين، والذهب إلى الفضة قيمة، فلو له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون، يجب ستة عنده، وخمسة عندهما)[4] انتهى.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(2) فتح: المراد كتاب فتح القدير لابن الهمام، وقد وجدت هذه المسألة فيه في (ج:2/ ص:227).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:130).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:132).



وفي "الهداية"[1] قال: (ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة، وإن افترقت جهة الأعداد، ويضم الذهب إلى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سببًا، ثم يضم بالقيمة عند "أبي حنيفة"، وعندهما يضم بالأجزاء وهو رواية عنه، حتى أن من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده خلافًا لهما، يقولان المعتبر القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكاة في مصوغ وزنه أقل من مائتي درهم وقيمته فوقها، وهو يقول أن الضم للمجانسة [وهي][2] تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضم بها)[3] انتهى. يعني يضم بالقيمة، [والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب][4].[5]

---

(1) الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام، برهان الدين، أبو الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني، وقد سبقت الترجمة له عند التعريف بكتابه التجنيس في إجابة السؤال رقم 1 من كتاب الطهارة.
وأما كتاب الهداية فهو شرح على متن بداية المبتدي، وكلاهما للشيخ المرغيناني، وقد جمع في كتابه الهداية عيون الرواية ومتون الدراية، مع ترك الزوائد؛ وكتاب الهداية من أكثر الكتب تناولًا بالشروح والحواشي، ومن شروحه: البناية للعيني، الدراية لمعين الهروي، العناية للبابرتي، الغاية للسروجي، فتح القدير للعاجز الفقير لابن الهمام، وغيرها كثير.
- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:652)، وما بعدها، الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:11).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:552).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) و(غ)، ومثبت في(خ) فقط.

(5) لم يُجِب المصنف رحمه الله عن باقي الأسئلة التي تم ذكرها.

[كِتَابُ الحَجِّ[1]][2]

* **(01) سئل:** أي العبادتين أفضل، الحج تطوعًا أم الصدقة النافلة؟

أجاب: صدقة النافلة أفضل من الحج تطوعًا في المختار، بمعنى أنه إذا أنفق ألفًا في صدقة التطوع فهي أفضل من إنفاق ألف في الحج التطوع، قال العلامة "الحموي"في "حواشيه على الأشباه والنظائر"[3]: (قوله –يعني صاحب "الأشباه"–: الحج تطوعًا أفضل من الصدقة النافلة، قال بعض الفضلاء: أطلق [العبارة][4] ولعل المراد أن الحج أفضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج، وأما أفضليته بالنسبة إلى التصدق ولو بأموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج إلى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى. أقول ما ترجاه بعض الفضلاء مستفاد من كلام

---

(1) الحج لغة: القصد.

- أنظر: مختار الصحاح للرازي (ص:122)، لسان العرب لابن منظور (ج:2/ ص:778).

واصطلاحًا هو: زيارة لمكان مخصوص، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص.

- أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:234)، تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:155).

(2) هذا التقسيم محله بياض في (خ).

(3) المقصود بحواشي الحموي على الأشباه والنظائر هو كتاب غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للشيخ شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي المصري الحنفي، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية بها؛ وله العديد من المصنفات منها: الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، وكشف الرمز عن خبايا الكنز وهو شرح لكنز الدقائق، ونثر الدر الثمين على شرح منلا مسكين، والنفحات المسكية في صناعة الفروسية، وسمط الفوائد وعقال المسائل الشوارد وهو منظومة، وإتحاف أرباب الدراية بفتح الهداية، وغيرها؛ وتوفي رحمه الله سنة 1098هـ.

أما كتابه غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر فقد قال عنه صاحب لآلئ المحار أنه من أدق وأشهر التعليقات والحواشي على كتاب الأشباه والنظائر، وقد طبع الكتاب عدة طبعات كان منها طبعة دار الكتب العلمية في أربع مجلدات؛ وقد ذكر المصنف في مقدمته سبب تأليفه هذا الكتاب فقال بعد ذكر فضائل كتاب الأشباه والنظائر وذكر ما تميز به من الاختصار والإيجاز الذي يجعل مسائله كالألغاز ما نصه: (فطالما حداني ذلك أن أقيد مطلقاته، وأضبط مرسلاته، وأفصل مجملاته، وأصحح معتلاته، إلا ما أراد الله تعالى ستره عن نظري فلم يتعلق به فكري).

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:239)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:100)، غمز عيون البصائر للحموي (ج:1/ ص:6).

(4) جاءت في (خ) و(غ) بلفظ: ((العبادة))، وفي (ش) كما أثبت في المتن، وهو الصحيح، ويؤيده ما جاء في كتاب غمز عيون البصائر للحموي (ج:2/ ص:83).

"البزازي"[1] في "جامعه"[2]، -وساق عبارة "البزازي"[3] ثم قال-: وفي "الولوالجية": أن الصدقة أفضل لأن الصدقة تطوعًا يعود نفعها على غيره والحج لا، الشيء بالشيء يذكر، وحمل النظير على النظير لا يستنكر، أذكرتني أفضلية الصدقة النافلة ما ذكره الشيخ "محي الدين ابن العربي" -قدس الله سره العزيز- في كتاب "المسامرات"[4] بسنده إلى

---

(1) البزازي هو: الشيخ حافظ الدين، محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري، البريقيني، الخوارزمي، الشهير بالبزازي، من فقهاء الحنفية؛ أخذ العلم عن أبوه ناصر الدين محمد البزازي، وتنقل في رحلاته في بلاد القرم والروم وغيرها؛ ومن مصنفاته الفتاوى البزازية، ومناقب الإمام أبي حنيفة، وآداب القضاء، وغيرها؛ وتوفي رحمه الله سنة 827هـ.

- أنظر: الشقائق النعمانية لطاشكبري زادة (ج:1/ ص:21)، الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:45)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:406).

(2) جامع البزازي واسمه الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز، فهو كتاب جامع في الفتاوى، لخص فيه مصنفه زبدة المسائل من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وقد جاء في مطلعه: (فهذا مختصر في بيان تفريعات الأحكام على وجه الإيقان والإحكام، جمعه أستاذنا العلامة قدوة العلماء العظام، -إلى أن قال-: حافظ الملة والدين محمد بن محمد الكردري -ثم قال-: ذاكراً فيه خلاصة نوازل الأيام، ومختارات المشايخ الكرام، على رأي نعمان بن ثابت الإمام وأصحابه الغر الكرام).

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي/ ج:1/ ص:406، الفتاوى البزازية مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:10/ ص:5).

(3) كذا في كافة النسخ، لم يذكر الشيخ المفتي حسن الحسيني ما نقله الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر عن البزازية، وأما ما نقل الحموي عما ذُكر في الفتاوى البزازية أو ما يسمى بجامع البزازي فنصه: (الصدقة أفضل من الحج التطوع، كذا روي عن الإمام رحمه الله، لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل ومراده أنه لو حج نفلاً وأنفق ألفاً فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل إلا أن يكون صدقة فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة).

- أنظر: غمز عيون البصائر للحموي (ج:2/ ص:83)، الفتاوى البزازية مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:10/ ص:72).

(4) المسامرات للشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد ابن العربي، الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، وملقب بالشيخ الأكبر، فيلسوف من المتكلمين في كل علم، ولد في مرسية بالاندلس، وارتحل إلى إشبيلية، وزار الشام، وبلاد الروم، والعراق، والحجاز، ثم استقر بدمشق إلى أن توفي فيها، له من المصنفات الكثير منها التعريفات، التوقيعات، مشاهد الأسرار القدسية، وشجرة الكون وغيرها، ونقل أنه كان من القائلين بوحدة الوجود، وكانت وفاته سنة 638 هـ.

وكتاب المسامرات من الكتب التي ذكر فيها المصنف عددًا من الحكايات والأخبار.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:281).



"عبد الله بن المبارك" أنه قال: كان بعض المتقدمين حبب إليه الحج، وقد ورد الحاج في بعض السنين إلى بغداد فعزمت على الخروج معهم إلى الحج، فأخذت في كمي خمسمائة دينـــار وخرجت إلى السوق أشتري آلة الحج، فبينا أنا في بعض الطريق عارضـــتني امـــرأة فقالـــت: يرحمك الله، إني امرأة شريفة، ولي بنات عراة واليوم الرابع ما أكلنا شيئًا، قال: فوقع كلامها في قلبي، فطرحت الخمسمائة دينار في طرف إزارها، وقلت: عودي إلى بيتـــك واســـتعيني بهـــذه الدنانير على وقتك، وحمدتُ الله وانصرفت، ونزع الله من قلبي حلاوة الخروج في تلك السّـــنة، وخرج الناس وحجوا وعادوا، فقلت: أخرج للقاء الأصدقاء والسلام عليهم، فخرجت فجعلت كلما لقيت صديقًا سلمت عليه وقلت قبل الله حجك، وشكر سعيك، ويقول لي قبل الله حجـــكَ، فطـــال علي ذلك، فلما كان الليل نمت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان: لا تعجب من تهنئة الناس لك في الحج، أغثت ملهوفًا، وأغنيت ضعيفًا، فســـألت الله فخلـــق مـــن صورتك ملكًا فهو يحج عنك في كل عام، فإن شئت فحج، وإن شئت لا تحـــج)[1] انتهـــى. والله [سبحانه و][2]تعالى أعلم.

(1) أنظر: غمز عيون البصائر للحموي (ج:2/ ص:83).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (خ)، ومثبت في (ش) و(غ).

[كِتَابُ النِّكَاحِ](1)

* (01) **سئل:** في رجل يريد أن يتزوج بنت أخت زوجته حال حياتها وهي في عصمته هل يجوز له ذلك أو لا؟

أجاب: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: وحرم الجمع نكاحًا وعدة ولو من طلاق بائن بين امرأتين أيتهما فُرضت ذكرًا لا تحل له الأخرى، لقوله صلى الله عليه وسلم: {لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا}(2) كما في كتب المذهب(3)، والحالة هذه والله أعلم.

* (02) **سئل:** في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح، هل يرتد بردها أو لا؟

أجاب: إن كان لها ولي عصبة فزوجها الخال مع وجوده، يتوقف على إذن العصبة، وإن لم يكن لها عصبة فلها خيار الفسخ بالبلوغ بالقضاء والله أعلم.

* (03) **سئل:** في صغيرة زوجها فضولًا من ولد صغير مع وجود عمها، ولم يدخل الصغير بها، ثم بعد أن بلغت عشر سنين حضرت لمجلس الشرع، وادعت على أبي الزوج حال صغره بأنها بلغت بالحيض، وقد ردت النكاح، فأجاب بأنها قاصر، وأن عمها أجاز النكاح، فسأل القاضي عن سنها فذكروا أنها فوق العشر سنين، وجثتها تحتمل البلوغ، فقضى القاضي بفسخ النكاح، فهل يكون حكمه صحيحًا أم لا؟ ولها أن تتزوج بمن شاءت أو لا؟

أجاب: حيث كان سنها فوق العشر سنين صُدّقت بلا يمين، قال في متن "تنوير الأبصار": (وأدنى مدته -أي البلوغ- له -أي للغلام- اثنتا عشرة سنة، ولها -أي للجارية- تسع سنين، فإن راهقا فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر)(4) انتهى؛ فإذا بلغت هذا السن وكان المزوج لها غير الأب والجد كالعمّ وغيره من العصبة، وادعت البلوغ، وأنها ردت النكاح، وحكم القاضي بفسخ النكاح، فحكمه صحيح، ولها أن تتزوج بمن شاءت ممن هو كفؤ لها بمهر مثلها والله أعلم.

---

(1) هذا التقسيم محله بياض في (خ).

(2) صحيح مسلم (كتاب النكاح/ باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح/ ج:2/ ص:1029/ رقم:1408).

(3) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:209)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:467)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:172)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:190)، الدر المختار للحصكفي (ص:180).

(4) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:606).



* **(04) سئل:** في رجل عقد عقده على امرأة ثم طلقها قبل الدخول فهل تحرم على ولده أو لا؟

أجاب: نعم تحرم عليه بمجرد العقد، ولا يجوز له أن يتزوج بها مطلقًا، سواء دخل بهــا الأب أو لم يدخل لإطلاق النص[1] كما صرح به علماؤنا رحمهم الله في عامة كتب المذهب[2].

* **(05) سئل:** في بكر بالغة تريد أن تتزوج ولها أب غائب دون مدة السفر[3]، فهل لها أن تتزوج بكفؤ في غيبة والدها أو لا؟

أجاب: نعم لها أن تتزوج بكفؤ بمهر المثل، وينفذ النكاح، حضر الولي أو غاب، أذن أو لم يأذن، قال في "الدر المختار": (وهو أي الولي شرط صحة نكاح صغير ومجنون ورقيــق، لا مكلفة، فينفذ نكاح مكلفة بلا رضى ولي، وله إن كان عصبة الاعتراض في غير الكفء)[4]، إذا علم هذا، كان لهذه البكر المذكورة أن تتزوج بكفء في غيبة والــدها، والاعتــراض لوالــدها والحالة هذه والله أعلم.

* **(06) سئل:** في رجل زوج ابنته القاصرة لابن أخيه لدى بينة شرعية ثم مــات أبــو البنت قبل الدخول بها، فهل لأم البنت ممانعة الزوج أم لا؟ وهل لحاكم الشرع أن يجبر الأم على تسليمها للزوج أم لا؟

أجــاب: ليس لأم البنت ممانعة الزوج حيث كان المزوج الأب، ولمولانا الحاكم الشرعي جبرها على تسليمها لزوجها بعد استيفاء مهرها المعجل كما لا يخفى والحالة هذه والله أعلم.

---

(1) المراد بالنص هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء/22.

- أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:462)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:166).

(2) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:208)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:462)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:166)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:2/ ص:222)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:187)، الدر المختار للحصكفي (ص:179).

(3) المراد بقوله: ((دون مدة السفر)): أي دون المدة التي يترخص فيها المسافر، ومقدارها كما ذكر علماء الحنفية ثلاثة أيام.

- أنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (ج:2/ ص:22)، الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:86)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:1/ ص:506)، العناية شرح الهداية (ج:1/ ص:426)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:2/ ص:226).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:183).



* (07) **سئل:** في رجل غاب عن زوجة مدة فادعت أنه مات وأقامت بينة على موتـــه، ثم تزوجت بآخر فمات ومضى على ذلك مدة سنين، والآن حضر الزوج الأول ويطلب زوجته، فهل له ذلك بلا تجديد عقد ومهر أو لا؟

أجاب: نعم له ذلك بلا تجديد عقد وبلا مهر والحالة هذه، قال "ابن ملـــك" فـــي "شـــرح المَجْمَع"[(1)]: (لأن النكاح الأول صحيح والثاني فاسد فاعتبار الصـــحيح أولـــى)[(2)]، وذكـــر فـــي "المحيط": (أن المرأة ترد إلى الأول إجماعًا)[(3)]، ونقل شيخ شيخنا العلامة "الحلبـــي" رحمـــه الله تعالى في "حاشيته على الدر المختار": (والمرأة إلى الأول إجماعًا، وكتب على قول [المـــرء][(4)] غاب عن امرأته إلى آخره، شامل لما إذا بلغها موته وطلاقه فاعتدت فتزوجت ثم بان بخلافـــه، وشامل لما إذا ادعت ذلك ثم بان بخلافه)[(5)]، كما في السؤال، ومثله في "المحيط"[(6)] والله تعـــالى أعلم.

* (08) **سئل:** في رجل أراد أن يتزوج بامرأة فأبى أخوها ذلك إلا بكفيل لنفقتهـــا ومـــا يلزم لها، فأحضر كفيلًا وكفل ذلك لدى بينة شرعية، والآن غاب الزوج عن امرأته المذكورة بلا نفقة، فهل للأخ مطالبة الكفيل بنفقة أخته أو لا؟

أجاب: إذا كانت الكفالة بنفقة الزوجة قبل الحكم بها، فهي غير صحيحة، ولـــيس لـــلأخ مطالبة الكفيل بنفقة أخته المذكورة والحالة هذه، إذْ شرط الكفالة في الدَين كونه صحيحًا قائمًا لا

---

(1) شرح مجمع البحرين المسمى بالمجمع الملكي، للشيخ عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، الحنفي، المعروف بابن ملك، وهو من المشهورين بوفرة الحفظ، وكان يدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير، وكان معلمًا للأمير محمد بن آيدين، وله من المصنفات شرح المنار، ومبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار، وغيرها، وتوفي رحمه الله سنة 801هـ.

وكتاب المجمع الملكي قد شرح فيه ابن ملك كتاب مَجْمَع البحرين، وذلك لما لكتاب مجمع البحرين من القدر الرفيع عند العلماء.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:4/ص:59)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ص:359، ج:2/ص:520).

(2) لم أقف على نسخة مستقلة من كتاب المجمع الملكي الذي شرح فيه ابن ملك كتاب مجمع البحرين، ولكني وجدت هذا مثبت في تعليقات إلياس قبلان الذي حقق كتاب مجمع البحرين، حيث أنه نقل في تحقيقه ما ذكره ابن ملك في شرحه.

- أنظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي بتحقيق إلياس قبلان (ص:764).

(3) أنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (ج:9/ ص:334).

(4) ما بين المعقوفتين جاء في كل النسخ بلفظ: ((المرأة))، وما أثبته أقرب إلى الصوب والله أعلم.

(5) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ولكني وجدت عين ما ذكر هنا قد قاله ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار (ج:5/ ص:199).

(6) أنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (ج:3/ ص:124).



ساقطًا بموته، مفلسًا، ولا ضعيفًا، كبدل كتابة، ونفقة زوجة قبل الحكم بهـا كـذا فـي "الـدر المختار"[1]، والظاهر كما في السؤال أن الكفالة المذكورة قبل الحكم بها فلا تلزم الرجل المذكور والحالة هذه والله أعلم.

* (09) **سئل:** في بكر بلغت من العمر نحوًا من أربعين سنة وأخوها يمنعها من الزواج إلا أن تبرئه من تركة والدها، فوكلت وكيلًا في زواجها فزوجها من كفء من أكابر وأشـراف الناس بمهر المثل، لدى نائب الشرع الخطير وشهود عدول، ودخل الزوج بها، فبلغ أخاها ذلـك فتكلم بكلام شنيع في حق الزوج، ولم يرجع عن قبيح أفعالـه، فهـل يسـوغ لـلأخ المـذكور الاعتراض في هذا النكاح مع كون الزوج المذكور كفئًا لها، وأكفأ من كفئها، وبمهـر المثـل، ويجب على حكام المسلمين –أيد الله بهم الدين– زجره وردعه عن شنيع [فعالـه][2]، وتعزيـره التعزير اللائق بحاله، وإذا لم تكن الأخت المذكورة تركت الدعوى على أخيها المذكور بميراثها من أبيها خمسة عشر سنة، تسمع دعواها أو لا؟

أجاب: لا يسوغ للأخ المذكور الاعتراض في هذا النكاح المذكور والحالة هـذه، قـال علماؤنا رحمهم الله تعالى في عامة كتبهم المعتمدة: (ينفذ نكاح مكلفة بلا رضـى ولـي، ولـه الاعتراض في غير الكفء)[3]، وحيث كان الزوج كفئًا فلا معارضة له، ويجـب علـى حكـام المسلمين أيد الله بهم الدين زجره وردعه وتأديبه ومنعه وتعزيره التعزير الشرعي اللائق بحاله، الرادع له ولأمثاله عن قبيح فعاله، وتسمع دعوى أخته المذكورة عليه شرعًا، ويثاب من سـعى في إيصال حقها إليها قطعًا، والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:451).

(2) وردت في كافة النسخ بلفظ: ((مثاله))، وأرى أن الصواب ما أثبته في المتن، والله أعلم.

(3) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:213)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:493)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:2/ ص:250)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:192)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:202)، الدر المختار للحصكفي (ص:183).



* **(10) سئل:** في صغيرة زوجها أخوها مع وجود جدها أبي الأب، فهل يكون هذا النكاح نافذًا أم لا؟ وإذا قلتم بعدم نفاذه وأجازه الجد المذكور يكون نافذًا صحيحًا أو لا؟

أجاب: قال في "الدر المختار": **(فلو زوج الأبعد حال قيام الأقرب توقف على إجازته)**(1)، فإذا علم هذا، علم أن زواج الأخ المذكور مع وجود الجد أب الأب الذي هو أقرب في الولاية من الأخ، ينعقد موقوفًا على إجازة الجد، فإذا أجازه نفذ وكان صحيحًا والحالة هذه والله أعلم.

* **(11) سئل:** في رجل سافر لمصر فلحقته زوجته فلم تجده وأُخبرت بأنه سافر إلى الشام وتزوج بها ، فجاءها ابن عم لها، وأخذها قهرًا عن أبي زوجها، وهو يقول أنا قائم بنفقتها وكسوتها إلى أن يحضر ولدي لدى بينة شرعية، فلم ترض الزوجة ولا ابن عمها المذكور، ورجع بها لبلده، وبعد مدة رفعت أمرها للحاكم الحنفي، وطلبت الفسخ عن زوجها، نصب قاضيًا شافعيًا لسماع الدعوى، ورفعت إليه أمرها، وأحضرت بينة شهدت بأنها عادمة الفراش والمعاش، فحكم القاضي الشافعي بفسخ نكاحها، ونفّذه الحاكم الحنفي، وتزوجت بابن عمها المذكور، والآن حضر زوجها الأول، وادعى عدم صحة الفسخ، وأنها إلى الآن في عصمته، لتعهد والده لها بنفقتها وكسوتها، وأقام على ذلك بينة شرعية، فهل يكون هذا الفسخ غير صحيح، والنكاح الثاني فاسد فترجع لزوجها الأول أو لا؟

أجاب: حيث تعهد أبو الزوج بنفقة الزوجة المذكورة وكسوتها فليس لها الفسخ، وحكم القاضي به باطل والحالة هذه، وحينئذ فلا ينفذ بتنفيذ الحاكم الحنفي له، إذ المبني على الباطل باطل، قال علماؤنا: **(والقاضي المقلد إذا حكم بغير معتمد مذهبه فلا ينفذ حكمه وينقض)**(2)، فكيف إذا حكم بما لم يقل به أحد فبطلانه بالأولى، إذا علم هذا فيجب على الحاكم الشرعي سواء كان حنفيًا أو شافعيًا نَقْضُ هذا الحكم، وتسليم الزوجة لزوجها الأول لأنها باقية في عصمته إلى الآن والله أعلم.

* **(12) سئل:** في بكر بالغة زوجها والدها بالوكالة عنها من آخر بصداق معلوم في كتابها المسجل، ولم يدخل بها الزوج، ومضى على ذلك مدة وهي في بيت أبيها، فهل لها طلب النفقة من الزوج والحال أنه لم يدخل بها، وإذا طلقها يلزمه الصداق المعجل والمؤجل والشروط، وبما تعارفه أهل البلاد من المِلاك، وإذا طلق وامتنع من دفع ذلك فهل يحبس فيه أو لا؟

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(2) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:7/ ص:16)، الدر المختار للحصكفي (ص:248)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ج:8/ ص:90).

أجاب: المعتمد في المذهب وجوب النفقة بمجرد العقد إلا أن يطالبها بالنقلة بعد دفع المعجل لها، وما دام لم يطالبها بالنقلة بعد إيفاء معجل صداقها، فلها النفقة، فإذا رفعت أمرها أو وكيلها إلى الحاكم الشرعي، فَرَضَ لها النفقة والحالة هذه، وكذا إذا لم يوفّ المعجل، وإن لم يطالبها بالنقلة فلها النفقة أيضًا، وكذا إذا وفّى المعجل إلا أنه لم يطالبها بالنقلة فلها النفقة كذلك، وإذا طلقها قبل الدخول بها وجب لها نصف المهر المسمى، المعجل والمؤجل كما في عامة متون المذهب[1]، وإذا امتنع من دفع ما وجب عليه من نصف المهر معجلًا ومؤجلًا يحبس فيه، ففي "الدرر" وغيرها من الكتب المعتمدة: (ويحبس المديون في كل دين هو بدل [مال][2] أو ملتزم بعقد)[3]، وهو الدين الذي التزمه الزوج بعقد النكاح، فيحبس فيه والحال هذه والله أعلم.

* **(13) سئل:** في رجل له ابنة عم بلغت من العمر نحو ثمان سنين، هو أقرب العصبات إليها، وهي عند [عمتها، وعمتها][4] متزوجة بأجنبي، فهل لأقرب العصبات المذكور أن يزوجها ممن شاء من كفء بمهر المثل، بلا رضى العمة المذكورة، وله أخذها منها جبرًا عليها وتسليمها للزوج المذكور أو لا؟

أجاب: نعم لابن العم المذكور الذي هو أقرب العصبات إنكاح ابنة عمه المذكورة من كفءٍ، بمهر المثل، ممن شاءَ بلا رضى العمة المذكورة، وإذا زوجها ينزعها من عمتها جبرًا عليها، ويسلمها للزوج كما هو منقول في كتب المذهب[5]، ويُزجر المعارض في ذلك ويُردع والحالة هذه والله أعلم.

* **(14) سُؤال:** ورد من مدينة خليل الرحمن –على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين أفضل الصلاة والسلام– عليه في 23 رجب سنة[6] قال حفظه الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

---

(1) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:1/ ص:222)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:253)، تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:188).

(2) جاءت في (غ) و(خ): ((ماله))، وفي (ش) كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(3) أنظر: درر الحكام لمنلا خسرو (ج:2/ ص:407)، مع تصرف من قبل الشيخ المفتي رحمه الله.
ووجدتها في الدر المختار للحصكفي بنفس العبارة التي في المتن، وقد عزاها الحصكفي إلى الدرر.
- أنظر: الدر المختار للحصكفي(ص:468).

(4) جاءت في (غ) و(خ): ((عمّها أو عمتها))، وفي (ش) كما أثبت في المتن، وهو الصحيح.

(5) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:210)، الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(6) لم يرد في كافة النسخ تحديد لسنة ورود هذا السؤال.



فهذه مسألة وردت، طُلب تحقيقها فحققت بعون الله تعالى، وصورتها امرأة غاب عنها زوجها بمصر، فلحقته لمصر، فأُخبرت أنه رجع للشام وتزوج بها، فمكثت بمصر عند أبيه مدة وأرسلت إلى أهلها ليأخذوها ويرجعوها إلى بلدها، فجاءها ابن عمها وحملها وأرجعها لبلدها، ومكثت بها مدة تنتظر زوجها أو نفقة فلم يأت، وتركها بلا نفقة ولا منفق، وصبرت على ذلك نحوًا من سنتين، فرفعت أمرها للحاكم الشرعي ليفسخ نكاحها منه، وأحضرت بينة تشهد لها بأنها عادمة الفراش والمعاش، وأن زوجها معسر ولا مال له ولا عقار ولا عَرَض، فنصب قاضيًا شافعيًا لسماع الدعوى، فحكم بها القاضي حكمًا مستوفيًا لشرائطه المعتبرة، ونفذه الحاكم الحنفي وأمضاه بعد ثبوت دعواها بالبينة العادلة من أنها لا نفقة ولا منفق لها، والزوج معسر، فحكم وفسخ وأمضاه الحنفي، وبعد انقضاء عدة الفسخ حضر زوجها وطلبها مدعيًا عدم صحة الفسخ، ويريد أن يقيم بينة تشهد أن والده بمصر قال: أنا أنفق عليها، ولم ترض هي بذلك، وجاء بها ابن عمها قهرًا عن والده، فهل تسمع دعواه وتقبل بينته أو لا؟ وهل يُنقض حكم القاضي الأول، وتبطل البينة الأولى إذا جاءت ثانية تشهد بخلافها أو لا؟ وهل قول والده هذا يعتد به في منع الفسخ لكونه تبرع بالنفقة أو لا يعتد به لكونه لم يقع وقت الخصومة وطلب الفسخ؟ أفتونا مأجورين؟ انتهى السؤال من فتاوى مولانا الفاضل الشيخ "أحمد التميمي"[1].

والجواب: عن هذه المسألة على مذهب "الإمام الشافعي" رضي الله تعالى عنه في جواز حكم القاضي الشافعي الذي نصبه القاضي الحنفي لسماع هذه الدعوى، يستدعي معرفة أمور نص عليها الأئمة الشافعية نفعنا الله بهم متونًا وقرروها شروحًا، **أما أولًا:** فقد علم نشوز هذه المرأة بسفرها من البلد التي عهدها الزوج بها بغير إذنه، وبالنشوز تسقط النفقة والكسوة وجميع لوازمها بالإجماع، ولا يُحتاج إلى نص في ذلك لشهرته، ويسمى نشوزها مدة غيبة الزوج وإن طالت، قال في متن "المنهاج"[2]:

---

(1) أظنه الشيخ أحمد بن عبد الغني التميمي الخليلي وهو من المشتغلين بالحديث، من مدينة الخليل بفلسطين، وله من المصنفات كتاب حسن القرع، على حديث أم زرع، الفتح المبين بشرح عقيدة السيد محمد تقي الدين، وكانت وفاته رحمه الله سنة 1202هـ.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:152)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج:1/ ص:172).

(2) منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام العلامة المجتهد، محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، من علماء الفقه والحديث، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران، بسورية، وإليها نسبته؛ أخذ العلم عن عدد كبير من الشيوخ منهم الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي، والشيخ سلار بن الحسن الإربلي، والقاضي أبو الفتح التفليسي، وإبراهيم بن عمر المصري الواسطي، وعبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، وغيرهم؛ وتتلمذ على يديه خلق كثير؛ وللشيخ عدد من كبير من التصانيف النافعة منها الروضة، والمجموع شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، ورياض =

(ومن سافرت وحدها بغير إذن ناشزة)[1]، ثم قال: ونقل مع "ش[2] الرملي"[3] عليه: (والخروج من بيته أي من محل رضي بإقامتها فيه، ولو بيتها أو بيت أبيها كما هو ظاهر ولو لعيادة، ولو كان غائبًا بتفصيله الآتي، بلا إذن منه، ولا ظن رضاه عصيان ونشوز، إذ له حق الحبس)[4]، -ثم قال-: (وسفرها لحاجتها أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه يسقط مؤنتها في الأظهر)[5]، هذا في السفر بإذنه حيث لم يكن لحاجة، فكيف به عند عدم الإذن، ثم قال: (ولو نشزت كأن خرجت من بيته، أو منعته من تمتع مباح فغاب فأطاعت في غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنتها، ما دام غائبًا في الأصح)[6]، -ثم قال-: (وطريقها في عود الاستحقاق أن يكتب الحاكم كما سبق)[7]، والذي سبق هو قولهما متنًا وشرحًا: (وإن عرضت نفسها عليه إن مكلفًا، وإلا فعلى وليه، بأن أرسلت له غير المحجورة، إني ممكّنة، أو ممكَّن، وجبت النفقة والكسوة ونحوهما من بلوغ الخبر، لأنه المقصر حينئذ، فإن غاب عنها الزوج ابتداءً، أو بعد تمكينها ثم

=

الصالحين، والأذكار، والأربعون النووية، وكتاب التحقيق، والتبيان في آداب حملة القرآن، وغيرها كثير؛ وكانت وفات الشيخ رحمه الله سنة 676هـ.

وكتاب منهاج الطالبين من المتون التي ذاع صيتها وتلقاها العلماء بالقبول وصنفوا عليها الشروح والحواشي، وقد اختصر فيه مؤلفه كتاب المحرر للإمام الرافعي، وذلك ليسهل حفظه، وضبطه.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:8/ ص:149)، تاريخ الإسلام للذهبي (ج:15/ ص:324)، منهاج الطالبين للنووي (ص:8، 15، 64).

(1) أنظر: منهاج الطالبين للنووي (ص:405).

(2) المراد بقوله: ((ش)) مختصر لكلمة: (شرح).

(3) المراد كتاب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، والرملي نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة، قد تولى منصب إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنف الشروح والحواشي، ومنها عمدة الرابح، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، وغيرها، وقد كانت وفاته رحمه الله تعالى سنة 1004هـ.

وكتابه نهاية المحتاج كتاب عظيم الفائدة والنفع، شرح فيه متن منهاج الطالبين للنووي، بناء على سؤال عدد من الأفاضل له بأن يضع شرحًا لهذا المتن العظيم.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:7)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج:3/ ص:61)، نهاية المحتاج للرملي (ج:1/ ص:12).

(4) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:206).

(5) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:207).

(6) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:207).

(7) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:208).

نشوزها كما يأتي، ثم أرادت عرض نفسها لتجب لها مؤنتها، رفعت الأمر للحاكم فأظهرت له التسليم، وحينئذ كتب الحاكم وجوبًا كما هو ظاهر لحاكم بلده إن عرف ليعلمه بالحال، فإن لم يفعل ذلك مع قدرته عليه، ومضى بعد أن بلغه ذلك زمن إمكان وصوله إليها، فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله)[1] انتهى. فانظر تجد حيث لم يكتب الحاكم له رجوعها لطاعته، واستمرت مدة وهو لا يعلم، لا يجب لها شيء، ولا يغتر بقول "المنهاج" مع "ش الرملي": (ولو خرجت لا على وجه النشوز في غيبته [عن][2] البلد بلا إذنه، لزيارة لقريب لا أجنبي أو أجنبية فيما يظهر، ونحوها كعيادة لمن ذُكر، بشرط عدم ريبة في ذلك بوجه كما هو ظاهر، لم تسقط مؤنتها لأنه لا يُعدّ في العرف نشوزًا)[3]، ووجه عدم الاغترار به أن المسألة مفروضة في خروجها ولو عن البلد لغير مثل هذه المسافة المذكورة في السؤال، مع القيود المذكورة في النقل المذكور، وكيف يحل لامرأة أن تسافر مسافة قصر مع غير محرم، ولا حليل، ثم يتوهم دوام وجوب نفقتها على زوجها، وهذه المسافة التي سافرتها معرّضة لكل ريبة، فإن قال قائل: لا ريبة فيها، كذّبه الحس لطول السفر، والاحتياج لنحو جمّال أو سقّان، ولا يخلوا ذلك من ريبة، وقد نص على عدم الريبة في ذلك بوجه ولو بعيدًا كما هو ظاهر سياق النكرة في خبر النفي المستفاد صريحًا من كلمة عدم، وتبين أنها حيث لم ترفع أمرها للحاكم الشرعي، ولم يكتب له، لا يلزمه مؤنتها في تلك المدة التي غاب فيها؛ ثم قوله في السؤال فاحتملها ابن عمها إلخ، هذا لا ينفي الريبة للعلم بأن ابن العم ليس بِمَحرم، على أن ابن العم إنما ذكر في رجوعها لا في ابتداء سفرها؛ **وأما ثانيًا:** فإن الفسخ بإعسار الزوج مشروط بشروط منها، عدم قدرته على الكسب وإن لم يملك شيئًا، وعبارة متن "المنهاج" و"شرح الرملي": (وقدرته على الكسب الحلال اللائق، ومثل الكسب غيره، إذا تحمل المشقة بمباشرة فيما يظهر كالمال، لأن الضرورة تنتفي به، فلو كان يكسب في يوم ما يكفي ثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكسب ما يفي بها فلا فسخ)[4]، قال "الرملي" بعد عبارة ساقها فيما نحن فيه: (ويؤيده قولهم امتناع القادر على الكسب كامتناع الموسر فلا فسخ به)[5]، فلو سلمنا عدم نشوزها لكانت قدرة الزوج على الكسب مانعة من صحة الفسخ، فإن كانت البينة التي أقامتها الزوجة شهدت أنه لا قدرة له على الكسب، كما أنه لا مال له على التفصيل المذكور في السؤال، كذّبها الحس بقوته على الكسب، ولا اعتبار بشهادة يكذبها الحس إجماعًا؛

---

(1) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:204).

(2) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((من)) والصواب ما أثبت لموافقته ما جاء في كتاب نهاية المحتاج.

(3) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:208).

(4) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:213).

(5) أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج:7/ ص:214).



وأما ثالثًا: فقد اشترط في قبول البينة بالإعسار تفصيل إعساره، بأن تقول: وهو الآن معسر عن نفقة المعسرين، وهو مد طعام، وقدره مائة واحد وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهم من غالب قوت بلدها، وعن طحينه وما يلزم من أُدم على عادة المعسرين ببلدها، لا بمال عنده ولا بقدرة على الكسب ولا غير ذلك، فلو لم تكن تعرف البينة ذلك، فلا تصح شهادتها بالإعسار، بل لو قدر على المد الطعام وعجز عن الأُدم فلا فسخ، وعبارة "الروض"[(1)] مع "شرحه لشيخ الإسلام زكريا"[(2)]: **(**ولا تفسخ بالعجز عن الأُدم وإن لم يسغ القوت بدونه لبعض الناس، لأنه تابع والنفس تقوم بدونه**)**[(3)] انتهى؛ ومحل الشهادة وقت الدعوى وذِكْر ذلك، وأنه باق على إعساره بهذا التفصيل بعد تعديل البينة ببيان العدالة فيها، وهي بعد الإسلام والتكليف والحرية وعدم التهمة والنطق، قال في "الروض" وشرحه: **(**في العدالة اجتناب الكبائر أي كل منها، وعدم الإصرار على الصغائر ولو على نوع**)**[(4)]، ثم عد من الكبائر جملًا يطول ذكرها، منها: قيل : **(**ولواط، وشرب خمر وإن قل، وسرقة، وغصب مال، وقذف، وشهادة زور، وفرار من الزحف، وأكل

---

(1) روض الطالب، للشيخ إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي، الحسيني، الشاوري، اليمني، والحسني، نسبة إلى مكان مولده في منطقة أبيات حسين باليمن، والشرجي نسبة إلى شرجة من سواحل اليمن، والشاوري نسبة إلى بني شاور وهم قبيلة يعود أصله إليهم، واشتهر بابن المقري، درس بتعز وزبيد، وولي إمرة بعض البلاد، له تصانيف كثيرة منها عنوان الشرف الوافي، والإرشاد، وغير ذلك؛ وكانت وفاته سنة 837هـ رحمه الله. وكتاب روض الطالب من الكتب المختصرة في المذهب الشافعي.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1 ص:310)، أنظر روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الانصاري (ج:1/ ص:4).

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، الأنصاري، المصري، الشافعي، فقيه ومفسر ومحدث، تعلم في القاهرة، وكف بصره سنة 906هـ وقد نشأ فقيرًا، واستمر على فقره إلى أن ظهر فضله، فتتابعت إليه الهدايا والعطايا، حيث كان له قبل دخوله في منصب القضاء كل يوم نحو ثلاثة آلاف درهم، جمع منها نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علمًا ومالًا، وقد ولاه السلطان قايتباي الجركسي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح، ثم عزله السلطان عن هذا المنصب بعدما كتب الشيخ إلى السلطان كتابًا ليزجره عن الظلم، فعاد إلى الاشتغال بالعلم حتى توفاه الله؛ وللشيخ مصنفات كثيرة منها فتح الرحمن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وفتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام، وغاية الوصول، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله سنة 926هـ.

وكتاب أسنى المطالب شرح فيه مؤلفه متن روض الطالب لابن المقري الذي هو مختصر لروضة الطالبين للنووي الذي اختصرها من كتاب العزيز شرح الوجيز للرافعي.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:3/ ص:46)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:1/ ص:2).

(3) أنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ج:3/ ص:439).

(4) أنظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:339).

ربًا، ومال يتيم، وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدًا، وكتمان شهادة بلا عذر، وإفطار في رمضان عدوانًا، ويمين فاجرة، وقطع رحم، وخيانة في كيل أو وزن، وتقديم صلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر، وضرب مسلم بلا حق، وسَبُّ صحابي، وأخذ رشوة، ودياثة، وقيادة، وسعاية عند سلطان، ومنع زكاة، وترك أمر بمعروف ونهي عن منكر، وسحر، ونسيان قرآن، وإحراق حيوان، وامتناع امرأة من زوجها بلا سبب، ويأس من رحمة، وأمن مكر، وظهار، وأكل لحم خنزير، وميتة بلا عذر، والوقوع في أهل العلم وحملة القرآن. ومن الصغيرة: نظر لمحرَّم، وغيبة واستماعها، وكذب لا حد فيه ولا ضرر، وإشراف على بيوت الناس، وهجر مسلم فوق ثلاثة أيام، وكثرة خصومات لا إن راعى حق الشرع، وضحك في الصلاة، ونياحة، وشق جيب، وجلوس بين فساق، وإدخال مجانين ونجاسة وكذا صبيان المسجد بحيث يغلب تنجيسهم، وإمامة من يكرهونه، واستعمال نجس في بدن أو ثوب لغير حاجة، وتغوط في طريق، وما أشبه ذلك، وإن كان الجمهور قد قالوا: من غلبت طاعته معاصيه الصغائر ولو صغيرة كان عدلًا إذا اجتنب جميع الكبائر)[1]، ثم ذكروا ما يطول ذكره، وقال في المتن المذكور[2]: (وترد شهادة من تعود حضور الدعوة بلا نداء أو ضرورة)[3]، ثم قال: (الشرط الخامس: المروءة، وهي توقي الأدناس، وتركها يسقط الشهادة)[4]، ثم بعد ذكر ما لا يتحاشاه غالب الناس عدّ من عدم المروءة: (مَدُّ الرجْلِ عند الناس، وحكاية ما يفعله مع زوجته أو أمته في الخلوة، والإكثار من الحكايات المضحكة)[5]، ثم من أمثال ذلك ما لا يسعه هذا المحل، ثم قال: (فرع: المداومة على ترك السنة وتسبيحات الصلاة يقدح في الشهادة)[6]، ثم بين التهمة بجر نفع لنفسه أو دفع ضرر عنها[7]، ثم ذكر من أشباه ذلك ما لا يسعه هذا المحل، ثم قال: (فصل: لا تقبل شهادته على عدو يتمنى زوال نعمته، ويفرح بمصيبته، ويحزن بمسرته)[8]، فإذا عرفت بعض شروط العدالة هذه وما حذفناه أكثر، نظرت للشهود في هذه المسألة بإعسار الزوج المذكور فإن كانوا على ذلك واستوفوا ما ذكر في باب العدالة مما ذكر هنا وما لم يذكر، فسمهم بينة عادلة، واحكم لهم بالعدالة، واحكم بأن الشروط المعتبرة قد استوفيت، وإذا لم يُعلم

(1) أنظر: بتصرف من المؤلف كتاب أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص340).

(2) أي متن روض الطالب.

(3) أنظر: روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:347).

(4) أنظر: روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:347).

(5) أنظر: روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:347).

(6) أنظر: روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:348).

(7) أنظر: روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:349).

(8) أنظر: روض الطالب لابن المقري مع شرحه أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ج:4/ ص:352).

ذلك فلا استيفاء للشروط، وإذا لم تُستوفَ فلا صحة لحكم الشافعي المشروط فيه ما ذكر، وقد ذكر العلامة الولي الشهير الشيخ "محمد الخليلي"[1] نفعنا الله تعالى به في فتواه[2] نظائر هذه المسألة، منها (**سئل:** في رجل من الخليل – على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأتم التسليم – تزوج امرأة من الرملة ونقلها إلى الخليل ثم إنها خرجت في غيبته وتوجهت إلى الرملة من غير إذنه، فهل تكون بذلك ناشزة وتسقط مؤنتها؟ **أجاب:** صرح أئمتنا متونًا وشروحًا: بأن نشوز المرأة يسقط النفقة والكسوة، قال في "المنهج" و"شرحه"[3]: وتسقط مؤنتها بنشوز أي خروج عن الطاعة للزوج ولو في بعض يوم كمنع تمتع ولو بلمس، كخروج من مسكنها بلا إذن منه لها، لأن عليها حق في مقابلة وجوب المؤن الأُخر، وجاء لعذر كخوف من انهدام المسكن أو غيره، وتسقط بسفر ولو بإذنه لخروجها عن قبضته، وإقبالها على شأن غيره، لا إن كان معها ولو في حاجتها ولو بلا إذن، أو لم تكن معه، ولو سافرت بإذنه لحاجته ولو مع غيره فلا تسقط مؤنتها)[4] انتهى بحروفه؛ ومنها (**سئل:** في رجل غاب عن زوجته غيبة

---

(1) الخليلي وهو: الشيخ شمس الدين، محمد بن محمد ابن شرف الدين، الخليلى، الشافعي، القادرى، الفقيه الأصولي، المتصوف، ولد بمدينة الخليل بفلسطين، ورحل إلى مصر فتعلم وتصوف، ورجع إلى بلده، ثم سكن القدس إلى أن توفي رحمه الله، وله من المصنفات فخر الأبرار في بعض ما في اسم محمد من الأسرار، والفتاوى الخليلية، توفي رحمه الله سنة 1147هـ.

- الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:66)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج:3/ ص:646).

(2) فتاوى الشيخ محمد الخليلي، المسماة بالفتاوى المحمدية الخليلية، وهو من كتب الفتوى على مذهب الإمام الشافعي، وقد ذكر الشيخ أحمد بن أمين الدين البسطامي مفتي الشافعية بنابلس عند جمعه لفتاوى الشيخ الخليلي ما نصه: (فرأيتها فوائد ثمينة، وفرائد يتيمة، وجواهر مضيئة، وبدورًا مستضيئة، –ثم قال–: وسميتها بالفتاوى المحمدية الخليلية في واقعات السادة الشافعية).

- أنظر: فتاوى الشيخ الخليلي (ج:1/ ص:4).

(3) منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، كلاهما لشيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد الأنصاري، وقد سبق التعريف به عند التعريف بكتابه أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وذلك عند إجابة السؤال رقم 14 من كتاب النكاح.

وكتابه منهج الطلاب مختصر لمنهاج الطالبين للنووي، وقد شرحه في كتاب فتح الوهاب، وقد قال في كتابه فتح الوهاب: (كنت قد اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الإمام شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج الطلاب، وقد سألني بعض الأعزة علي من الفضلاء المترددين إلى أن أشرحه شرحًا يحل ألفاظه، ويُجلّ حفاظه، ويبين مراده، ويتمم مفاده، فأجبته إلى ذلك بعون القادر المالك، وسميته بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب).

- أنظر: فتح الوهاب لزكريا الأنصاري مع حاشية الجمل عليه للعجيلي (ج:1/ ص:15).

(4) أنظر: فتاوى الشيخ محمد الخليلي (ج:2/ ص:130).

طويلة فرفعت أمرها لحاكم شافعي ليفسخ لها نكاحها لكونه تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي، وأحضرت رجلين "خليل بن يوسف الفالجي" و"علي بن حسن العكاني" وشهدا، وصورة شهادتهما أن "محمدًا" زوجها غاب من المدينة من مدة أربع سنوات، وأنه تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي، ولم تجد من تستدين منه وترجع بذلك عليه، وأنه معسر، وأنها غير ناشزة، ولم يرسل لها شيئاً قلّ ولا جل[1]، ففسخ لها الحاكم الشافعي، وزُوجت من آخر، ثم حضر الزوج المفسوخ نكاحه وظهر أنه غني، وأن له أسبابًا عند الزوجة أقرت بها له، وأعطتها له، بحيث يمكنها منها النفقة من نحاس وغيره، وله أيضًا جدار وعقار ببلده، هل الفسخ صحيح؟، وإذا قلتم لا؛ ترجع المرأة إلى زوجها الأول، ويثبت إبطال الحجة والحكم الذي وقع على ذلك، وكيف الحال؟ **أجاب:** رحمه الله تعالى هذا الفسخ باطل من وجوه، **الأول:** أن القاضي لم يبيّن أنه يعلم عدالتهما –أي الشاهدين–، أو أنهما أزكياء عنده، لأن ذلك واجب في الشهادة، إذ شرطها عدالة الشهود، فإن علمها القاضي عمل بها، وإلا طلب التزكية وجوبًا، وهي مشروحة في كتب الفقه؛ **الثاني:** أنه لا يكفي في الشهادة أن الزوج معسر، بل لا بد أن يصرحا في شهادتهما أنه معسر الآن، أي حال الشهادة، كما صرح به في غالب المتون وأئمتنا "كالرملي"، و"ابن حجر"[2]، وغيرهما، وإن لم يذكر في الشهادة الآن فهي باطلة؛ **الثالث:** تبين كذبهما بما له من المال عند الزوجة ومن العقار؛ **الرابع:** أنه متى حضر المفسوخ نكاحه وادعى أن له مالًا بالبلد وأثبت ذلك بالوجه الشرعي وإن لم يقل: خفي على بينة الإعسار تبين بطلان الفسخ، وعبارة "ابن حجر": حضر المفسوخ نكاحه، وادعى أن له بالبلد مالًا خفي على بينة الإعسار، لم يكفه حتى يبين، ويقيم بينة بذلك، وبأنها تعلمه وتقدر عليه، فحينئذ يبطل الفسخ، قاله "الغزالي"[3]، وفي احتياجه إلى قيامه البينة بعلمها وقدرتها نظر ظاهر، لأنه بان ببَينة الوجود أنه مُوسِرٌ، وهو لا يفسخ عليه وإن تعذر

---

(1) معنى قوله ((جل)): أي عظم.

- أنظر: لسان العرب لابن منظور (ج:1/ ص:662)، مختار الصحاح للرازي (ص:108).

(2) ابن حجر هو شهاب الدين، شيخ الإسلام، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، والهيتمي نسبة إلى محلة أبي الهيتم من غربية مصر، تلقى العلم في الأزهر بالقاهرة، وله تصانيف كثيرة مفيدة منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، والفتاوي الهيتمية، والزواجر عن اقتراف الكبائر، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج وغيرها؛ وكانت وفاته رحمه الله بمكة سنة 974هـ.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:234).

والذي دفعني للقول بأن المراد بقوله: ((ابن حجر)) أنه ابن حجر الهيتمي هو أنني وجدت ما ذكر في المتن منصوص عليه في كتاب تحفة المحتاج (ج:3/ ص:513).

(3) الغزالي هو: حجة الإسلام، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، وقد سبقت الترجمة له عند الإجابة رقم 6 من كتاب الزكاة.



تحصيل النفقة منه انتهى؛ وظاهره أنه لا فرق بين أن تتزوج بآخر أم لا، وتبيّن بطلان النكاح، إن حصل منه وطئ يكون وطئ شبهة لها به مهر، المثل وترجع للزوج الأول، لأن عقد نكاحه محقق فلا يزال إلا بيقين، فحيث ظهر أن عند الزوجة أمتعة يتأتى لها منها النفقة الواجبة لها منها، ولو فيما قلّ من الزمان تبيّن بطلان الدعوى والشهادة، وإن كانت في نفسها صحيحة، وبطلان الحكم المرتب عليها ببطلان الأصل وهو الدعوى، وعبارة "ابن حجر" أيضًا: ولا فسخ بغيبة من جهل حاله يسارًا أو إعسارًا، بل لو شهدت بينة أنه غاب معسرًا فلا فسخ مالم تشهد بإعساره الآن، لأن علم استنادها للاستصحاب لا يكفي؛ وذكرته تقوية لا شكًا، فليتق الله أولًا القاضي الذي تُعرض عليه مسألة الفسخ، فيحرر الدعوى قبل أن تصبه البلوى، ولينظر لمراد الله من إجراء الأحكام الشرعية لَا لِأَخذ المحصول الذي هو أعظم البلية، وإلا كان مثله مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجه، ومثله الشهود فليحذروا انتقام المعبود، لا ينظران إلى الدرهم والدينار، بل لهم السيران في أودية النيران، ويكون كلاهما من ديوث وقرنان حيث حرما وأحلا بالزور والبهتان)[1]، انتهت عبارة الشيخ "الخليلي" في فتاواه بحروفها، ومنها ما نُقل عن إفتائه نفعنا الله به أيضًا، وهي التي ذكرتها في الفتوى مع تسجيعها بالحروف، ولم أزد من عندي شيئًا، فدعوى أن السؤال في واد والجواب في واد، ردٌّ على هذا الإمام، إذ السؤال والجواب له، وإن وقع في العبارة تغيير فالمعنى لم يتغير، ولك مجموع هذه النقول، بل بكل واحد منها يُعلم صحة فتواه نفعنا الله به، وبها يعلم أن السؤال مطابق للجواب، ومثل هذا الإمام لا ينبغي أن يُظَّن به مثل هذه الظنون الداعية لتجهيله وإخراجه عن دائرة العقلاء فضلًا عن إخراجه عن دائرة الفضلاء نعوذ بالله تعالى من مثل هذه الموبقات، فقد كان رضي الله عنه إمامًا -علمًا وعملًا- كما يشهد بذلك من شاهده، نعم السؤال الذي كتبت عليه فيه مغايرة لما كتب عليه الفاضل الشيخ "أحمد التميمي" الفاضل المفتي، ومع ذلك فالمسألة واضحة عليه أيضًا، والفسخ عند "الشافعي" رضي الله تعالى عنه على تصوره بما ذُكر في السؤال لا يصح، لفقد الشروط كما بسط هنا بعض بسط، وليعلم أني لم أذكر من عندي شيئًا لم أره، وأرجو الله أن لا تعرض فتواي هذه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجدها غير مطابقة لمذهب إمامي "الشافعي" رضي الله تعالى عنه، بل أتعمد السؤال بعينه وأنظر إن كان جوابه، فإن كان موجودًا في كتب الفقه والفتوى المعتبرة التي تلقتها الأمة بالقبول كتبته، وإلا توقفت حتى يتبين الحال خوفًا من الخجل من حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن حضرة الإمام "الشافعي" رحمه الله تعالى، والذي أدين الله به أن زوجة الرجل المذكور الأول المفسوخ نكاحه، باقية على عصمته عند الإمام "الشافعي" على ما فقهته من النصوص في هذه المسألة، والله سبحانه وتعالى أعلم، هذا ما ذكره

(1) أنظر: فتاوى الشيخ محمد الخليلي (ج:2/ ص:128).



المفتي الشافعي عن مذهبه وعن من عرف من مذهبه من الأئمة الثقاة، فليراجع من شك في صدق ذلك فإن النقول في ذلك مستفيضة كادت أن تخرج عن الحصر، ولا زال الحنفية والشافعية يحذرون عن التساهل في مثل هذه المسألة، حيث أنهم علموا أنهم يسألون كما كتبت أيمانهم، ومن نصوص مذهبنا معاشر الحنفية ما [أحببنا][1] أن نصدِّر به، لتعلقه بالمراد، وهو قول علمائنا رحمهم الله تعالى: أن المرأة يحرم [عليها][2] الخروج من بيت الزوج بلا إذن زوجها، وإن خرجت صارت ناشزة عاصية لا نفقة لها، ولا كسوة، وتزجر بما يليق بها حتى تفيء وتسلك منهج الاستقامة، هذا إذا خرجت من بيت الزوج، فإذا خرجت من مصرها إلى مصر آخر أو بلد آخر غير بلدها، فيحرم عليها، وتكون ناشزة عاصية بالطريق الأوْلى، لقوله صلى الله عليه وسلم: {لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا}[3] رواه "مسلم" و"أبو داود"، وقال عليه الصلاة والسلام: {لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ}[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: {لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا}[5]، ذكره "ابن دقيق العيد" في "الأيام"[6]، وعزاه إلى "الدارقطني"، وقال "ابن عباس" رضي الله عنهما: سمعت رسول الله عليه

(1) جاءت في (غ) و(خ) بلفظ: ((أجبنا)).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من كافة النسخ، وأثبته ليتم المعنى.

(3) صحيح مسلم (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره/ ج:2/ ص:977/ رقم:1340)، سنن أبو داود (كتاب المناسك/ باب في المرأة تحج بغير محرم/ ج:2/ ص:73/ رقم:1728)، وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود بأن الحديث: صحيح.

- أنظر: صحيح أبي داود للألباني (ج:5/ ص:410).

(4) صحيح البخاري (كتاب أبواب تقصير الصلاة/ باب في كم يقصر الصلاة/ ج:2/ ص:43/ رقم:1087)، صحيح مسلم (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ ج:2/ ص:975/ رقم:1338).

(5) سنن الدارقطني (كتاب الحج/ ج:3/ ص:228/ رقم:2442)، والحديث صحيح بشواهده.

- أنظر: بتصرف ما ذكره الأرناؤوط في تحقيقه لسنن الدارقطني (ج:3/ ص:228).

(6) ابن دقيق العيد وهو: تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، القاضي، الأصولي، أصل أبه من منفلوط بمصر، وانتقل بعد ذلك إلى قوص، وتعلم بدمشق، والإسكندرية، ثم بالقاهرة، وبقي بها إلى أن توفي، وولي قضاء الديار المصرية، وله من المصنفات إحكام الأحكام، تحفة اللبيب في شرح التقريب، والإلمام بأحاديث الأحكام، وشرحه الإمام في شرح الإلمام، وتوفي رحمه الله سنة702هـ.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:6/ ص:283).

ولم أجد له كتاب باسم الأيام، وأظن أن المقصود هنا كتابه الإمام وليس الأيام.

وسلم يقول: {لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ، إلى آخر الحديث}[1]، الذي رواه "مسلم" و"البخاري" ونقل ذلك فقهاؤنا واستدلوا به في كتبهم المعتمدة "كالزيلعي"[2] وغيره[3]، فعلى هذا حديث خرجت المرأة المذكورة وسافرت سفر قصر لمصر، وأقامت عند أبي الزوج، وجاء ابن العم وأخذها غصبًا على الأب، وخرج بها إلى بلده، والأب ينفق عليها، فهي ناشزة عاصية، ويجب على حكام المسلمين زجرها وحبس ابن عمها المذكور حتى يرجع تائبًا، قال في "الدر المختار" عن "الأشباه": (خدع امرأة إنسان وأخرجها، حبس حتى يتوب أو يموت، لسعيه في الأرض بالفساد)[4] انتهى. ونقل علماؤنا: أن المغصوبة كرهًا، يعني إذا أخذها رجل كرهًا، فذهب بها فلا نفقة لها، لأن النفقة جزاء الاحتباس في بيته، وقد فات هذا[5]، وهو ظاهر الرواية والفتوى عليه كما في "المنح" وغيره[6]، إذا علم هذا علم أن هذا الفسخ غير صحيح باتفاق مذهبنا معاشر الحنفية، ومذهب سادتنا الشافعية، لما تحرر من نقولهم وتحريراتهم كما سبق نصه، ونقول: لو سلمنا هذا كله وألغيناه مع أنه لا يُلْغَى فقد نقل علماؤنا الحنفية نفعنا الله بهم وحفظنا ببركتهم أنه: (لا يفرق بينهما لعجزه عنها، يعني النفقة بأنواعها الثلاث، أي الطعام والكسوة والسكنى، ولا بعدم إيفائه لو غائبًا حقها ولو موسرًا، وجوزه الشافعي بإعسار الزوج وبتضررها بغيبته، ولو قضى به قاض حنفي لم ينفذ، نعم لو أمر القاضي الحنفي القاضي الشافعي فقضى به نفذ، إذا لم يرتش الآمر -وهو القاضي الحنفي-،

---

(1) صحيح مسلم (كتاب الحج/ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره/ ج:2/ ص:978/ رقم:1341).

(2) المراد بذلك كتاب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، وقد سبقت الترجمة له في الإجابة رقم 10 من كتاب الزكاة، وكتاب تبيين الحقائق من الكتب المعتمدة، المعمول بها في المذهب الحنفي، وقد أورد فيه مصنفه اختلاف العلماء، ويذكر رأي الشافعية، وغيرهم، فهو أقرب إلى الفقه المقارن، ولقد ذكر في مطلعه مبينًا سبب تأليفه بما نصه: (لما رأيت هذا المختصر المسمى بكنز الدقائق أحسن مختصر في الفقه، -ثم قال-: أحببت أن يكون له شرح متوسط، يحل ألفاظه، ويعلل أحكامه، ويزيد عليه يسيرًا من الفروع، مناسبًا له، مسمى بتبيين الحقائق).

ولقد ذكر الإمام الزيلعي بعضًا من هذه الأحاديث في كتاب الحج عند الحديث عن اشتراط الزوج أو المحرم للمرأة في السفر.

- أنظر: لآلئ المحار للخليلي (ج:2/ص:498)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:1/ص:29، ج:2/ص:240).

(3) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:2/ ص:551).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:320).

(5) المراد بقوله: ((وقد فات هذا)) أي قد فات احتباسها لزوجها بخروجها ولو مكرهة، والله أعلم.

(6) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ووجدت ما ذكر هنا مذكور في درر الحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:414)، والبحر الرائق لابن نجيم (ج:4/ ص:307)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (ج:2/ ص:180).

والمأمور –وهو القاضي الشافعي–)[1] كما في معتبرات المذهب، ونُقل في "الدر المختار" عن "البحر" انتهى، ومعلوم أن محل ذلك إذا حكم الشافعي بما يصح في مذهبه، وقد علم مما سبق عدم صحة حكم الشافعي في هذه المسألة، وقال في "الدر المختار" متنًا وشرحًا: (قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه أي مذهبه "مجمع"[2]، و"ابن كمال"[3] لا ينفذ مطلقًا ناسيًا أو عامدًا عندهما، والأئمة الثلاثة وبه يفتي "مجمع" و"وقاية"[4] و"ملتقى"[5]، وقيل بالنفاذ يفتى، وفي "شرح

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:260).

(2) المراد هنا كتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين للشيخ مظفر الدين، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البغدادي، الملقب بابن الساعاتي، سكن بغداد ونشأ بها، وأخذ العلم عن علي بن سنجر؛ وله من المصنفات بديع النظام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 694هـ.

وكتاب مجمع البحرين جمع فيه مؤلفه بين مختصر القدوري، ومنظومة الخلافيات للنسفي، مع زيادات أخرى، وقد أحسن فيه الترتيب والاختصار، وذكر في نهاية كل كتاب ما شذ من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب ويعتبر من أهم متون الفقه الحنفي.

والذي دفعني إلى القول بأن المراد من قوله: (مجمع) هذا الكتاب، هو أني وجدت ما نقل في الدر المختار منقول عن هذا الكتاب، إضافة إلى شهرة هذا الكتاب التي تدفع باستشعار أنه المراد عند الإطلاق.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:80)، الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:175)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:516)، مجمع البحرين لابن الساعاتي (ص:57، 742).

(3) يترجح لي أن المراد ابن كمال باشا، وهو: شمس الدين، أحمد بن سليمان بن كمال باشا، قاض وعالم بالحديث وغيره من العلوم، أصله تركي، وتعلم في أدرنه، وولي قضاءها، ثم تولى الإفتاء بالآستانة إلى أن مات، وقد كان بارعًا ذا علم واسع، فقد نقل الزركلي في الأعلام عن التاجي قوله: قلما يوجد فن من الفنون وليس لابن كمال باشا مصنف فيه، وله من المصنفات تعليقة على الغرر والدرر، وتغيير التنقيح، وشرح الجامع الصحيح للبخاري، وشرح لفرائض السراجية، وشرح الهداية، وفرائد الفوائد، ومهمات الفتوى، وطبقات المجتهدين، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 940هـ.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:133)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:110).

(4) وقاية الرواية للإمام تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله المحبوبي، المتوفى سنة 673هـ.

وكتاب الوقاية من الكتب المشتهرة في المذهب الحنفي، ولقد اعتنى به العلماء، فصنفوا الشروح والحواشي عليه، ودرسوه وحفظوه.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:679).

(5) ملتقى الأبحر للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة 956هـ رحمه الله، وقد سبقت الترجمة له عند التعريف بكتابه غنية المتملي عند إجابة سؤال رقم 15 من كتاب الطهارة.

وملتقى الأبحر شمل فيه مصنفه مسائل عدد من المتون المعتمدة في المذهب الحنفي، مثل مختصر القدوري، وكنز الدقائق، والمختار، والوقاية، وأضاف إلى ذلك بعض ما ذُكر في الهداية وغيره، ونبّه فيه المصنف إلى ما هو مختار للفتوى، ونبه على ما هو أصح وأقوى، لهذا كان هذا الكتاب ذا شهرة.

- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:569).



الوهبانية" "للشرنبلالي"[1]: قضى من ليس مجتهدًا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدًا لا ينفُذ اتفاقًا، وكذا ناسيًا عندهما، ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولًا عنه انتهى. وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت:

وَلَو حكَمَ القَاضِي بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ لِمَذْهَبِهِ مَا صَحَّ أَصلًا يُسْطَرُ[2])[3]

قال العلامة "الشرنبلالي" في "شرحه على الوهبانية": (محل الخلاف فيما إذا لم يقيد عليه السلطان القضاء بصحيح مذهبه، وإلا فلا خلاف في عدم صحة حكمه بخلافه لكونه معزولًا عنه)[4] انتهى، نقله العلامة "الحلبي" عنه في "حاشيته على الدر"، وقال في "الفواكه البدرية"[5]: (قضاء العدل العالم لا ينقض، ويحمل على السداد، بخلاف قضاء غيره، يعني إذا تبين وجه

---

(1) تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد، للشيخ حسن بن عمار بن علي الشُّرُنبلالي، المصري، الحنفي، انتقل به والده من شبرى بلولة بالمنوفية إلى القاهرة، فنشأ بها ودَرَس ثم دَرَّس في الأزهر، ثم أصبح المعول عليه في الفتوى؛ وله من التصانيف الشيء الكثير، وله رسائل تبلغ الستين مجتمعة بعنوان: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية، وله كذلك كتاب نور الإيضاح ونجاة الأرواح، وشرحه إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، ومراقي الفلاح بإمداد الفتاح، ومراقي السعادة في علم الكلام، وغيرها؛ وتوفي رحمه الله سنة 1069هـ.

وكتابه تيسير المقاصد شرح فيه مؤلفه نظم الوهبانية – قيد الشرائد ونظم الفرائد– وذلك من خلال تلخيصه لشرح ابن الشحنة على الوهبانية المسمى بـ عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:208)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:119، ج:2/ ص:606)، مخطوطة تيسير المقاصد للشرنبلالي النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية (ورقة رقم:2).

(2) لقد ذكر هذا البيت في المنظومة الوهبانية المسماة قيد الشرائد ونظم الفرائد بلفظ:

وَلَو حكَمَ القَاضِي بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ مُقَلَّدَهُ مَا صَحَّ إِنْ كَانَ يَذْكُرُ

- أنظر: منظومة قيد الشرائد لابن وهبان النسخة المخطوطة في المكتبة الأزهرية (ورقة رقم:11)، وكذلك مخطوطة شرح الشرنبلالي على الوهبانية نسخة المكتبة الأزهرية (ورقة رقم:99).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:471).

(4) أنظر: تيسير المقاصد للشرنبلالي النسخة المخطوطة بالمكتبة الأزهرية (ورقة رقم:99).

(5) الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، للشيخ أبو اليسر، محمد بن محمد بن خليل، البدر ابن الغرس، الحنفي، واشتهر بابن الغرس، مولده ووفاته بالقاهرة، والغرس لقب جده، وقد حج وجاور مكة ودرس فيها، وله من المصنفات الفوائد الفقهية، ورسالة في التمانع، وغيرها، وتوفي سنة 894هـ.

وكتابه الفواكه البدرية عبارة عن تعليقة علقها المؤلف على نظم أظهر فيه أطراف القضية الحكمية، وهذا النظم هو كما ذكر في لآلئ المحار:

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيةٍ حُكْمِيّةٍ سِتٌّ يَلُوحُ بَعدَهَا التّحقِيقُ

حُكمٌ وَمَحكُومٌ بِهِ ولَه وَمَحكُومٌ عَلَيهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:52)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:469).





فساده بطريقة، فللثاني نقضه)[1]، قال في "التنوير": (والقضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة، وشهادة مستقيمة)[2]، قال شارحه ["الحصكفي"][3] رحمه الله: (إلا في ثلاث مرات في القضاء: لو بعلمه، أو بخلاف مذهبه، أو ظهر خطؤه)[4]، وقال في "الأشباه والنظائر": (ماض [كما][5] في "الخانية"، وقيده في "الخلاصة": بما إذا كان مع شرائط الصحة، وفي "الكنز": إذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى؛ إلا في مسائل: **الأولى:** إذا كان القضاء بعلمه فله الرجوع عنه كما ذكره "ابن وهبان" استنباطاً من تقييد "الخلاصة" بالبينة، **الثانية:** إذا ظهر خطؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما إذا تبدل رأي المجتهد، **الثالثة:** إذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه دون غيره كما في "شرح المنظومة")[6] انتهى بحروفه، وقال في "متن التنوير": (ولا يستخلف قاض)[7]، قال شارحه[8]: (نائبًا، إلا إذا فوض إليه)[9] انتهى. ولا يغتر بقول "صدر الشريعة": (علماؤنا استحسنوا أن ينصب القاضي نائبًا شافعي المذهب، يفرق بينهما، لأن رفع الحاجة الدائمة لا تتيسر بالاستدانة، ولا تجد من يقرضها، وغنى الزوج أمر مُتوهم، فالتفريق صار ضروريًا إذا طلبته)[10]، لأن كلامه ليس على إطلاقه، قال "ابن ملك": (هذا إذا كان الزوج حاضرًا، وإن كان غائبًا لا يفرق، لأن عجزه غير معروف حال غيبته، وإن قضى بالتفريق لا ينفذ قضاؤه، لأنه ليس بمجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت كذا في

---

(1) لم أقف على أي نسخة لكتاب الفواكه البدرية، ولكني وجدت ما نقل هنا قد نقله الشيخ الحصكفي في كتابه الدر المختار بنفس ما هو منصوص عليه هنا.
- أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:755).

(2) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:754).

(3) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((الحسكفي))، والصحيح ما أثبت.

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:754).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (غ) و(خ)، ومثبت في (ش).

(6) أنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:278).

(7) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:469).

(8) أي الحصكفي في كتابه الدر المختار، وقد سبقت الترجمة له عند التعريف بكتابه الدر المختار، وذلك في إجابة سؤال رقم 3 من كتاب الطهارة.

(9) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:469).

(10) وجدت ما ذكر هنا نقلًا عن صدر الشريعة مثبت في الفتاوى الخيرية للشيخ خير الدين الرملي، وكذلك وجدت في حاشية ابن عابدين على الدر المختار كلامًا مطابقًا لهذا نسبه إلى غرر الأذكار.
- أنظر: الفتاوى الخيرية للرملي (ج:1/ ص:72)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (ج:5/ ص:244).



"النهاية"[1])[2]، وقال فيها: (وإن رفع هذا القضاء إلى قاض آخر فأجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ، لأن هذا القضاء ليس في فصل يجتهد فيه لما ذكر لأن العجز فيه لم يثبت فليتأمل)[3] انتهى؛ فحينئذ يجب على المفتي بصحة هذا الفسخ أن يسأل **أولًا:** عن القاضي الحنفي، هل هو مجتهد أو مقلد، على أن المجتهد مفقود؛ **ثانيا:** هل هذا القاضي الحنفي الذي نصب القاضي الشافعي ليفسخ هذا النكاح مفوض إليه نصب القاضي الشافعي بجعله قاضي القضاة، أو قال له: وَلِّي مَن شئت؟، ولا يكون هذا الأمر الآن إلا لمن ولاه حضرة مولانا السلطان نصره العزيز الرحمن، كمشايخ الإسلام، وقضاة العساكر، ومن عداهم لا يستخلف إلا إذا فُوّض إليه الاستخلاف وإلا فلا، وهذا القاضي المذكور في مسألتنا هذه ليس مفوضًا إليه الاستخلاف فكيف نصبه نائبًا شافعيًا فيما لم يُؤذن له فيه، إذا تقرر هذا علم عدم صحة هذا الفسخ المذكور على المذهبين، على أننا لو سلمنا صحته جدلًا يرده حال الزوج، فشهادة الشهود بإعساره يكذبهما الحس والعيان، إذ له ملك عقار، وعَرَض، وغيرهما من المال، وفيه قوة الاكتساب، فقد علمت كذب البينة المذكورة وبطلان الحكم المرتب عليها، إذ من القواعد المقررة عند الفقهاء أن ما بني على الفاسد فاسد.

---

(1) هناك كتابان باسم النهاية، وكلاهما في شرح البهداية للمرغيناني، ولم أقف على ما يرجح أحدهما على الآخر، إلا أنني أظن أن الشرح الذي سأذكره أولًا هو المراد هنا، لما امتاز به من الشمول، والكتابان هما:
الأول: النهاية شرح الهداية للشيخ حسام الدين، حسين بن علي بن الحجاج المعروف بالسغناقي، المتوفى سنة 770هـ، وهو أول من شرح الهداية، وكان شرحه غاية في التدقيق، بأبسط العبارات.
الثاني: نهاية الكفاية في دراية الهداية، وهو للإمام تاج الشريعة، عمر بن عبيد الله، صدر الشريعة، المحبوبي، المتوفى سنة 673هـ.
- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:668، 669).

(2) لم أقف على شرح ابن ملك على مجمع البحرين، وكذلك لم ينقل محقق مجمع البحرين ما نقل هنا عن ابن ملك عند ذكر هذه المسألة، ولكني وقفت على ما هو قريب من هذا في كتاب البحر الرائق لابن نجيم حيث قال: (فإن كان الزوج غائبًا فرفعت المرأة الأمر إلى القاضي، وأقامت المرأة البينة أن زوجها الغائب عاجز عن النفقة، وطلبت من القاضي أن يفرق بينهما، –إلى قوله–: وقال ظهير الدين المرغيناني: لا يصح هذا التفريق، لأن القضاء على الغائب إنما يصح عند الشافعي، وينفذ في إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إذا ثبت المشهود به، وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز، –إلى قوله–: لا يصح قضاؤه لأن العجز لا يعرف حالة الغيبة)، وذكر في المحيط البرهاني مثله.
- أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:4/ ص:312)، المحيط البرهاني لابن مازة (ج:3/ ص:188).

(3) لم أقف على كتاب النهاية المذكور في المتن، لكني وجد عين ما ذكر هنا قد نقله صاحب البحر الرائق، ونسبه إلى صاحب الذخيرة.
- أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:4/ ص:313).

خاتمة: فائدة نرجو الله تعالى أن يجعل بركاتها دائمًا عائدة، هي أنه ينبغي أنه إذا عرض سؤال على المفتي –حنفيًا كان، أو شافعيًا، أو غيره– نظر إلى تحقيق السؤال أولًا بحثًا وإمعانًا ولو بمفاوضة غيره من أهل العلم، ونظر فيما يجيب به عنه من المنقول هل اجتمع فيه جميع أطراف السؤال بحيث لا تخالف عبارته عبارة السؤال في المعنى أم لا، ولا يتساهل في الأمر لأن التساهل هنا يوقع في تحليل حرام أو تحريم حلال والعياذ بالله تعالى، وهنا قد وقع التساهل من حيث عدم التأمل في فتوى العلامة "الخير الرملي"(1) رحمه الله تعالى فظن أنها من قبيل ما نحن فيه، فذكرت على سبيل الجزم واليقين، فإن فتوى العلامة المذكور مَبْنِيَّة على صحة حكم الحاكم الشافعي، ولا صحة في مسألتنا هذه لحكم الشافعي، لما عُلم من النّقول المتقدم ذكرها عن أئمة مذهبه، فلهذا أعرضنا عن نقل فتوى العلامة المذكور(2)، ولئلا نقع في تحليل وتحريم في دين الله تعالى بغير دليل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونظرنا إلى أن الواجب على كُلِّ ناظر

---

(1) خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي، الفاروقي، الرملي، والرملي نسبة إلى مدينة الرملة بفلسطين، ارتحل الشيخ إلى مصر وأخذ العلم عن عدد من شيوخ الأزهر، ثم عاد إلى فلسطين، وقد حصل من العلوم فأفتى ودرس في مدينة الرملة، وله من المصنفات الفتاوى الخيرية، وديوان شعر، وحاشية مظهر الحقائق على البحر الرائق، وكانت وفاته رحمه الله سنة 1081هـ.

أما كتاب الفتاوى الخيرية لنفع البرية، فهو كتاب فتوى على المذهب الحنفي، جمعها ابنه محيي الدين.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:327)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:420)، الفتاوى الخيرية للرملي (ج:1/ ص:2).

(2) سأنقل الفتوى التي أظن أنها المرادة من فتاوى الشيخ خير الدين الرملي بسؤالها كما ذكرت في الفتاوى الخيرية، ليبرز الفارق لمن أراد التفريق، فأقول: جاء في الفتاوى الخيرية ما نصه: **(سئل:** في رجل معسر تزوج بكرًا بالغة، ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله، ولم ينفق عليها، ولم يكسها، وقد أضر ذلك بحالها جدًا، هل يجب عليه أحد الأمرين اللذين أمر الله تعالى بهما لقوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وهل إذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها، واضطرارها إليه أم لا؟؛ **أجاب:** نعم يجب على الزوج أحد الأمرين اللذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله عز وجل: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وفي صدر الشريعة: وأصحابنا لمّا شاهدوا الضرورة في التفريق لأن دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة، والظاهر أنها لا تجد من يقرضها، وغنى الزوج في المآل أمر متوهم، استحسنوا أن ينصب القاضي نائبًا شافعي المذهب يفرق بينهما، وقد اختار كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة، وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والإضرار بالنساء والله أعلم).

- أنظر: الفتاوى الخيرية للرملي (ج:1/ ص:72).

ووجه التفريق بين السؤالين ظاهر كما ذكر الشيخ المفتي حسن الحسيني، حيث أن الزوج هنا حاضر ومتيقن أنه معسر، وفي السؤال الوارد على الشيخ حسن الحسيني فإن الزوج غائب، ودعوى إعساره محتملة، بل وقد ظهر بطلانها بوجود ما له من أموال باستطاعة الزوجة أن تنفق منها، وغير ذلك.



في شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبادر بالجواب -كما كان عليه السلف الصالحون- خوفًا من الوقوع في التحليل والتحريم في دين الله تعالى، فيُحل حرامًا أو يحرم حلالًا وهو خطأ كبير لا سيما في الفروج والعياذ بالله تعالى، وما يضر التوقف في مسألة لم يجد فيها نقلًا؟، فقد ثبت التوقف عن الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم، هذا وقد ظهر بما حررناه من النقول عن أئمة المذهبين رضي الله تعالى عنهم ما لو رآه العلامة "الرملي" رحمه الله تعالى لسلم وحلف بالله تعالى أنه ما أراد بفتواه هذه من تنفيذ حكم الحاكم الشافعي من الحنفي إلا إذا كان حكم الشافعي صحيحًا مستجمعًا شروطه المقررة عند أئمته، وهذا هو المظنون بمثله رحمه الله تعالى، وليعلم أن اجتهاده النقل لا يصيّره واجب العمل، ولو مع المخالفة لما في نفس الأمر، كيف ذلك ولوازمه فاسدة والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* (15) **سئل:** في مكلفة قيل لها: زوجك أبوك من ابن خالك الصغير قبل موته، فقالت: رضيت بنكاح أبي، ولا بينة أن أباها زوجها، وأبو الصغير ينكر قوله لابنه المذكور، ثم أحد الجالسين بعد المجلس قال لأبي الصغير: قبلت لابنك هذا النكاح؟، فقال: قبلت، فهل يكون قولهما ذلك لاغيًا غير معتبر شرعًا أو لا؟

أجاب: نعم قول أحد الجالسين لأبي الصغير ما ذكر، وقول أبي الصغير قبلت، لا عبرة به، فلا ينعقد به النكاح والحالة هذه، فللبالغة المذكورة أن تتزوج بمن شاءت من الأكفاء لعدم صحة النكاح المذكور على فرض ثبوته، وقولها بعد موت أبيها رضيت نكاح أبي لا ينعقد به، إذ من شرط صحة إجازة عقد الفضولي عدم بطلانه بموته، ومقتضى ما في السؤال المذكور أن الأب فضولي في ذلك، إذ لم يذكر في السؤال أنه زوجها بإذنها لدى بينة شرعية، والعقد لو وقع بغير حضرة بينة شرعية لا ينعقد ولو كان بإيجاب وقبول، إذ البينة شرط صحة النكاح، ومن شرطه أيضًا اتحاد المجلس، فلو اختلف المجلس بأن أوجب أحدهما فقام الآخر قبل القبول أو اشتغل بعمل آخر لم ينعقد، قال في "الدرة البيضاء"[1]: (الانعقاد عبارة عن ارتباط أحد الشرطين بالآخر، فكان القياس وجودهما في زمان واحد، لأنّ اعتبار ذلك يؤدي إلى سد باب العقود، فجعل

---

(1) لم أقف على تفصيل لهذا الكتاب، وكل ما وجدته هو منقول عن معجم المؤلفين، فأظن أن المراد كتاب الدرة البيضاء في بيان أحكام الشريعة الغراء، للشيخ مصطفى بن محمد بن إلياس الرومي، الحنفي الشهير بـ بدري زاده، والمتوفى رحمه الله سنة 1188هـ.

- أنظر: معجم المؤلفين لعمر كحالة (ج:3/ ص:880).





المجلس جامعًا للشرطين مع تفرقهما حقيقة للضرورة، والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس، فإذا اختلف تفرق الشطران حقيقة وحكمًا فلا ينتظم الركن)[1] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(16) سئل:** في رجل حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فهل إذا أجازه بالفعل لا يحنث أم لا؟

أجاب: قال في متن "التنوير": (حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجاز، بالقول حنث وبالفعل لا، أي لو أجاز بالفعل لا يحنث)[2]، والإجازة بالفعل كبعث المهر أو شيء منه ووصوله إليها كما في "المنح" وغيره[3] والله تعالى أعلم.

* **(17) سئل:** في الجد أبي الأم إذا وكلته بنت بنته البكر البالغة فزوجها من رجل - والحال أنه لا وليّ لها غير الجد المذكور- زواجًا شرعيًا لدى بينة شرعية، ودفع الملاك المعروف وقبلته، فهل إذا شهدت البينة على ما ذكر يثبت النكاح ويكون صحيحًا أو لا؟

أجاب: نعم إذا شهدت البينة على عقد النكاح الواقع من الجد الوكيل المذكور أنه وقع بإيجاب وقبول شرعيين في المجلس، يثبت النكاح ويكون صحيحًا، قال أصحاب المتون: (وينعقد بإجاب وقبول وُضِعَا للماضي، وبما وُضِعَ أحدهما له والآخر للاستقبال)[4]، بشرط أن يكون من كفء وبمهر المثل فإنهما شرط لجوازه وصحته على ما هو المختار للفتوى لفساد الزمان[5]، أي إذا كان لها ولي عصبة ولم يرض والله أعلم.

---

(1) لم أتمكن من الوقوف على كتاب الدرة البيضاء المذكور في المتن، لكني وجدت ما ذكر هنا منصوص عليه في كتاب بدائع الصنائع للكاساني، بنفس ما ذكر هنا.

- أنظر: بدائع الصنائع للكاساني (ج:3/ ص:325).

(2) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:304).

(3) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ووجدت ما ذكر هنا منصوص عليه في كتاب البحر الرائق لابن نجيم (ج:4/ ص:620)، وكذلك في النهر الفائق لابن نجيم (ج:3/ ص:121)، وحاشية رد المحتار لابن عابدين (ج:5/ ص:540).

(4) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج1/ ص:206)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:448)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:176)، تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:304).

(5) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:183)، حيث قال: (ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أصلًا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان).



* **(18) سئل:** في رجلين زوج كل واحد منهما بنته الصغيرة من ابن الآخر الصغير، بمهر مسمى لكل من الصغيرتين، ثم بعد مدة ماتت إحدى البنتين فأبى أبو الأخرى تسليمها إلى الزوج، ويطلب زيادة عن المسمى متعللًا بأن ما سمي لها دون مهر المثل، ويريد تمام مهر المثل، فهل لأبي البنت المذكور ذلك أو لا؟

أجاب: إذا ثبت ما ذكر من العقد والتسمية للمهر فليس لأبي الأخرى طلب الزيادة عن المهر المسمى، وإن كان المسمى دون مهر المثل، وإذا دُفع المعجل من المسمى فليس له منعها من زوجها، إذ للأب إنكاح الصغيرة ولو بغبن فاحش أو من غير كفء كما في "تنوير الأبصار"[1] وغيره[2] والله أعلم.

* **(19) سئل:** في رجل زوج أخته القاصر بالولاية عليها من آخر بمهر مسمى لدى بينة شرعية زواجًا شرعيًا، ودفع الزوج شيئًا من المهر، وسافر لبلدة أخرى ومات بها قبل الدخول، فهل يتقرر المهر كله على الزوج بموته للزوجة فتأخذه من تركته أم لا؟

أجاب: نعم يتقرر المهر كله على الزوج المذكور للزوجة المذكورة، ولو قبل الدخول، حيث ثبت النكاح بالبينة الشرعية وتستوفيه من تركته والحالة هذه والله أعلم.

* **(20) سئل:** في صغيرة زوجتها أمها بالولاية عليها من آخر بدون مهر المثل بغبن فاحش من غير كفء ودخل بها، فهل لها خيار الفسخ بالبلوغ ولها تمام المهر أم كيف الحال؟

أجاب: قال في "الدر المختار" متنًا وشرحًا: (وإن كان المزوج غيرهما أي الأب وأبيه، ولو الأم أو القاضي لا يصح النكاح من غير كفء، أو بغبن فاحش أصلًا، وإن كفء وبمهر المثل صح، ولكن لهما أي لصغير وصغيرة وملحق بهما خيار الفسخ بالبلوغ ولو بعد الدخول أو العلم بالنكاح لقصور الشفقة، ولو بلغت وهو صغير فرق بحضرة أبيه أو وصيه بشرط القضاء للفسخ)[3] انتهى ملخصًا. وقال في "البحر": (وأما حكم المهر فإن كانت الفرقة [بعد الدخول][4] لو

---

(1) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:184).

(2) أنظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ج:1/ ص:219)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:224).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:184).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة ساقطة من كافة النسخ وأضفتها نقلًا عن البحر الرائق ليتم المعنى ويتضح المراد.



حكمًا وجب تمامه، وإن كانت قبله فلا مهر لها)[1]، إذا علم هذا ففي هذه الواقعة للصغيرة خيار الفسخ بالبلوغ ولو بعد الدخول بالطريق الأولى والحالة هذه والله أعلم.

* **(21) سئل:** في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول أن أمها زوجتها بالولاية عليها بدون مهر المثل، وأن الزوج المذكور غير كفء لها، وأنها بلغت الآن واختارت حين بلغت، وأن تزويج الأم لها من غير كفء وبغبنٍ فاحشٍ غير صحيح، فادعى الزوج أنها كانت بالغة، وأن وكيلها زوجها له زواجًا شرعيًا بمحضر من شهود ينعقد الزواج بحضرتهم، وأبرز كتاب الزوجية من يده، فإذا هو شاهد بطبق ما ادعاهُ بعد دعواها البلوغ في سن يمكن بلوغها فيه وثبوته، وثبوت توكيلها لزوجها بمهر مسمى، وأن الزوج دخل بها ومكثت معه نحو أربع سنين، ورضيت بالمهر المسمى المذكور، فهل تسمع دعواها بعد ثبوت ما ذكر أو لا؟

أجاب: حيث ادعت البلوغ وكان سنها يحتمله وثبت ما أجاب به الزوج بالبينة الشرعية، فلا تسمع دعواها، وجحودها البلوغ بعد إقرارها لا يصح، قال في "الدر المختار" متنًا وشرحًا: (وأدنى مدته له اثنتا عشر سنة، ولها تسع سنين، وهو المختار كما في "أحكام الصغار"[2]، فإن راهقا بأن بلغا هذا السن فقالا بلغنا صدقا إن لم يكذبهما الظاهر، وهما حينئذ كبالغ حكمًا فلا يقبل جحوده البلوغ بعد إقراره مع احتمال حاله)[3] انتهى ملخصًا. وكذا دعواها أن المهر دون مهر المثل لا تصح لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع مهر المثل كما في "الدر المختار"[4] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:213).

(2) جامع أحكام الصغار أو أحكام الصغار للشيخ الإمام، أبو الفتح، مجد الدين، محمد بن محمود بن الحسين الأسروشني الحنفي، وأسروشنة بلدة وراء سمرقند ودون سيحون؛ أخذ العلم عن أبيه وعن أستاذ أبيه صاحب الهداية المرغيناني، وعن غيرهم، وقد كان من المجتهدين في عصره؛ وله من المصنفات كتاب قرة العينين في إصلاح الدارين، وفروض الكفاية، وغيرها؛ وتوفي رحمه الله سنة 632هـ.
وكتاب جامع أحكام الصغار من الكتب الهامة في موضوعه، حيث أنه تناول أحكام من هم دون سن البلوغ، ويشتهر الكتاب باسم: أحكام الصغار.
- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:86)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:203).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:606).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:191).





* **(22) سئل:** في وصي فوض له أبو الصغيرة في حياته زواجها لمن أراد بعد وفاته، وزوجها الوصي فهل يكون هذا الزواج صحيحًا أو لا؟

أجاب: قال في "تنوير الأبصار": **(**وليس للوصي أن يزوج مطلقًا**)**[1]، أي سواء أوصى إليه الأب في ذلك أو لم يوص، لا يملك تزويج الصغير والصغيرة من حيث هو وصي، أما إذا كان الوصي قريبًا أو حاكمًا، فلا كلام أنه يملك التزويج بشرطه والحالة هذه والله أعلم.

* **(23) سئل:** في رجل خطب بنتًا من عمها وسمى لها مهرًا، وأدى بعضه، وأرسل لها هدية في العيد والموسم حلوى وكرمسوتية[2]، وأرسلت له في مقابلة ذلك قميصًا وقلنسوة[3] ومحرمة، ولم يزوجها العم المذكور من الخاطب المذكور، فهل له الرجوع بما دفعه من المهر والهدية والعيدى ونحوه أم لا؟ وإذا ادعت الهلاك والاستهلاك فهل تُصدّق بلا يمين أو لا؟

أجاب: نعم يسترد الرجل المذكور ما بعث هدية وهو قائم، لا يرجع بالهلاك والمستهلك من الهدية، والقول قول الموهوب له أنه هلك بلا يمين كذا أفتى العلامة "عبد الرحيم اللطفي"[4] نور الله قبره، وقال في "منح الغفار" متنًا وشرحًا: **(**خطب بنت رجل وبعث إليها أشياءً ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يَسترد عينه قائمًا وإن تغير بالاستعمال، لأنه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتُقص في استعماله شيء، أو قيمته هالكًا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأن فيه معنى الهبة**)**[5]، صرح به "قاضي خان" في "فتاواه"[6]، وفي "المنح": **(**هلاك العين الموهوبة مانع من

---

(1) أنظر تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(2) لم أقف لها على معنى، وأظنها كلمة ليست بالعربية، وأرجح أنها فرنسية، لأن الاحتلال الفرنسي –حملات نابليون بونابرت– كان في زمن الشيخ المفتي حسن الحسيني رحمه الله.

(3) المراد بالقلنسوة: ما ذكره صاحب لسان العرب أنها لباس لتغطية الرأس معروف، وهو ما يعرف بالطاقية في هذا العصر والله أعلم.

- أنظر: لسان العرب لابن منظور (ج:5/ ص:3720).

(4) الشيخ عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد الحنفي المقدسي، مفتي الحنفية ورئيس علماء القدس، ارتحل إلى مصر لطلب العلم، وله الفتاوى الرحيمية التي جمعها ابنه المفتي محمد عبد الرحيم اللطفي، وكانت وفاته رحمه الله تعالى سنة 1104هـ.

- أنظر: تراجم أهل القدس للشيخ حسن الحسيني بتحقيق الأستاذ سلامة النعيمات (ص:197).

(5) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ووجدت ما ذكر هنا قد نقله ابن عابدين عن صاحب المنح في حاشيته رد المحتار أنظره في (ج:4/ ص:226)، كذلك فقد ذكر قريبًا من هذا في كتاب درر الحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:348).

(6) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:235).



الرجوع، ولو ادعاه أي الهلاك صدق في دعواه بلا حلف، لأنه منكر لوجوب الرد عليه)[1]، ونحوه في "الدرر"[2] ومتن "الكنز"[3] وغيرهما[4] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(24) سئل:** في البكر البالغة العاقلة هل لها أن تزوج نفسها من كفء بمهر مثلها، وأن توكل في زواجها من شاءت ولو أجنبيًا أو لا؟

أجاب: نعم لها ذلك، قال في "المنح" متنًا وشرحًا: (فينعقد نكاح حرة مكلفة بلا ولي، لأنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلةً بالغةً، ولهذا كان لها التصرف في المال ونحوه)[5]، والحالة هذه كما في عامة كتب المذهب[6] والله تعالى أعلم.

* **(25) سئل:** في امرأة زوجها أبوها من غير كفء، ثم بانت منه بينونة صغرى، ثم زوجت نفسها من هذا بغير رضا أبيها وبلا علمه، فهل لأبيها الاعتراض ويفسخ القاضي نكاحها أو لا؟

أجاب: نعم للأب الاعتراض، ويفسخ القاضي نكاحها، لأن رضاه بسقوط حقه في العقد الأول لا يدل على رضاه بسقوطه في عقد آخر كما صرح به في "الدر المختار" حيث قال في المتن والشرح المذكور: (وله أي للولي إن كان عصبةً الاعتراض في غير الكفء، فيفسخه القاضي، ويتجدد بتجدد النكاح ما لم يسكت حتى تلد منه لئلا يضيع الولد، وينبغي الحاق الحبل الظاهر به، ويفتى في غير الكفء بعدم جوازه أي النكاح أصلًا، وهو المختار للفتوى لفساد الزمان)[7] انتهى ملخصًا؛ وفي "فتاوى قاضي خان": (وإن زوجها الولي غير كفء ودخل بها،

---

(1) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ووجدت ما ذكر هنا منصوص عليه في حاشية رد المحتار لابن عابدين (ج:4/ ص:226).

(2) أنظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج:2/ ص:222).

(3) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:6/ ص:69)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:7/ ص:500).

(4) أنظر: الهداية للمرغيناني (ج:2/ ص:257) وما بعدها.

(5) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ووجدتها في غيره كما سيأتي.

(6) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:493)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:192)، الدر المختار للحصكفي (ص:183).

(7) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:183).



ثم بانت من زوجها بالطلاق، ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي، كان للولي أن يفسخ)[1]، ونحو هذا في "الفتاوى الظهيرية"[2]، و"الفتاوى الهندية"[3]، وغيرهما[4] والحالة هذه والله أعلم.

* **(26) سئل:** في ذمي خطب ذميه وبعث لها أسبابًا بطريق الهدية تسمى ملاكًا، ومات قبل أن يتم أمر النكاح، فهل لورثته استرداد ما بعثه مورثهم لها أو لا؟

أجاب: نعم لورثة الميت المذكور استرداد ما بعث مورثهم إذا كان قائمًا كما صرح به في كتب المذهب[5]، والله تعالى أعلم.

* **(27) سئل:** في رجل يريد الدخول بزوجته قائلًا أنها تطيق الجماع، والأب يقول لا تطيقه، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

أجاب: إن كانت ضخمة سمينة تطيق الجماع وسلم الزوج ما شُرِطَ تعجيله من المهر، يجبر الأب على تسليمها للزوج على الأصح من الأقوال، كما هو مقرر في كتب المذهب[6] ونحوه في "الخيرية"[7] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:213).

(2) لم أقف على نسخة للفتاوى الظهيرية، ولكني وجدت في كتاب لسان الحكام لابن الشحنة نقلًا عن الظهيرية قريب مما ذكر، فقد جاء فيه: (وفي الفتاوى الظهيرية المطلقة ثلاثًا إذا زوجت نفسها من غير كفء ودخل بها حلت للزوج الأول عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى).

- أنظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة (ص:171).

(3) أنظر: الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:1/ ص:359).

(4) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:227).

(5) لم أقف على عين ما ذكر هنا من أن للورثة استرداد ما بعث مورثهم إذا كان قائمًا، لكني وجدت قريبًا من هذا بل ويفيد معناه، فقد جاء في درر الحكام ما نصه: (خطب بنت رجل وبعث إليها شيئًا ولم يزوجها أبوها، فما بعث للمهر يسترد عينه قائمًا، وإن تغير بالاستعمال؛ لأنه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلة ما انتقص باستعماله شيء، أو قيمته إن هالكا؛ لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، كذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك)، وما دام هذا الحق ثابت للزوج فهو ثابت لورثته والله أعلم.

- أنظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:348).

(6) أنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (ج:3/ ص:48).

(7) أنظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي (ج:1/ ص:32).

* **(28) سئل:** في امرأة تريد أمها أن تزوجها من رجل وهي تأبى ذلك، فهل يجوز للأم أو لغيرها تزويجها بغير رضاها أو لا؟

أجاب: لا يجوز تزويج البالغة من غير رضاها مطلقًا، ولو كان المزوج أبًا أو جدًا، ولو زوجها أحد بلا رضاها لا يصح عقد النكاح باتفاق أئمة المذهب(1)، والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(29) سئل:** في رجل عقد نكاح ابنه القاصر بالولاية عليه على بنت قاصرة عقد لها أبوها بالولاية عليها، إلا أنهما لم يسميا لها مهرًا، ومات أبو الصغير، وماتت الصغيرة قبل الدخول، فهل لورثة الصغيرة المطالبة بمهر مثلها كاملًا من مال القاصر ويرثها القاصر أو لا؟

أجاب: نعم لورثة الصغيرة المطالبة بمهر مثلها كاملًا من مال القاصر، ويرث نصفه سواء دخل بها أولا، لأن المهر يتأكد بموت أحد الزوجين، لأن الموت ينتهي به النكاح نهايته، لأنه ينعقد للأبد، وقد تحقق بموت أحدهما، والشيء بانتهائه يتقرر جميع مواجبه كما في "التبيين" وفيه: (إن لم يسم [المهر في](2) العقد أو نفاه، فلها مهر مثلها إن وطء أو مات عنها، وكذا إذا ماتت هي، لأن الواجب في العقد في مثله مهر المثل، ولهذا كان لها أن تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت أحدهما أو الدخول)(3)، والزوج يرث منه النصف فرضه من المهر وغيره، لأن بعقد الزوجية الصحيح يثبت الميراث وإن لم يحصل وطء ولا خلوة، كما صرح به علماء المذهب والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(30) سئل:** في بكر بالغة عَاقلة لها عم عصبة وخال فوكّلت خالها في عقد نكاحها على رجل معين بمهر مسمى وهو مهر مثلها، فعقد نكاحها كما ذكر، فهل يكون هذا العقد صحيحًا ولو لم يرضه العم أو لا؟

أجاب: قال في "الدر المختار" متنًا وشرحًا: (فينعقد نكاح مكلفة بلا رضى ولي، وله أي للولي إن كان عصبة ولو غير محرم كابن العم في الأصح "خانية" الاعتراض في غير

---

(1) أنظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ج:1/ ص:213)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:495)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:202)، الدر المختار للحصكفي (ص:183).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش)، ومثبت في (خ) و(غ).

(3) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:542).



الكفء)[1]، إذا علم هذا وكان الزوج كفئًا انعقد النكاح مع وجود العم رضي أو لا، حاضرًا عقد النكاح أو لا، كما هو معلوم من كتب المذهب[2] والحالة هذه والله أعلم.

* **(31) سئل:** في بنت تزوجت، [وأرسلت][3] لها أمها أسبابًا من حلي ومصاغ بطريق العارية لدى بينة شرعية، وماتت البنت وزوجها الآن يدعي أن ذلك لزوجته وتركته ميراثًا، فهل إذا أقامت الأم بينة شرعية تشهد لها أن ذلك عارية عند الميتة يُمنع الزوج من دعواه أو لا؟

أجاب: نعم إذا أقامت الأم المذكورة بينة عادلة، أن الأسباب المذكورة دفعتها الأم لابنتها المذكورة على سبيل العارية، يمنع الزوج من دعواه كما هو مصرح به في كتب المذهب[4] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(32) سئل:** في رجل تزوج امرأة فوجد بها مانعًا حسيًا يمنع الجماع، كرتق، وقرن وعضل، فهل إذا اختلى بها مع وجود شيء مما ذكر لا يعد ذلك خلوة صحيحة فلا يتقرر المهر بتمامه على الزوج المذكور إذا طلق أو لا؟

أجاب: صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن القرن والرتق والعضل من الموانع الحسية للخلوة فلا تصح الخلوة مع وجود شيء مما ذكر، فإذا طلق فلها نصف المهر فقط لعدم صحة الخلوة كما ذكر في كتب المذهب، وفي "التنوير": (والخلوة بلا مانعٍ حِسِّيٍ وطبعي وشرعي، ورتق وقرن و[عفل][5]، وصغر لا يطاق معه الجماع، ووجود ثالث معهما إلا أن يكون صغيرًا لا يعقل أو مجنونًا أو مغمى عليه أو جارية أحدهما، والكلب يمنع إن عقورًا أو للزوجة، وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير مانع لصحتها، بل المانع صوم رمضان أداء، كالوَطء ولو مجبوبًا أو عنينًا أو خصيًا في ثبوت النسب، وتأكد المهر، والنفقة، والسكنى، والعدة، وحرمة نكاح أختها، وأربع سواها، وحرمة نكاح الأمة، ومراعاة وقت الطلاق في حقها، إلا في حق الإحصان وحرمة البنات، وحلها للأول والرجعة والميراث، ولو افترقا فقالت بعد الدخول وقال

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:183).

(2) أنظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ج:1/ ص:213)، تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:495)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:202)، الدر المختار للحصكفي (ص:183).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من كافة النسخ، وأثبته ليتم المعنى.

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:194).

(5) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((وعضل)) والصواب ما أثبته لمناسبة ذكر العيوب، ولما ذكر في الدر المختار للحصكفي (ص:189).



الزوج قبل الدخول فالقول لها)[1] انتهى. وفي "فتاوى قاضي خان": (والرتق يمنع الخلوة لأنه يمنع الجماع؛ وذكر في ["كتاب][2] طلاق" الأصل أن العدة تجب على الرتقاء، ولها نصف المهر)[3] والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(33) سئل:** في بنت قاصرة من أهل القرى لها أخ قاصر ليس لها ولي غيره مطلقًا لا من العصبات ولا من ذوي الأرحام، فهل يزوجها القاضي أو لا؟

أجاب: حيث لم يكن للصغيرة المذكورة ولي مطلقًا غير أخيها الصغير، فلمولانا القاضي أيد الله أحكامه تزويجها من كفء، حيث كان منصوصًا له في منشوره تزويج الصغائر، قال في متن "تنوير الأبصار": (الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى على ترتيب الإرث والحجب، -إلى أن قال-: فإن لم يكن عصبة فالولاية للأم ثم للأخت لأب وأم، ثم [للأخت][4] لأب ، ثم لولد الأم، ثم لذوي الأرحام، ثم للسلطان، ثم لقاض نص عليه في منشوره)[5]، قال شارحه ["الحصكفي"][6] رحمه الله: (ثم لنوابه إن [فوَّض][7] له ذلك وإلا لا)[8] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(34) سئل:** في رجل خطب بنتاً بالغة ورضيت به ودفع لها شيئًا من المهر، والآن تريد أن تتزوج بآخر لعجز الأول عن بقية المهر، فهل لها ذلك أو لا؟

أجاب: [حيث][9] لم يقع بينهما عقد شرعي بحضرة رجلين أو رجل وامرأتين بشروطه، فلها أن تتزوج بمن شاءت، وعليها ما دفعه لها من المهر كما هو مصرح به في محله من كتب المذهب[10] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:189).

(2) ما بين المعقوفتين زيادة ساقطة من كافة النسخ، وأضفتها نقلًا عن فتاوى قاضي خان، وقد أثبتها كذلك الشيخ حسن عند إجابته على سؤال رقم (59) من كتاب النكاح كما سيأتي.

(3) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:239).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة ساقطة من كافة النسخ، وأضفتها لما هو مثبت في الدر المختار.

(5) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(6) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((الحسكفي)) والصواب ما أثبته.

(7) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((فرض)) والصواب ما أثبته.

(8) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(10) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:453).

* **(35) سئل:** في قاصرة زوجتها أمها بولاية عليها ولم يدخل بها الزوج، فهل لها خيار الفسخ بالبلوغ أو لا؟

أجاب: نعم لها الفسخ بالبلوغ والحالة هذه كما صرح به علماؤنا متونًا وشروحًا وفتاوى[1] والله أعلم.

* **(36) سئل:** في رجل ولدت له ابنة، فقال له أخوه: مباركة، فقال له: على حبل إيدك، فقال له ثانيًا: أعطيتني إياها إلى ابني علي القاصر، فقال أبو البنت: أعطيتك لابنك، فقال: قبلت لابني بحضرة شاهدين ينعقد النكاح بشهادتهما، فهل ينعقد النكاح بذلك أو لا؟

أجاب: قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: صح النكاح بلفظ تزويج ونكاح، وما وضع لتمليك عين كاملة في الحال، كهبة، وتمليك، وصدقة، وعطية، وسلم، واستئجار، وقرض، وصلح، وصرف، وكل ما تملك به الرقاب بشرط نية، أو قرينة، وفهم الشهود المقصود، كما في "الدر المختار"[2] وغيره[3] والله أعلم.

* **(37) سئل:** في بكر بالغة وكّلت أخاها في زواجها من عمرو، فزوجها منه بحضرة شهود يتم عقد النكاح بحضرتهم، وكتب كتاب الزوجية، والآن برز ابن عم لها يدعي أن أمها قرأت له عليها، فهل ليس لابن العم المذكور دعوى بذلك، ولا ينعقد النكاح بقراءة الفاتحة أو لا؟

أجاب: نعم ليس لابن العم المذكور دعوى بذلك، ولا ينعقد النكاح بقراءة الفاتحة، وإنما ينعقد بإيجاب وقبول بمحضر شهود بعد ثبوت توكيل البكر البالغة لو لم تزوج نفسها، وحيث وقع العقد لعمرو كما ذُكر فهو صحيح، ولا يسوغ إبطاله كما لا يخفى والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(38) سئل:** في بكر بالغة عاقلة يريد جدها أبو أبيها أن يزوجها بغير رضاها، ولها شقيق تريد أن توكله في زواجها من كفءٍ، والجد يتعرض لذلك، فهل ليس للجد ذلك ولها أن توكل أخاها أم كيف الحال؟

---

(1) أنظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ج:1/ ص:216)، فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:216)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:209)، الدر المختار للحصكفي (ص:184).

(2) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:178).

(3) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:151).



أجاب: نعم ليس للجد المذكور أن يزوجها بغير رضاها، ولها أن توكل في زواجها من كفء من شاءت أخًا كان أو غيره، وليس للجد أن يتعرض لها في ذلك كما هو منقول[1] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(39) سئل:** في امرأة غاب عنها زوجها مدة ولم يُعلم مكانه، فزوجها وليها من آخر بغير وجه شرعي، ولا بينة تشهد بقطع العصمة بموت أو طلاق أو غير ذلك، فما حكم هذا الزواج، وما حكم الوطء إذا وطء الزوج الثاني، وهل يلزمه المهر ويلزمها العدَّة أو لا؟

أجاب: هذا الزواج فاسد اتفاقًا كما في عامة كتب المذهب، والمرأة لا تحل للزوج الثاني لأنها في عصمة زوجها الأول والحالة هذه، وحكم وطء الزوج الثاني وطء شبهة، ويجب به عليه مهر المثل، وحيث لم يَعلم الزوج الثاني أنها منكوحة الغير فعليها العدة، قال في "الدراية"[2]: (ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ولا معتدة الغير عند الكل، ولو تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها، تجب العدة، ولو كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها)[3] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(40) سئل:** في بكر غير بالغة ولها ابن عم عصبة هو أقرب الأولياء لها، فهل له تزويجها من كفء بمهر المثل أو لا؟

أجاب: نعم لابن العم المذكور زواجها والحالة هذه، كما نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتبهم المعتمدة[4] والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:192)، الدر المختار للحصكفي (ص:183).

(2) هناك كتابان في الفقه الحنفي يطلق عليهما اسم الدراية، والكتابان شرح فيهما مصنفيهما كتاب الهداية للمرغيناني، الكتاب الأول وهو: الدراية شرح الهداية، وهو للشيخ معين الدين، أبو عبد الله، محمد بن مبارك شاه بن محمد الملقب بمعين الهروي، وكانت وفاته رحمه الله سنة 928هـ.

والكتاب الثاني، واسمه معراج الدراية شرح الهداية للشيخ الإمام قوام الدين، محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى سنة 749هـ، وقد سبق التعريف به وبكتابه عند إجابة السؤال رقم 3 من كتاب الطهارة.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:17)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:658، 668).

(3) لم أقف على كتاب الدراية، ولكني وجدتها في فتاوى قاضي خان بنفس ما هو مذكور.

- أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية العالمكيرية (ج:7/ ص:221).

(4) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:210)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:225)، الدر المختار للحصكفي (ص:185).

* **(41) سئل:** في صغيرة زوجها عمها لابنه الصغير بالولاية عليها، هل يصح زواجه أو لا؟

أجاب: نعم يصح، قال في "التنوير": (الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط أنثى، على ترتيب الإرث والحجب، بشرط حرية، وتكليف، وإسلام في حق مسلمة، وولد مسلم)[1]، فالعم ولي مالم يوجد [أقرب][2] منه كالأب، وأبي الأب، والأخ العصبة، لكن يشترط في صحة زواج غير الأب والجد أن يكون من كفء وبمهر المثل وإلا فلا يصح والله أعلم.

* **(42) سئل:** في صغيرة زوجها عمها العصبة من ابنه الصغير ثم مات العم، بلغا فأنكر الزوج النكاح، فهل إذا ثبت عقد النكاح بوجه شرعي يجبر الزوج المذكور على الإنفاق عليها ولا عبرة لإنكاره أم كيف الحال؟

أجاب: حيث ثبت النكاح بوجه شرعي يجبر الزوج المذكور على الإنفاق عليها شاء أو أبى، ولا عبرة بإنكاره النكاح كما هو مصرح به في كتب عامة المذهب[3] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(43) سئل:** في رجل زوج ابنته البكر البالغة من آخر لدى شهود من غير إذنها، ولم تقبل ذلك، فهل يصح الزواج أو لا؟

أجاب: حيث كانت البنت بالغة وزوجها الأب من غير إذن منها، ولم ترض به، فالعقد غير صحيح ولا يعتد به كما هو منقول في عامة معتبرات المذهب[4] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(44) سئل:** في رجل خطب لولده الصغير بنت آخر وهي قاصرة، فقال: أعطيت ابنتي لولدك على مهر معلوم، وقبل والد الصغير لولده، فهل يكون النكاح صحيحًا وليس لوالد الصغيرة أن يزوجها من غير الصغير المذكور أو لا؟

أجاب: في المتون والشروح والفتاوى: ويصح النكاح بما وضع لتمليك العين في الحال،

---

(1) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش).

(3) أنظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ج:1/ ص:320)، النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:506)، الدر المختار للحصكفي (ص:257).

(4) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:183).





فينعقد بالإعطاء بعد مقدمات النكاح كالخطبة والتعيين كما في "الرحيمية"[1]، و"الخيرية"[2] وغيرهما[3]، إذا علم هذا فليس لأبي الصغيرة أن يعقد نكاحها لغير الصغير المذكور لصحة نكاحه بهذا اللفظ والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(45) سئل:** في امرأة شريفة وذات حسب تريد أن تتزوج برجل يدعي أنه شريف، غير أنه فاسق تارك للجماعة، وهو ذو حرفة دنيئة، فإذا عقد نكاحها الحاكم الشرعي على الرجل المذكور، فهل لأعمامها العصبة الاعتراض فيرفعون الأمر لمولانا الحاكم الشرعي، ويفسخ بينهما أو لا؟

أجاب: قال في "النهر": (ولو نكحت امرأة من بنات الصالحين فاسقًا كان للأولياء حق الاعتراض، كذا في "المحيط")[4] وفي "الدر المختار": (وتعتبر في العرب والعجم ديانة أي تقوى، فليس فاسق كفؤًا لصالحة أو فاسقة بنت صالح معلنًا كان أو لا على الظاهر)[5]، إذا علم هذا فللأعمام حق الاعتراض، وإذا صدر عقد فلهم أن يرفعوا الأمر لمولانا الحاكم الشرعي فينفسخ عقد النكاح، ويؤجر الحاكم الشرعي على ذلك والله تعالى أعلم.

* **(46) سئل:** في رجل خطب بنتًا من وليها، وسمى لها مهرًا، ودفع لها بعض أشياء، وبعث إليها هدية في العيد والموسم، ولم يزوجها منه، فهل له الرجوع بما دفع أو لا الجواب؟

أجاب: قال في "منح الغفار" متنًا وشرحًا: (خطب بنت رجل، وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائمًا وإن تغير بالاستعمال، لأنه مسلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص في استعماله شيء، أو قيمته هالكًا لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد، وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك، لأن فيه معنى الهبة)[6]، ونحوه في غالب كتب المذهب المعتمدة[7] والله تعالى أعلم.

---

(1) لم اقف على نسخة من الفتاوى الرحيمية، ولكني وجدت ما هو مثبت في المتن مذكور فيما بعدها، وقد سبق التعريف بمؤلفها عند إجابة السؤال رقم 23 من كتاب النكاح.

(2) أنظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي (ج:1/ ص:20).

(3) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:151).

(4) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:221).

(5) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:187).

(6) لم أقف على نسخة من كتاب المنح، ووجدت ما ذكر هنا منقول في حاشية رد المحتار لابن عابدين في (ج:4/ص:226)، كذلك وجدت قريبًا من هذا في كتاب درر الحكام لمنلا خسرو في (ج:1/ص:348).

(7) أنظر: درر الحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:348)، الدر المختار للحصكفي (ص:194).



* **(47) سئل:** في صغيرة زوجتها أمها بالولاية عليها زواجًا شرعيًا، وشرطت على الزوج أن لا يدخل بها إلا في وطنها الأصلي وهو صَيْدَا، قبل عقده عليها، وقبل الزوج ذلك لدى الحاكم الشرعي ورضي به، ثم بعد عقد النكاح يريد الزوج الدخول بها في القدس، ويمنع أم القاصرة من المسافرة بها، فهل والحالة هذه يكون للزوج منعها من السفر، ويلغوا الشرط المذكور أو لا؟

أجاب: نعم يكون للزوج المذكور منعها من السفر إذا دفع مهرها المعجل، ويكون الشرط المذكور لغوًا كما في "الدر المختار"[1] وغيره[2] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(48) سئل:** في بكر بالغة مكلفة وكّلت رجلًا في عقد نكاحها من كفء، فزوجها الوكيل منه بحضرة شهود، والحال أن ابن عمها يمنع ذلك، فهل حيث كان الأمر كما ذُكر يكون النكاح صحيحًا نافذًا وليس لابن العم المذكور الاعتراض ولا المنع من ذلك أم كيف الحال؟

أجاب: نعم يكون النكاح صحيحًا نافذًا، وليس لابن العم المذكور الاعتراض ولا المنع حيث كان الزوج كفؤًا والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(49) سئل:** في رجل زوج ابنته الصغيرة من آخر بلفظ أعطيت، وبمحضر من الشهود، على مهر معلوم، وقبل الآخر ذلك كله، ثم تُوفّيت البنت، فهل والحال ما ذكر يصح النكاح ويلزمه المهر كاملًا أو لا؟

أجاب: نعم يصح النكاح بلفظ أعطيت ويكون إيجابًا، وحيث صدر القبول من الآخر في المجلس بمحضر من الشهود فالنكاح صحيح، وبموت البنت قبل الدخول يجب المهر كاملًا كما في عامة المعتبرات[3] والحال هذه والله تعالى أعلم.

* **(50) سئل:** في رجل زوج ابن أخيه الصغير بالولاية عليه صغيرة زوجها [أبوها][4]، فهل للصغير المذكور خيار الفسخ بالبلوغ أو لا؟ وإذا قلتم نعم له خيار الفسخ بالبلوغ فهل يلزمه المهر أو لا؟

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:193).

(2) أنظر: درر الحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:347).

(3) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:196).

(4) جاءت في (ش) بلفظ: ((أبوه)).





أجاب: نعم للصغير المذكور خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضاء، ولا مهر عليه حيث لم يدخل بها، قال في متن "التنوير": (ولهما خيار الفسخ بالبلوغ أو العلم بالنكاح بعده، بشرط القضاء)[1]، وفي "الجوهرة"[2]: (إذا أدركت الصغيرة واختارت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كانت بعد الدخول فلها المهر، وكذا الصغير إذا اختار الفرقة قبل الدخول فلا مهر عليه)[3]، ومثله في "البحر"[4] وغيره[5] من كتب المذهب والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(51) سئل:** في رجل تزوج بكرًا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط عليه تعجيله، ولم ينفق عليها، ولم يكسها، وقد أضرَّ ذلك بحالها، فهل يجب عليه أحد الأمرين الذين أمر الله تعالى بهما بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/229؟

أجاب: نعم يجب على الزوج أحد الأمرين الذين أنزلهما الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة/229، والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(52) سئل:** في "زيد" قال "لعمرو": زوجت ابنتي فلانة القاصرة لولدك فلان القاصر، فقال له: قبلت لولدي هذا النكاح، وذلك بمحضر من الشهود ولم يذكر المهر ثم مات أبو الصغيرة، فزوجتها أمها من رجل آخر ودخل بها وأزال بكارتها، فهل يكون النكاح الأول صحيحًا والثاني باطلًا؟ وإذا قلتم نعم يكون الأول صحيحًا والثاني باطلًا فما حكم المهر في النكاح الأول والثاني؟

أجاب: نعم يكون النكاح الأول صحيحًا نافذًا والثاني باطلًا، ولا تحل هذه الصغيرة لأحد سوى زوجها الأول بدون الطلاق، قال "قاضي خان": (ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة

---

(1) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:185).

(2) الجوهرة النيرة، لأبو بكر بن المشتهر بالحداد، وقد سبقت الترجمة له عند كتابه السراج الوهاج، عند إجابة السؤال رقم: 17 من كتاب الطهارة. وكتاب الجوهرة النيرة شرح لمختصر القدوري، وقد اختصره الشارح من كتابه السراج الوهاج.

- أنظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ج:1/ ص:141)، الأعلام للزركلي (ج:2/ ص:67)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:368، ج:2/ ص:544).

(3) أنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (ج:2/ ص:75).

(4) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:211).

(5) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:505)، العناية شرح الهداية للبابرتي (ج:2/ ص: 261، 265).



الغير عند الكل)[1] انتهى، وعدم ذكر المهر لا يمنع صحة النكاح، قال في "الكنز": (صح النكاح بلا ذكره)[2] أي بلا ذكر المهر، ويلزم فيه مهر المثل، وحيث كان النكاح الثاني باطلًا وقد دخل بها وأزال بكارتها فعليه مهرها لأن الواطئ في دار الإسلام لا يخلو عن الحد أو المهر إلا في مسألتين ليست هذه منهما، وقد سقط الحد لشبهة النكاح فتعين المهر، وهو مهر المثل كما هو مقرر في عامة كتب المذهب، وعليها العدة إذا كان الزوج الثاني لا يعلم أنها منكوحة الغير، وأما إذا علم فلا عدة عليها، قال في "المنح": (وقيل الواطئ بشبهة لأنه لو تزوج امرأة الغير عالمًا بذلكَ ودخل بها لا تجب العدة عليها حتى لا يحرم على الزوج وطئها، وبه يفتى لأنه زنًا والمزني بها لا تحرم على زوجها)[3] والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:221).

(2) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:533)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:3/ ص:249).

(3) لم أقف على نسخة من كتاب المنح، ووجدت عين ما هو مذكور هنا مذكور في كتاب البحر الرائق لابن نجيم في (ج:4/ ص:235).



بَابُ الْمَهْرِ

* **(53) سئل:** في رجل يريد أن يسافر بزوجته من بلد إلى أخرى دون مدة السفر هل له ذلكَ أو لا؟

أجاب: إذا كان مأمونًا عليها ووفاها المعجل والمؤجل كله فله أن يسافر بها، وإن لم يؤد كله أو لم يكن مأمونًا لا يسافر بها، أما فيما دون مدة السفر من المصر إلى القرية وبالعكس، ومن قرية إلى قرية فله أن ينقلها، وإن كان غير مأمون عليها أو لم يوفها المهر كله المعجل والمؤجل فليس له أن يسافر بها، ولا ينقلها بغير رضاها وهذا الذي عليه الفتوى[1] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(54) سئل:** في رجل تزوج امرأة وسكن بها بقرية قرب المدينة، ثم سكن بها في المدينة مدة وأراد الرجوع للقرية فأبت النقلة معه، وقد وفاها مهرها المعجل وهو أمين عليها، فهل تجبر على الخروج مع زوجها للقرية ولو كان أعمى أو لا؟

أجاب: نعم تجبر المرأة المذكورة على الخروج مع زوجها المذكور إلى القرية حيث كان مأمونًا عليها، ولو كان أعمى، لأنه كالبصير إلا في مسائل، وليست هذه منها كما هو منقول في كتب المذهب[2] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(55) سئل:** في ذمي تزوج بكرًا ودفع لها مهرها وهلك قبل الدخول فهل لورثته المطالبة على الزوجة بالمهر الذي قبضته أو لا؟

أجاب: ليس لورثة الذمي المذكور المطالبة على الزوجة المذكورة، لأن المهر بموت أحد الزوجين يتأكد ويتقرر كما في الوطء والخلوة الصحيحة كما هو منقول في كتب المذهب[3] والله تعالى أعلم.

* **(56) سئل:** في رجل اختلف مع زوجته المطلّقة في مهرها المؤجل، فهي تدعي الزيادة وأنه نقد كذا، وهو يدعي النقص وأنه نقد كذا، ولا بينة، فهل القول للرجل أم للمرأة؟

---

(1) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:233).

(2) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:233).

(3) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية (ج:7/ ص:238)، الدر المختار للحصكفي (ص:188).



أجاب: قال "ابن الملك" في "شرح المَجْمَع": (ولو كان المهر دينًا واختلفا في جنسه أو صفته، فهو كالاختلاف في نفس التسمية، ولو اختلفا في الوصف والقدر جميعًا فالقول للزوج في الوصف وللمرأة في القدر إلى تمام مهر مثلها)[1]، إذا علم هذا كان القول للمرأة في الزيادة في المؤجل إلى تمام ما يؤجل لمثلها، والقول للزوج في أنه نقد كذا والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(57) سئل:** في امرأة سلمت نفسها لزوجها قبل أن يوفّيها ما شرط تعجيله، ولها عليه نفقة مفروضة متجمدة بذمته بفرض قاض، فهل والحال ما ذكر لها أن تمنع نفسها عن زوجها حتى يوفيها المعجل، وما حكم النفقة المذكورة فهل تصير دينًا أو لا؟

أجاب: نعم لها منع نفسها عن زوجها حتى تستكمل ما شرط تعجيله لها، وإن كانت سلمت نفسها كما هو مصرح به في محله من كتب المذهب[2]، والنفقة المذكورة تكون دينًا في بذمته بسبب القضاء ولا تسقط بمضي الزمان كما هو مقرر والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(58) سئل:** في رجل زوج ابنته من رجل بمهر مسمى معجل ومؤجل، فدفع الزوج بعض المعجل وكتب بالباقي صكًا لمدة لكن باسم الأب تواضعًا، ثم مات أبو البنت، فهل إذا ثبت أن هذا المبلغ المكتوب في الصك من مهر البنت يكون لها أخذه من الزوج دون بقية الورثة أو لا؟

أجاب: إذا ثبت بالبينة العادلة أن هذا المبلغ كتب باسم الأب تواضعًا، وهو من مهرها، فلها أخذه من زوجها، وليس لبقية الورثة معارضتها فيه كما لا يخفى على كل فقيه والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(59) سئل:** فيما إذا تزوج بامرأة فوجد بها مانعًا حسيًا يمنع الجماع كرتق وقرن وعضل، فهل إذا اختلى بها مع وجود شيء من هذه الموانع لا تعد خلوة ولا يلزمه تمام المهر بالطلاق أو لا؟[3]

أجاب: صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الرتق والقرن والعضل من موانع الخلوة الحسية لا تستحق إلا نصف المهر والحالة هذه، ففي "فتاوى قاضي خان": (والرتق يمنع الخلوة

---

(1) لم أقف على ما ذكر هنا، ولكني وجدت قريبًا منه في كتاب المحيط البرهاني لابن مازه (ج:3/ ص:107).

(2) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:232).

(3) سبق ذكر هذه المسألة في سؤال رقم: 32 من كتاب النكاح.





لأنه يمنع الجماع، وذكر في "كتاب طلاق" الأصل: أن العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر)[1] والله تعالى أعلم.

* **(60) سئل:** في صغير زوجه أبوه ابنة عمه من أبيها بمهر معلوم، ودخل بها ثم مات أبوه، قام الآن أبو البنت يطلب مهر ابنته من أم القاصر، فهل يلزمها المهر أم يلزم الأب فيؤخذ من تركته أو لا ولا؟

أجاب: ليس على الأُمّ ولا على الأب ولا على تركته بشيء من ذلك، بل المهر على الزوج وهو الصغير، قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار": (ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير، أما الغني فيطالب [أبوه][2] بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه إذا زوجه امرأة، إلا إذا ضمن على المعتمد كما في النفقة)[3] والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(61) سئل:** هل يجوز تأجيل المهر جميعًا وتعجيله جميعًا، وتعجيل البعض وتأخير البعض أو لا؟

أجاب: نعم يجوز ذلك كله والله تعالى أعلم.

* **(62) سئل:** في ذمي تزوج بكرًا ودفع لها مهرها ثم هلك قبل الدخول بها، فهل لورثته المطالبة على الزوجة بما قبضته من المهر أو لا؟[4]

أجاب: ليس لورثة الذّمي المذكور المطالبة على الزوجة المذكورة بما دفعه مورثهم لها من المهر المذكور، لأن المهر بموت أحد الزوجين يتأكد ويتقرر على الزوج كالوطء والخلوة الصحيحة، كما هو منقول في كتب المذهب[5] والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى العالمكيرية الهندية (ج:7/ ص:239).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ).

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:192).

(4) سبق ورود هذا السؤال وكان ذلك في كتاب النكاح سؤال رقم 55.

(5) أنظر: فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية (ج:7/ ص:238)، الدر المختار للحصكفي (ص:188).



[باب الكفاءة

* **(63) سئل:** في بكر تزوجت غير كفء، هل للولي حق الاعتراض أو لا؟

أجاب: نعم للولي حق الاعتراض في غير الكفء فيفسخه القاضي ما لم تلد منه، ويفتى بعدم جوازه أصلًا لفساد الزمان كما في "الدر المختار"[1] وغيره[2] والحالة هذه والله سبحانه وتعالى أعلم][3].

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:183).

(2) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:193، 226).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ش) ومثبت في (خ) و(غ)، ويعود هذا السقط في نظري لنقص اللوح رقم:50 من نسخة مكتبة إسعاف النشاشيبي.

بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيق

* **(64) سئل:** في جارية رقيقة جاءت بولد في بيت سيدها ولم يعرف له أب، فهل والحالة هذه يكون الولد تبعًا لأمه في الرق فيملكه السيد، وإذا مات السيد يكون ميراثًا عنه أو لا؟

أجاب: إذا لم يدعه السيد، ولم يعلم أنه ولده بوجه من الوجوه الشرعية، يكون تَبَعًا لأمه في الرق، فيملكه السيد ويورث عنه إذا مات، لأن المولد يتبع الأم في الرق والحرية كما هو مصرح به في كتب المذهب[1] والله تعالى أعلم.

* **(65) سئل:** في ذمي هلك عن زوجة وعن ابن منها سِنُّهُ ثلاث سنوات فأسلمت، فهل يتبعها في الإسلام، لأن الإسلام يُعلى ولا يُعلى عليه أم كيف الحال؟

أجاب: صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى أن الصغير الذي لا يعقل الإسلام، يتبع خير الأبوين دينًا، كما نص عليه "القُهُستاني"[2].

---

(1) أنظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني (ج:1/ ص:351)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:4 ص:453).

(2) القُهُستاني هو: حسام الدين، أبو القاسم، أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله الخرساني، القهستاني، والقهستاني بضم القاف والهاء وسكون السين، بلدة متصلة بنواحي هراة والعراق وهمدان ونهاوند، وكان مفتيًا ببخارى، له من المصنفات كتاب جامع الرموز في شرح النقاية، وشرح مقدمة الصلاة، وغيرهما، وكانت وفاته رحمه الله سنة 962هـ.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:110)، الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:11)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:644).

أما بخصوص ما ذكر من النقل عنه، فهو منقول عن كتابه جامع الرموز: حيث جاء فيه ما نصه: **(والطفل الذي لا يعقل الإسلام ولا يصفه –فاللام للعهد–، يتبع خير الأبوين دينًا).**

- أنظر: جامع الرموز للقهستاني (ص:215).



* **(66) سئل:** في قن تزوج حرة من غير إذن مواليه، فهل يكون هذا النكاح صحيحًا أو موقوفًا أم لا ولا، وإذا كان له موالي أجاز أحد مواليه هل ينعقد النكاح أم لا بد من إجازة الجميع وإذنهم أو لا؟

أجاب: هذا النكاح موقوف على إجازة مولاه، فإن أجاز نفذ وإن رد بطل، ونقل "الزيلعي": (قوله عليه الصلاة والسلام: {أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ}[1] رواه "أبو داود" و"الترمذي" من حديث "جابر" وقال حديث حسن)[2]، قال في "الخلاصة": وفي الفصل العاشر من كتاب النكاح في نكاح العبد والأمة: (وفي "التجريد"[3] لا يجوز للعبد والمكاتب[4] والمدبر[5] وابن أم الولدان يتزوجوا بغير إذن المولى، وكذا معتق البعض عند "أبي حنيفة"، وكذا للأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد لا يصح نكاحهن بغير إذن الموالي، وهو صريح في اشتراط الإذن من كل واحد من الموالي في القن المشترك، ولفظ مولاه في الحديث مفرد مضاف فيعم المفرد والمثنى والجمع، وبهذا يتوقف نكاحه على إذن الجميع لأنهم موالٍ له، ولا ينفذ بإذن

---

(1) لم أجده بهذا النص إلا في كتاب المصنف لابن أبي شيبة (كتاب النكاح/ من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده/ ج:9/ ص:247/ رقم:17132)، ووجدته في سنن أبي داود بلفظ: {أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ}، وفي سنن الترمذي بلفظ: {أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ}.
وقد حسن الألباني إسناد أبي داود، ونقل ما ذكره الترمذي من أن الحديث حسن، وقال أن الحاكم والذهبي قد حكما عليه بالصحة.

- أنظر: سنن أبي داود (كتاب النكاح/ باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه/ ج:2/ ص:188/ رقم:2080)، سنن الترمذي (كتاب أبواب النكاح/ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده/ ج:2/ ص:404/ رقم:1111)، صحيح أبي داود للألباني (ج:6/ ص:316).

(2) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:587).

(3) أظنه كتاب التجريد للإمام أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، الحنفي، الفقيه المشهور صاحب المختصر، من فقهاء بغداد، أخذ الفقه عن علي أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، له من المصنفات مختصر القدوري، وغيره، وكانت وفاته رحمه الله سنة428هـ.
وكتابه التجريد قد ذكر فيه المصنف المسائل التي فيها خلاف مع الإمام الشافعي رحمه الله.

- أنظر: الجواهر المضية للقرشي (ج:1/ ص:93)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:98)، الأعلام للزركلي (ج:1/ ص:212)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:151).

(4) الكتابة هي: تحرير المملوك في يدًا حالًا، ورقبة مآلًا.

- أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:592).

(5) التدبير: هو تعليق العتق بمطلق موته، أي أن السيد يعلق عتق عبده بمجرد موته.

- أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:4/ ص:441)، تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:276).



البعض دون البعض، ويرشد إلى هذا أن الشركة في القن شركة ملك، وكل من شـــركاء الملـــك أجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في مال صاحبه، لعدم تضمنها الوكالة، فلو نفــذ النكـــاح بإذن البعض لعاد الضرر على البعض الثاني الذي لم يجز بخروج ملكه، ولزومها له مـــن يـــده وهو بيع العبد في نفقة زوجته لما قال علماؤنا في متون كتب المذهب: (فإن نكحوا -أي القـــن وغيره- بالإذن فالمهر والنفقة عليهم وبيع قن فيهما)[1]، قال في "الكنز": (فلو نكح عبد بإذنه)[2] قال الإمام "الزيلعي": (أي بإذن المولى بيع في مهرها أي في مهر امرأته)[3]، إذا علم هذا وظهر أن النفاذ متوقف على الإذن بالنكاح من الجميع حتى لا يكون لأحد الشركاء تصرف فـــي مـــال صاحبه والحالة هذه والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:195).

(2) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:588)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:268).

(3) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:588).



بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ

* **(67) سئل:** في ذمي أسلم وله بنت بالغة، فهل تتبع الأب في الإسلام أو لا؟

أجاب: قال في "الجوهرة": (إذا أسلم أحدهما وله ولد صغير صار مسلمًا بإسلامه، فإن في ذلك النظر إلى الولد)[1]، ومثله في عامة كتب المذهب[2]، فعلى هذا إذا كانت البنت بالغة فلا تتبع الأب في الإسلام والله أعلم.

* **(68) سئل:** في ذمي طلق زوجته الذمية لدى الحاكم الشرعي ثلاثًا، وحكم بوقوع الطلاق الثلاث وفرق بينهما، والآن يريد الزوج المذكور ردها بلا وجه شرعي جبرًا عليها فليس له ذلك أو لا؟

أجاب: نعم ليس له ذلك، قال في "تنوير الأبصار" وشرحه "الدر المختار": (و[بمرافعة][3] أحدهما -يعني الزوجين الكافرين- لا يفرق إلا إذا طلقها ثلاثًا، وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما إجماعًا، كما لو خالعها ثم أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتابية في عدة مسلم، [أو][4] تزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثًا، فإنه في هذه الثلاث يفرق من غير مرافعة، "بحر" عن "المحيط" خلافًا "للزيلعي" و"الحاوي" من اشتراط المرافعة)[5] انتهى والله تعالى أعلم.

* **(69) سئل:** في ذمي هلك عن زوجة وعن ابن منها سِنُّهُ ثلاث سنوات فأسلمت، فهل يتبعها في الإسلام، لأن الإسلام يُعلى ولا يُعلى عليه أم كيف الحال؟[6]

أجاب: صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى، أن الصغير الذي لا يعقل الإسلام يتبع خير الأبوين دينًا، كما نص عليه "القُهُستاني".

---

(1) أنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (ج:2/ ص:93).

(2) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:613)، البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:364).

(3) جاءت في (خ) و(غ) بلفظ: ((بمرافقة)) والصواب ما أثبته، لموافقة السياق والمعنى، ولما جاء في الدر المختار للحصكفي (ص:198).

(4) جاءت في (خ) و(غ) بلفظ: ((و)) والصواب ما أثبته، لموافقته ما جاء في الدر المختار (ص:198).

(5) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:198).

(6) هذا السؤال قد ورد من قبل في باب نكاح الرقيق، سؤال رقم 65 من كتاب النكاح.

[* (70) **سئل:** عن ذمي تحته ذمية فأسلم هو ولم تسلم هي، وعرض عليها الإسلام فأبت، هل يبقى على حاله أم يفرق بينهما أم كيف الحال؟

أجاب: لا يفرق بينهما ويبقى النكاح على حاله ما لم تكن من محارمه كما نص عليه في نقد المسائل من النكاح[1] والحالة هذه والله أعلم][2].

فَصْلٌ فِي الْمُحَرَّمَاتِ

* (71) **سئل:** في امرأة تزوجت رجلًا وهي ذات لبن من الأول، ولها من الأول بنت ترضعها، فهل تحل هذه البنت لابن ذلك الزوج من غيرها أو لا؟

أجاب: نعم تحل البنت المذكورة لابن ذلك الزوج الثاني من غير أم البنت المذكورة، حيث لم يكن اللبن الذي رضعته له والله أعلم.

* (72) **سئل:** هل يحل الجمع بين امرأة وبنت زوجها؟

أجاب: نعم والله تعالى أعلم.

بَابُ الْقَسْمِ

* (73) **سئل:** هل يجب على المرء أن يعدل بين زوجاته في الطعام والملبوس والبيتوتة أو لا؟

أجاب: نعم يجب ذلك كما هو في عامة الكتب[3] والله أعلم.

---

(1) أنظر: النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:285)، الدر المختار للحصكفي (ص:198).

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من(خ) و(غ) ومثبت في (ش) فقط.

(3) أنظر: البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:381)، الدر المختار للحصكفي (ص:201).

بَابُ الرِّضَاعِ

* (74) **سئل:** في بكر نزل له لبن فأرضعت ذكرًا وأنثى، فهل تحل الأنثى للذكر أو لا؟

أجاب: قال في "التنوير": (ولبن بكر بنت تسع سنين محرم)[1]، وقال في "الجوهرة": (وإذا نزل للبكر فأرضعت صبيًا تعلق به التحريم، لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ النساء/23، ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن فأرضعت به صبيًا لم يتعلق به تحريم، وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدًا)[2] انتهى؛ وقال في "الدرر والغرر": (ويحرم [أي][3] يوجب التحريم لبن البكر، لأنه سبب النشوء والنمو، فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء)[4]، ونص عليه في "الكنز"[5] وغيره من عامة كتب المذهب[6]، فبان لك من هذه النصوص عدم الحل بين الرضيعين المذكورين من البكر المذكورة إذا كانت بنت تسع سنين والحالة هذه والله أعلم.

* (75) **سئل:** في بنت رضع معها ولد وله أخ، فهل لأخيه المذكور أن يتزوجها، وهل إذا ادعت امرأة أنها أرضعت ولدًا تصدق أو لا؟

أجاب: للأخ المذكور أن يتزوج بمن رضعت مع أخيه، قال في "التنوير": (وتحل أخت أخيه رضاعًا ونسبًا)[7] انتهى، ولا تصدق المرأة بمجرد قولها بل لا بد من شهادة عدلين أو عدل وعدلتين، لأن الرضاع حجته حجة المال، كذا في "التنوير" وشرحه "الدر المختار"[8] والحالة هذه والله أعلم.

* (76) **سئل:** في الشهادة على الرضاع ما هي، وهل لا بد فيه من شهادة رجلين عادلين أو رجل ومرأتان، وحل له أن يشهد فيه بالإشاعة أو لا؟

---

(1) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:203).

(2) أنظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي (ج:2/ ص:98).

(3) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((أن)) والصواب ما أثبته لموافقته ما جاء في الدرر والغرر (ج:1/ص:357).

(4) أنظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو (ج:1/ ص:357).

(5) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:639)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه النهر الفائق لابن نجيم (ج:2/ ص:304).

(6) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:203).

(7) أنظر: تنوير الأبصار للتمرتاشي مع شرحه الدر المختار للحصكفي (ص:203).

(8) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:207).

أجاب: نعم لا بد في ثبوت الرضاع من شهادة رجلين عدلين، أو عدل وعدلتين، قال في "الدر المختار": (والرضاع حجته حجة المال، وهو شهادة عدلين أو عدل وعدلتين)[1] انتهى. ولا يشهد فيه بالإشاعة والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(77) سئل:** في امرأة تزوجت رجلًا وهي ذات لبن من الأول ولها منه بنت لم ترضع من لبن الزوج الثاني، وللزوج الثاني ابن من غيرها، فهل تحل له هذه البنت أو لا؟[2]

أجاب: نعم تحل هذه البنت لابن الزوج الثاني من غير أمها، حيث لم ترضع هذه البنت من لبنه، كما هو مقرر في "الدر المختار"[3] و"منح الغفار"[4] و"شرح الكنز للعيني"[5] وغيرهم[6] والله أعلم.

* **(78) سئل:** في رجل له زوجة وأم ولد وله منها لبن فأرضعت الزوجة زيدًا مثلًا، وأرضعت أم الولد ابن أخيه، فهل لابن الأخ المذكور التزوج بابنة عمه المرقوم أو لا؟

أجاب: ليس لابن الأخ المذكور التزوج بابنة عمه المرقوم، لأنهما صارا أخوين من الرضاع، قال في "الكنز": (زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع، وابنه أخ، [وبنته][7] أخت،

---

(1) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:207).

(2) هذا السؤال قد ورد من قبل في فصل المحرمات، سؤال رقم 71 من كتاب النكاح.

(3) أنظر: الدر المختار للحصكفي (ص:203).

(4) لم أقف على نسخة من كتاب منح الغفار، ولكن يؤيد ما ذُكر هنا ما هو منقول عن غيره.

(5) شرح الكنز المسمى رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق للشيخ بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني، الحنفي، والعيني نسبة إلى مولده في عينتاب بحلب، ارتحل إلى دمشق والقدس ومصر وبقي فيها إلى أن توفي، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، ثم صرف عن الوظائف واشتغل في التدريس والتصنيف، وله من المصنفات عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، والدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، وغيرها، وكانت وفاته رحمه الله سنة 855هـ.
وكتاب رمز الحقائق شرح فيه مصنفه متن كنز الدقائق شرحًا وسطًا، مع ذكر آراء العلماء، والترجيح بينها، وغالبًا ما كان ينتصر للمذهب الحنفي كما ذكر ذلك صاحب لآلئ المحار.
وأما بخصوص ما نقله الشيخ حسن الحسيني هنا، فقد وجدت قريبًا منه في كتاب رمز الحقائق.

- أنظر: الأعلام للزركلي (ج:7/ ص:163)، لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:1/ ص:291، ج:2/ ص:499)، شرح الكنز للعيني (ج1/ ص:137).

(6) أنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:636).

(7) جاءت في كافة النسخ بلفظ: ((وبنت)) والصواب ما أثبته، لموافقته ما ذكر في متن الكنز.

وأبوه جد، وأمه جدة، وأخوه عم، وأخته عمة)[1]، قال ["منلا][2] مسكين": (حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه، فأرضعت كل واحدة صغيرًا صارا أخوين لأب، وإن كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما وأصله أن لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا)[3] انتهى. وأنت خبير بأنهما لما صارا أخوين من الرضاع فبنت العم بنت أخي ابن الأخ المذكور والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: كنز الدقائق للنسفي مع شرحه تبيين الحقائق للزيلعي (ج:2/ ص:636)، كنز الدقائق للنسفي مع شرحه البحر الرائق لابن نجيم (ج:3/ ص:388).

(2) جاءت في (خ) و(غ) بلفظ: ((ملا))، وكلا اللفظتين صحيح.

(3) أنظر: حاشية فتح الله المعين على شرح منلا مسكين لأبي السعود الأزهري (ج:2/ ص:98).

كِتَابُ الطَّلَاق

* **(01) سئل:** في رجل حلف بالطلاق من زوجته أنه لا يتزوج عليها فلانة، فهل إذا تزوج عليها فلانة يقع عليها طلقة رجعية وله مراجعتها في العدة أو لا؟

أجاب: نعم يقع عليه طلقة رجعية والحالة هذه، وله مراجعتها في العدة بغير رضاها إلا أن تكون مسبوقة بطلقتين، كما ذكره علماؤنا[1] رحمهم الله تعالى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(02) سئل:** في رجل قال لزوجته تكوني طالق بعد المشاجرة مع أختها، فهل يكون الطلاق رجعيًا وله مراجعتها في العدة أو لا؟

أجاب: نعم يكون الطلاق رجعيًا بهذه الصيغة والله تعالى أعلم.

* **(03) سئل:** في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فسأله رجل عن ذلك فقال له طلقتها ثلاثًا كاذبًا فالآن يريد مراجعتها ويقول: إنما طلّقتها مرة وإقراري بالثلاث كذب، فهل يصدق في ذلك وله مراجعتها في العدة أو لا؟

أجاب: لا يصدق في ذلك قضاء، بل يصدق ديانة كما أجاب مولانا المرحوم الشيخ "خير الدين" عن مثل هذه بقوله: **(**لا يقع في الديانة إلا ما كان أوقعه أولًا من الواحدة الرجعية فيملك مراجعتها في العدة**)**[2] والله سبحانه وتعالى أعلم.

* **(04) سئل:** في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية والآن أراد مراجعتها فادعت أنه طلقها سابقًا طلقة وراجعها فأقر بذلكَ، فهل له مراجعتها ثانيًا أو لا؟

أجاب: الرجل يملك على زوجته الحرة ثلاث تطليقات، فإذا طلقها طلقة رجعية فله أن يراجعها ما دامت في العدة، فإذا راجعها رجعت له بطلقتين، فإن طلقها طلقة أخرى رجعية فله مراجعتها أيضًا ما دامت في العدة، وترجع له بطلقة واحدة والحال هذه؛ إذا علم هذا فللرجل المذكور مراجعة زوجته المذكورة في العدة، وترجع له، ويكون مالكًا عليها تطليقة واحدة، فإن طلقها الثالثة خرجت من نكاحه ولا تعود له من بعد حتى تنكح زوجًا آخر فيطلقها فتعتد منه وتنقضي عدتها والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (ج:1/ ص:284)، لسان الحكام لابن الشحنة (ص:170).

(2) أنظر: الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرملي (ج:1/ ص:38).

* **(05) سئل:** في امرأة لها على زوجها دراهم فطالبته فقال لها علي الطلاق الثلاث لا أدخل عليك الدار إلا بعد أن أدفع لك الدراهم فدخل عليها غير مرة قبل دفعه لها ذلك، فهل يقع عليه الطلاق أو لا؟

أجاب: إذا ثبت أنه علق الطلاق الثلاث على ذلك ودخل الدار قبل الدفع وقع عليه الطلاق الثلاث ولا يملك رجعتها مطْلقًا كما هو مقرر[1] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

* **(06) سئل:** في امرأة طُلِّقت من زوجها طلاقًا بائنًا وبعد الطلاق بستين يومًا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض، فهل تصدق في حق العدة ويصح نكاحها أو لا؟

أجاب: حيث مضى على طلاقها ستون يومًا فالقول قولها في مضي عدتها فيصح نكاحها، قال في "الدر المنتقى"[2]: (ومن قالت مَضَتْ عدتي بالحيض فالقول قولها مع اليمين، لأنه لا يعلم إلا منها إذا مضى عليها ستون يومًا وهذا قول الإمام وهو المختار)[3] والحالة هذه والله تعالى أعلم.

---

(1) أنظر: المحيط البرهاني لابن مازة (ج:3/ ص:282).

(2) الدر المنتقى في شرح الملتقى للشيخ علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي، الحنفي، الشهير بالحصكفي المتوفى سنة 1088هـ، وقد سبقت الترجمة له عند إجابة السؤال رقم 3 من كتاب الطهارة.
وكتاب الدر المنتقى شرح فيه المصنف كتاب ملتقى الأبحر للحلبي.
- أنظر: لآلئ المحار للؤي الخليلي (ج:2/ ص:572).

(3) أنظر: الدر المنتقى للحصكفي مع مجمع الأنهر لشيخي زاده (ج:2/ ص:150).



الخاتمة

أولاً: النتائج:

ثانياً: التوصيات:

الخاتمة:

وقد اشتملت على أهم ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

أهم النتائج التي توصلت لها من خلال عملي في دراسة وتحقيق الجزء الأول من مخطوطة الفتاوى الحسنية، والذي يبدأ من كتاب الطهارة، وينتهي بنهاية كتاب الطلاق، تتمثل فيما يلي:

1- رغم ما كانت تعانيه الدولة العثمانية من ضعف عام في نهاية عهدها، إلا أن هناك بروزًا لعدد من الشخصيات العلمية، ومن هؤلاء صاحب هذه المخطوطة الشيخ حسن الحسيني رحمه الله تعالى، وغيره.

2- مدينة القدس مدينة ذات طابع خاص في كافة العصور، وقد كانت محط اهتمام العلماء والدعاة، وكانت منارة للعلم في العالم الإسلامي.

3- إن النسبة الحقيقية للشيخ حسن الحسيني تعود إلى آل ابن غضية، ولكن وبعد تولي والده منصب نقابة الأشراف، ومشيخة المسجد الأقصى، وبعد فترة من الزمن تحولت نسبت هذه العائلة المقدسية العريقة إلى آل الحسيني.

4- الشيخ حسن الحسيني رحمه الله كان حنفي المذهب، وعقيدته صوفية يتبع الطريقة الخلوتية، وله سند فيها عن الشيخ محمد البدير رحمه الله.

5- الشيخ حسن الحسيني رحمه الله صاحب اطلاع واسع ومعرفة بالأحكام ومناسبتها لحال الناس وواقعهم، كذلك فإنه على قدر كبير من العلم والدين، الذي دفعه إلى التحري والتدقيق في الفتوى بما يراه أقرب إلى الصواب، وأحفظ لحدود الله تعالى.

6- الشيخ حسن الحسيني رحمه الله كان مقلدًا في فتاويه رغم ما بلغه من رتبة عالية في العلم، فلم تبرز له اجتهادات واضحة في فتاويه، ولم يخالف ما هو راجح ومنصوص عليه ومفتى به في المذهب الحنفي في غالب فتواه.

7- رغم مكانة المؤلف العلمية وما تمتع به من اقتدار إلا أن واقع الفترة التي عاش فيها المؤلف كان لا يدفع نحو الاجتهاد.



ثانيًا: التوصيات:

إن كان من توصيات في نهاية هذا العمل الخاص بدراسة وتحقيق مخطوطة الفتاوى الحسنية فهي على النحو التالي:

1- الاهتمام بإخراج هذه المخطوطة وإتمام تحقيقها.

2- الاهتمام بجانب التحقيق، وذلك من خلال وضع برنامج للطلاب في مرحلة الدراسات العليا يقوم من خلاله الطلاب بالتعرف على علم التحقيق، إلى جانب تحقيق شيء من كنوز المخطوطات، وأخص بذلك مخطوطات علماء فلسطين.

3- هناك عدد من كنوز التراث العلمي الفلسطيني لم يزل أسير المخطوطات، فعلى الطلاب والدارسين الاهتمام بتحقيق هذا التراث، فتحقيق التراث العلمي الفلسطيني وإخراجه إلى النور، مشروع ليس فقط بالعلمي، بل يتعداه إلى جوانب وطنية، تثبت الحق للفلسطينيين على أرضهم، وتدعم مقاومتهم للاحتلال، الذي لم يزل يحاربنا بشتى الوسائل، والتي منها سلب عدد ليس بالقليل من مخطوطاتنا الفلسطينية.

4- هناك نقص في عدد ليس بالقليل من المصادر والمراجع الخاصة بالمذهب الحنفي، فأرجو من القائمين على تزويد مكتبة الجامعة الإسلامية العامرة بإذن الله توفير هذه المصادر قدر المستطاع.

5- أخيرًا أوصي بتفعيل مركز خاص بالمخطوطات يتبع للجامعة الإسلامية، ويوفر هذا المركز المخطوطات من خلال تصوير ما هو موجود منها في مكتبات فلسطين، وغيرها، وذلك تأسيًا بعدد من الجامعات كالجامعة الأردنية، وجامعة الملك سعود وغيرها، فبهذا تحفظ المخطوطات الفلسطينية من الضياع، كون عدد كبير من مكتبات التراث مهدد من قبل المحتل الغاصب، وبالإضافة إلى سهولة رجوع الطلاب والدارسين إلى هذه المخطوطات.



الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثًا: فهرس الأعلام.

رابعًا: فهرس المراجع والمصادر.

خامسًا: فهرس المواضيع.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

مرتب حسب ترتيب السور والآيات داخل السورة

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1.	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	البقرة	132
2.	﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	229	البقرة	148
3.	﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا اللّه حقَّ تُقاتِه..........﴾	102	آل عمران	1
4.	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ............﴾	1	النساء	1
5.	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾	22	النساء	113
6.	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾	23	النساء	159
7.	﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	43	النساء	88
8.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا..﴾	70	الأحزاب	1

فهرس الأحاديث النبوية

مرتب حسب الحروف الهجائية

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	{أغْنُوهُمْ عَنْ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ}	104
2.	{أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ}	155
3.	{أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ}	155
4.	{أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ}	155
5.	{لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ}	126
6.	{لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَحُجَّ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا}	126
7.	{لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا}	112
8.	{لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةً}	126
9.	{لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ}	127
10.	{لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ}	ب

فهرس الأعلام

مرتب وفق حروف الهجاء

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	ابن الساعاتي: مظفر الدين، أحمد بن علي	128
.2	ابن الغرس: أبو اليسر، محمد بن محمد البدر ابن الغرس	129
.3	ابن الكركي: أبو الوفاء، إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي	83
.4	ابن المقري: إسماعيل بن أبي بكر الحسيني الشاوري اليمني	121
.5	ابن الهمام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد	102
.6	ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد الأنصاري	124
.7	ابن دقيق العيد: تقي الدين، أبو الفتح، محمد بن علي القشيري	126
.8	ابن عبد الحق: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي	102
.9	ابن عربي: محيي الدين، أبو بكر محمد بن علي	110
.10	ابن قاضي سَمَاونة: بدر الدين محمود بن إسرائيل الرومي	85
.11	ابن كمال باشا: شمس الدين، أحمد بن سليمان	128
.12	ابن مازة: برهان الدين، محمود بن أحمد	103
.13	ابن ملك: عبد اللطيف بن عبد العزيز الكرماني	114
.14	ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الحنفي	72
.15	ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي	71
.16	ابن وهبان: أمين الدين، أبو محمد، عبد الوهاب بن أحمد	81
.17	أبو بكر الإسكاف البلخي: محمد بن أحمد	97
.18	أبو حامد الغزالي: حجة الإسلام، محمد بن محمد الطوسي	100
.19	أبو حفص الكبير: أحمد بن حفص	99
.20	أبو الفضل الكرماني: ركن الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه	99
.21	أبو نصر الصفار: أحمد بن محمد	88
.22	الإتقاني: قوام الدين، لطف الله أمير كاتب بن أمير عمر	104

الرقم	اسم العلم	الصفحة
23.	أحمد زايد الغزي	36
24.	أحمد بن عبد الغني التميمي الخليلي	118
25.	الإسبيجابي: أبو النصر، أحمد بن منصور المطهري	103
26.	الإسبيجابي: بهاء الدين، محمد بن أحمد	103
27.	الأسروشني: أبو الفتح، مجد الدين، محمد بن محمود	136
28.	الأندربتي: عالم بن علاء	76
29.	الأنصاري: لشيخ الإسلام، أبو يحيى، زكريا بن محمد	121
30.	بدري زاده: مصطفى بن محمد الرومي	133
31.	برهان الدين، الطرابلسي: إبراهيم بن موسى	106
32.	البزازي: حافظ الدين، محمد بن محمد الكردري	110
33.	التمرتاشي: شمس الدين، محمد بن عبد الله الخطيب العمري	82
34.	الحاكم الشهيد: محمد بن محمد بن أحمد أبو الفضل البلخي	76
35.	الحداد: أبو بكر بن علي الزبيدي	89
36.	الحسن بن أبي مالك	98
37.	الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي	97
38.	الحسيني: حسن بن عبد اللطيف	16
39.	الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي الحصني الدمشقي	77
40.	الحصيرى التاجري: أبو المحامد، جمال الدين، محمود بن أحمد	101
41.	الحلبي: إبراهيم بن محمد	87
42.	الحلبي: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى	95
43.	الحموي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد	109
44.	الخليلي: شمس الدين، محمد بن محمد الشافعي القادري	123
45.	الرازي: حسام الدين، أبو الحسن، علي بن أحمد	99
46.	الرازي: زين الدين محمد بن أبي بكر	94

الرقم	اسم العلم	الصفحة
47.	الرملي: خير الدين بن أحمد بن علي	132
48.	الرملي: شمس الدين، محمد بن أحمد الشهير بالشافعي الصغير	119
49.	الزاهدي: نجم الدين مختار بن محمود الخوارزمي	78
50.	الزندويستي: أبو علي، حسين بن يحيى	95
51.	الزيلعي: فخر الدين، أبو محمد، عثمان بن علي	105
52.	السرخسي: رضي الدين، وبرهان الإسلام، محمد بن محمد	101
53.	السرخسي: شمس الأئمة، أبو بكر، محمد بن أحمد	101
54.	السغناقي: حسام الدين، حسين بن علي	131
55.	السمديسي: محمد بن إبراهيم	83
56.	السمرقندي: أبو الليث، نصر بن محمد	96
57.	الشُّرُنبلالي: حسن بن عمار	129
58.	الشيباني: أبو عبد الله، محمد بن الحسن	96
59.	افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد	98
60.	صدر الشريعة المحبوبي: عمر بن عبيد الله	131
61.	ظهير الدين: أبو بكر محمد بن أحمد القاضي البخاري	74
62.	عبد الرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد	137
63.	العتابي: زين الدين، أبو نصر، أحمد بن محمد	96
64.	العيني: بدر الدين، أبو محمد، محمود بن أحمد	160
65.	الغزنوي: جمال الدين، أحمد بن محمد	97
66.	قارئ الهداية: سراج الدين، أبو حفص، عمر بن علي	81
67.	القاضي أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم	97
68.	قاضي خان: الشيخ فخر الدين، الحسن بن منصور الأُوْزجَنْدي	98
69.	القدوري: أبو الحسين، أحمد بن محمد	155
70.	القُهُستاني: حسام الدين، أبو القاسم، أحمد بن محمد	154

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.71	القيرشهري: عيسى بن محمد بن اينانج	102
.72	الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود	105
.73	الكاكي: قوام الدين، محمد بن محمد السنجاري	78
.74	المحبوبي: تاج الشريعة محمود بن أحمد بن عبيد الله	128
.75	المحبوبي: صدر الشريعة الأصغر عبيد الله بن مسعود	78
.76	المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر	72
.77	معين الهروي: معين الدين، أبو عبد الله، محمد بن مبارك شاه	144
.78	منلا خسرو: محمد بن فراموز الرومي	73
.79	منلا مسكين: معين الدين، محمد بن عبد الله الهروي	88
.80	النسفي: حافظ الدين، أبو البركات، عبد الله بن أحمد	87
.81	النووي: محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف	118
.82	الولوالجي: ظهير الدين، أبو الفتح، عبد الرشيد بن أبي حنيفة	105

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم.

كتب الحديث والتخريج:

1. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتبة الإسلامية – دار الراية للنشر، الطبعة: الثالثة.
2. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف.
3. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني، الناشر: دار الكتاب العربي.
4. سنن الترمذي، المؤلف: الإمام الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
5. سنن الدارقطني، المؤلف: الإمام الدارقطني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
6. السنن الكبرى للبيهقي: المؤلف: أبو بكر البيهقي، الناشر: مجلس دائرة المعارف، الطبعة: الأولى.
7. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصدّيق، الطبعة: الأولى.
8. صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى
9. صحيح البخاري، المؤلف: الإمام أبو عبد الله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
10. صحيح مسلم، المؤلف: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
11. المُصَنَّف، المؤلف: ابن أبي شيبة، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار القبلة، الطبعة: الأولى.

كتب اللغة:

12. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد الحسيني، الناشر: دار الهداية.
13. تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور الأزهري، المحقق: عبد السلام هارون وآخرون، الناشر: الدار المصرية.
14. لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، المحقق: عبد الله علي الكبير–محمد أحمد حسب الله–هاشم محمد الشاذلي، الناشر: دار المعارف.
15. مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي، الناشر: دار الدعوة، الطبعة: الأولى.
16. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: ابن فارس، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
17. المعجم الوسيط، المؤلف: إبراهيم مصطفى–أحمد الزيات–حامد عبد القادر–محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة.

كتب التراجم:

18. إتحاف الأعزة في تاريخ غزة، المؤلف: عثمان الطباع، المحقق: عبد اللطيف أبو هاشم، الناشر: مكتبة اليازجي، الطبعة: الأولى.
19. أعلام فلسطين في أواخر العهد العثماني [1800–1918]، المؤلف: عادل مناع، الناشر: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، الطبعة: الثانية.
20. الأعلام، المؤلف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة.
21. تاج التراجم، المؤلف: أبو الفداء زين الدين بن قُطلُوبغا، المحقق: محمد يوسف، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى.
22. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: الإمام شمس الدين الذهبي، المحقق: بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
23. تراجم أهل القدس في القرن الثاني عشر الهجري، المؤلف: حسن الحسيني، المحقق: سلامة النعيمات، الناشر: نشر بدعم من الجامعة الأردنية، الطبعة: الأولى.

24. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر القرشي، الناشر: مير محمد كتب خانة.
25. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، المؤلف: طاشكبري زادة، الناشر: دار الكتاب العربي.
26. لآلئ المحار في تخريج مصادر ابن عابدين في حاشيته رد المحتار، المؤلف: لؤي عبد الرؤوف الخليلي، الناشر: دار الفتح للدراسات والنشر، الطبعة: الأولى.
27. المعجم المختص، المؤلف: محمد مرتضى الزبيدي، المحقق: نظام يعقوبي + محمد العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه الحنفي:

28. الأشباه والنظائر، المؤلف: زين الدين ابن نجيم، المحقق: د. محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الإعادة الرابعة.
29. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم، ومعه حواشي منحة الخلاق لابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
30. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، المحقق: علي معوض–عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:الثانية.
31. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين الزيلعي، المحقق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
32. جامع الرموز، المؤلف: حسام الدين أبو القاسم القهستاني، الناشر: مطبع منشى نولكشور، طبعة قديمة.
33. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر الزبيدي المعروف بالحداد، الناشر: مطبعة محمود بك، الطبعة: الأولى.
34. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: علاء الدين الحصكفي، المحقق: عبد المنعم إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
35. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الناشر: مير محمد كتب خانه كراجي، الطبعة: قديمة.

36. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين المعروف بابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.

37. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: الكمال بن الهمام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

38. شرح الكنز للعيني، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: قديمة.

39. شرح الوقاية، المؤلف: صدر الشريعة الأصغر المحبوبي، الناشر: المطبع المنشي نولكشور لكنو الهند، الطبعة: الرابعة.

40. العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين البابرتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

41. عيون المسائل، المؤلف: أبو الليث السمرقندي، المحقق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد ، بغداد.

42. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

43. غنية المتملي شرح منية المصلي- حلبي كبير، المؤلف: إبراهيم الحلبي، الناشر: دار سعادت مطبعة كتبخانة جهان نومرو.

44. فتاوى التاتارخانية، المؤلف: عالم بن علاء الأندربتي، المحقق: القاضي سجاد حسين، الناشر: مجلس دائرة المعارف، الطبعة: الأولى.

45. الفتاوى الخيرية لنفع البرية، المؤلف: خير الدين الرملي، الناشر: المطبعة الميرية ببولاق، الطبعة: الثانية.

46. الفتاوى العالمكيرية الهندية وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية، المؤلف: جمع من علماء الهند، المحقق: د. محمد مطرجي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى.

47. الفتاوى الولوالجية، المؤلف: ظهير الدين أبو الفتح الولوالجي، المحقق: مقداد فريوي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

48. فتح الله المعين على شرح منلا مسكين، المؤلف: أبي السعود الأزهري، الناشر: طبعة جمعية المعارف 1287، الطبعة: الأولى.

49. لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: إبراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة، الناشر: مطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية 1299هـ، الطبعة: قديمة.

50. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ومعه الدر المنتقى، المؤلف: شيخي زاده، الحصكفي، المحقق: خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

51. مجمع البحرين وملتقى النيرين/ النهرين، المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، المحقق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

52. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: برهان الدين ابن مازه، المحقق: عبد الكريم الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

53. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر ابن نجيم، المحقق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

54. الهداية شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن المرغيناني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

كتب الفقه الشافعي:

55. أسنى المطالب شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية.

56. حاشية الجمل على شرح المنهج، المؤلف: سليمان العجيلي، المحقق: عبد الرازق المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

57. فتاوى الشيخ محمد الخليلي، المؤلف: محمد الخليلي، الناشر: طبعة مصرية قديمة.

58. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: الإمام محيي الدين النووي، المحقق: محمد محمد طاهر شعبان، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى.

59. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين الرملي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

كتب الفقه العام:

60. المكاييل والموازين الشرعية، المؤلف: د. علي جمعة، الناشر: القدس للإعلان والنشر والتسويق، الطبعة: الثانية.

كتب عامة وموسوعات:

61. بحوث ودراسات في الأدب والتاريخ، المؤلف: د. إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

62. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الناشر: مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي.

63. فهرس مخطوطات المكتبة الخالدية بالقدس، تحرير: خضر سلامة، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.

64. مباحث في التاريخ المقدسي الحديث، المؤلف: بشير بركات.

65. معجم المؤلفين، المؤلف: عمر كحالة، الناشر: مؤسسة الرسالة.

66. موسوعة الأرض المقدسة، المؤلف: أنور الرفاعي، الناشر: المكتبة الهاشمية.

67. الموسوعة الفلسطينية، الطبعة: الأولى.

المخطوطات:

68. مخطوطة تيسير المقاصد شرح نظم الفوائد، المؤلف: حسن بن عمار الشرنبلالي، المكان: المكتبة الأزهرية.

69. مخطوطة حاشية الحلبي على الدر المختار (تحفة الاخيار على الدر المختار)، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن مصطفى الحلبي، المكان: مكتبة جامعة الملك سعود.

70. مخطوطة خلاصة الفتوى، المؤلف: افتخار الدين، طاهر بن أحمد البخاري، المكان: مكتبة جامعة الملك سعود.

71. مخطوطة عقد الشرائد ونظم الفرائد/ المنظومة الوهبانية، المؤلف: أمين الدين عبد الوهاب المعروف بابن وهبان، المكان: مكتبة جامعة الملك سعود.

فهرس المواضيع

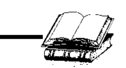
الصفحة	الموضوع
أ	**الإهداء**...
ب	**الشكر والتقدير**..
1	**المقدمة**...
2	طبيعة الموضوع..
3	أهمية الموضوع..
4	سبب اختيار الموضوع..
4	جهود السابقين...
4	الصعوبات التي واجهت الباحث...
5	الهدف من التحقيق..
5	منهج الدراسة والتحقيق...
7	خطة البحث...
	القسم الأول: الــدراسة
	الفصل الأول: التعريف بالمؤلف
13	المحور الأول: الحياة السياسية والاجتماعية في عصر المؤلف...................
14	المحور الثاني: الحياة العلمية في عصر المؤلف....................................
	المبحث الأول: اسمه ونسبه، مولده ونشأته، شيوخه ووفاته
16	المطلب الأول: اسمه ونسبه..
20	المطلب الثاني: مولده ونشأته..
21	المطلب الثالث: شيوخه ووفاته...
	المبحث الثاني: مكانة المؤلف العلمية، وأقوال العلماء فيه، ومذهبه وآثاره
23	المطلب الأول: مكانة المؤلف العلمية..
25	المطلب الثاني: أقوال العلماء فيه...
26	المطلب الثالث: مذهبه وآثاره..
	المبحث الثالث: أسانيد المؤلف العلمية، والتعريف بجامع ومرتب المخطوط
29	المطلب الأول: أسانيد المؤلف العلمية...

الفرع الأول: ثبت الشيخ المتعلق بالطريقة الخلوتية......................................	29
الفرع الثاني: ثبت إجازة الشيخ بالرواية عن محمد سعيد السويدي..........................	31
الفرع الثالث: ملحق صور الثبتين..	32
المطلب الثاني: التعريف بجامع ومرتب المخطوط...	36
الفصل الثاني: دراسة الكتاب	
المبحث الأول: توثيق عنوان المخطوط، ونسبته للمؤلف، وقيمته العلمية	
المطلب الأول: توثيق عنوان المخطوط...	40
المطلب الثاني: نسبته للمؤلف..	42
المطلب الثالث: قيمته العلمية..	43
المبحث الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب، ومنهجه، والمصطلحات والرموز	
المطلب الأول: مصادر المؤلف في الكتاب..	45
المطلب الثاني: منهجه..	49
المطلب الثالث: المصطلحات والرموز..	50
المبحث الثالث: منهج التحقيق، ووصف النسخ، ونماذج من المخطوطة	
المطلب الأول: منهج التحقيق..	52
المطلب الثاني: وصف النسخ...	54
المطلب الثالث: نماذج من المخطوطة...	58
القسم الثاني: التحقيق	
كتاب الطهارة..	70
باب المياه..	77
فصل في البئر...	80
باب التيمم..	85
كتاب الزكاة..	90
كتاب الحج..	109
كتاب النكاح..	112
باب المهر...	150
باب الكفاءة...	153
باب نكاح الرقيق...	154





باب نكاح الكافر..	157
فصل في المحرمات..	158
باب القسم..	158
باب الرضاع..	159
كتاب الطلاق..	162
الخاتمة	
النتائج..	165
التوصيات..	166
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية..	168
فهرس الأحاديث النبوية..	168
فهرس الأعلام..	169
فهرس المراجع والمصادر..	173
فهرس المواضيع..	179



ملخص البحث

هذا البحث عبارة عن تحقيق لمخطوطة الفتاوى الحسنية الحسينية، للشيخ حسن بن عبد اللطيف الحسيني رحمه الله، وقد كان التحقيق وفق الأصول العلمية، فاشتمل على قسمي الدراسة والنص المحقق.

ـ **أما الدراسة:** فترجمت فيها للمؤلف رحمه الله، وبينت ما يتصل بشخصيته ومكانته العلمية، وشيوخه، ومذهبه، وآثاره، ثم وثّقت اسم الكتاب، ونَسَبْتُه للشيخ المفتي رحمه الله، وبينت قيمته العلمية، ثم ذكرت مصادر المؤلف في كتابه، وتظهر أمانته في النقل من خلالها، وذكرت منهجه وما اعتمد عليه من مصطلحات ورموز.

ـ **أما النص المحقق:** فقد قمت في البداية بنسخ المخطوطة، ثم قابلت بين النسخ، وقمت بتخريج الأحاديث والآيات، وإعداد التراجم، وبيان ما هو غامض من الألفاظ، وتوثيق النقول، وإخراج النص في صورة حسنة تضمن سلامته من الأخطاء بإثبات العناوين، وعلامات الترقيم، وكما هو معلوم فإن هذا الكتاب عبارة عن فتاوى قال بها الشيخ حسن الحسيني، وقد نقل فيها عن كتب المذهب الحنفي، وكان واضح أنه اعتمد على ما هو معمول به في المذهب الحنفي في غالب فتاويه، واتبعت في تحقيقي توثيق ما قاله الشيخ وما نقله عن كتب المذهب، وما لا أهتدي لمصدره المباشر أوثقه من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.



Research Summary

The research is to achieve fatwas hasaneia huseineia to sheikh Hasan ben Abdullteef ALhuseiny -may Allah save his soul- and this achieve was a scientific achievement that in cludes study and text invest tigator:

- Study : In this section I mentioned the translation of copyright and showed about his scientific personality, his position, his sheikhs, his dotrine and effects.Then I documented the name of the book and rated to sheikh mufti, then I showed the scientific impontance of the book, then spoke of his confiscations in the book in which to me that he was secretary of transportation, then spoke of his curriculum epressions and symbols which he adopted.

- Text Investigator : In this sector, I committed manuscript copyies and then interview betweencopying and verses graduation and Ahadeeth and making translation of the statement and the ambiguities, the book was fatwas, which he said, he transported in it from Hanafi doctrine, it was dear that he adopted what was done in the doctrine in most of fatwas, then followed in my manuscript documentation what he said, what he transported from the doctrine books, and in what I didn't guide to his direct source I documented from adopted books of the Hanafi doctrine.